



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

www.alukah.net

171

حكمة الله في وجوده
 دلالة على الالهية
 في الشياطين
 العقلية
 و حاله
 القديم و الابد
 البقاء و حاله
 الان خافض

المصدق الى يحيى بن ابراهيم بن ابي بصير
تفعلنا الله والمسلمين

المؤمنون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأيضا وبنو أم مكتوم وأيضا بنو النضير
كل هؤلاء هم الذين في العهد القديم
ولم يجدوا ما يسمونه لئلا يفتروا

والمشي حادوت في الجهد
يدي ولسان والعزيم الحياه
عالم الظاهر والباطن
وسلان فلهذا

دعا احوال
 لم انه الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 اللهم ما علمت في هذه السنة مما ينهني عنه فلم اتق ولم تنه
 وحيث علمت فيه بعد فذرنيك على عمولتي ووعدي
 وما علمت فيها مما ترضاه ووعدي عليك الثواب يا سديد اللهم
 يا كريم يا ذا الجلال والاكرام ان شغلني في ولا تقطع رحا منك
 يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يا ذا الجلال والاكرام
 يا كريم

الذي

قوله لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحل اذا دبر
احاله لا اناله فيحصل بالاحمال فيحصل له وضوءه ولا يصل فيها ذكر خبر
مسلم اذا دبر الاهاب فتدبره وجرى داود وغيره باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم قال في شاة يمونه لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والارض وليس به ما في معناه **والغسل بالماء** **انقلاب**
الجزء **بلا** مصاحبه **عين** وقعت فيها وان تلبت من شمس الى ظلام عليه
لم يؤمر بغيره **سئل** صلى الله عليه وسلم اني اخرج خلخال لاهذا
ان لم يفتح فيها اي في الجزء **عين** **بخسه** فان صحته لم ينعين وان
لم يثر فيه او وقع فيها عين بخسه وان نزعته قبل الخلخال لم يكن
مطهرا وقد سبط الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارة** الحاصلة
بالمطهرات الاربع **وضوء** **وغسل** **وتيمم** **وان اليمين** بالمعنى
المشامل للحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

الماء في اعضا مخصوصة مفتتي ابيه وهو المراد بها وبغيرها ما يتوضأ
به وقيل بفتحها فيها وقيل بضمها فيها والاصل فيه قبل الاجماع انه يابها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وجئتم من غير طهارة فوضوهم
وموجب الحديث مع القيام الى الصلوة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على الحديث لا يرد اذا قمتم الى الصلوة اي محذرين **وسنة كجديد**
اي تحذيرة كل صلوة ولو مكلا باليتم لغو جرحه لغيره امام احمد
باسناد حسن لولا ان استوعب على امتي لا امرتهم اي امر اجاب عند كل صلوة
بوضوء مع كل وضوء سواء كان لم يؤد بالاول صلوة كرم القدير والوضوء
وغسل واجب يتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسله قديمة

وذكر

قوله لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحل اذا دبر احاله لا اناله فيحصل بالاحمال فيحصل له وضوءه ولا يصل فيها ذكر خبر مسلم اذا دبر الاهاب فتدبره وجرى داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة يمونه لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والارض وليس به ما في معناه

وذكر خبر الصبي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ
في غسله من اجنبه وضوءه للصلوة ان ادا البخاري في روايه غير غسل
رجليه ثم غسلها بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في انشاء الغسل فهو محصل لسنة
الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل **وعند اراده**
الجنب اكلا او نوما او وطئا او اراده الحديث نوما للاتباع

في الاولين ولما مر في الاحيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في الميعية **وعند غضب** لورود الامر به **ومن غيبته** وكل كلام فيجب
والغرض منه تكثير الخطايا كما ثبت في الاخبار **ومن مس ميتة**
ومن حمل خنزير من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وقيل بالحمل المس **ولغيرها** من زيادتي كراه قرآن او حديث
وروايته وذا من علم ودخول مسجد واذان واقامة وختمه لغيد
جمعة وزيار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته سائر النور وذكرك
في شرح الماصل زياده على ذلك **وقرؤنه** اي اركانه سنة **النية** كان
ينوي رفع الحديث او انظر عنه او اكلها له للصلوة او استباحتها
لغير المحرمين انما الماعل بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وموجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
ليثاب عليها فان غرت قبل غسل الوجه لم يصح **فصل** ان الغسل
مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بينة الوجه صح وكذا يغتسل
بنيته على الصحيح وعلى هذا تجب إعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للايه السابقة وهو ما بين منابت الشعر راسه وتحت
منتهى الحية وما بين اذنيه وموجب غسل شدة الا باطن كشف الخارج عنه
وباطن كثيف لحيه الرجل وعارضة وان لم يخرجها عن الوجه **وغسل اليدين**

قوله لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحل اذا دبر احاله لا اناله فيحصل بالاحمال فيحصل له وضوءه ولا يصل فيها ذكر خبر مسلم اذا دبر الاهاب فتدبره وجرى داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة يمونه لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والارض وليس به ما في معناه

قوله مع اعتدال الجو
بالمد فان خرج
من المذكورات
فمن المكنة الركنة
الحول البرد قدس
لو كان معتدلا
هنا يحتمل ان لا
قوله مع اعتدال الجو
بالمد فان خرج
من المذكورات
فمن المكنة الركنة
الحول البرد قدس
لو كان معتدلا
هنا يحتمل ان لا

مع الكفين والدرابين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء فصحة من العكس
للأية وللاستباح رواه مسلم ويجب غسل ما عليه من شعر وغيره فان قطع
بعض محل المرفق وجب غسل ما بقى او من المرفق فراس عظم العصب او فوه
لذئب غسل بالي عضد **ومسح بعض الرأس** من بشير وشعر في جذه بان
لا يخرج عنه بالمد للأية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ مسح بياضته
وعلى عامته فدل على الاحتكاك مسح البعض لانه المرفق من المسح عند المطلق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من
كل رجل وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل الميديين والمراد بان ذلك فرض اذا مسح على
الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكره
الشمساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة ابدوا بما بدا
الله به والغيره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو هو المرفق
له لما رتب **وسننه** فرضا كان أو سنة **الاولا** خروج جاس خلاق من
أوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجي الأول مع اعتدال الجو والرياح
والمزاج واذا ثلث فالعبر بالخير ويقدر المسح معسولا أو مع
لزمجب الموالا لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر انه توضأ في السوق
رجليه ثم ردى لجثا فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جرد وضوه
وصلى وما خيرا اورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره
قد ملعة قدرا لدهم لم يصبها الماء فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الوضوء والمصوة فضيعة **وقد تجب لولا العارض كضيق وقت** وسننه
والتسمية عند غسل الكفين للامن بالولاء والتابع في الاخبار الصريحة
والصارف للامر هنا وفي التسمية عن الجواب ما رواه الترمذي حسنة
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وطيس فيها امر الله
سنى من ذلك وما خيرا لا وضوء لمن لم يرسم الله عليه فضيعة ومحمول على

الكامل

قوله مع اعتدال الجو
بالمد فان خرج
من المذكورات
فمن المكنة الركنة
الحول البرد قدس
لو كان معتدلا
هنا يحتمل ان لا
قوله مع اعتدال الجو
بالمد فان خرج
من المذكورات
فمن المكنة الركنة
الحول البرد قدس
لو كان معتدلا
هنا يحتمل ان لا

الكامل واقلها بالسم الله واكملها بالسم الله اجمع فان تركها أو لم
ولو عد استنق في انسابه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو
اوضح من قوله اليد من ذلك للاتباع رواه الشيخان سوايتقن طهرهما
أم لا فان **شك في طهرهما** لم يغسهما في ما قبل قبل ثلثت لغسلها وهذا
من يادق وذلك لخبر مسلم اذا استنقظ احدكم من نومه فلا يغسل
يده في الماء حتى يغسل يداها فانه لا تدري اين باتت يده اشارة
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنقا بالخير
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم الزدد
بعينه ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخير وخروج بالقليل الكثير
فلا يكسر غسهما فيه **والمنقبضة والاستنشق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر منقبضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الذب واقلها
ايصال الماء الى الفم والاذن ولا يشترط اذارته ونحوه من الفم ونثر من
الاذن ولا احذ به بالتفكير الى الخيشوم **والبا لغه فيها لمنظر** للامر بها في
خبر الدؤالي بان يبلغ الماء في المنقبضة اقصى الحنك ووجه الاسنان
واللثة ويسن امره بالصنيع عليه بلوح الماء في الاستنشاق ان يعبر لما
بالمنقبض الى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصائم ولو متنبلا فلا تنس له المياغة
فيها بل ترك **وجمعها بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بفرقة ويتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلثا او يتمضمض منها ثم يستنشق بالآخرى ثلاثا وان كانت
المسنة تتأني بالجمع **والاستنشاق** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض فشر
يستنشق فيستنثر الاخر حتى يخطا باوجهه وحيما سيمه ويحصل بان
يخرجه بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وليس في ذلك باصبعه
المسرى **ومسح كل الرأس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يده على مقدمه ويلصق مسحة بالآخرى واليها مية على صدغيه

قوله الدؤالي
في قوله ايضا فلهذا
كسر الياء في قوله
ووضعا بضم الهمزة
والسين وواو النون
وهو ابو عبد الله محمد بن احمد
شوقاي

مسح يده على مقدمه
ويصلق مسحة بالآخرى
والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يده على مقدمه
ويلصق مسحة بالآخرى
والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يده على مقدمه
ويلصق مسحة بالآخرى

ثم يذهب بها الى قفاه ثم يرد بها الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب ولا
فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزح ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الرأس وكنتم ما عليه **ومسح اليد بين ظاهريها وباطنيها**
بما جدد بطلان الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححه **وإدخال**
مستحبه بكسر الموحدة **في مباحينه** ثم يرد بها على المعاطف ويمسح بها مية
على ظهورها ثم يلمص كفيه وهما مبلوكتان بالاذنين استطها واذكرت
في شرح الاصل زياده على ذلك **وتخليل شعر كفيف من لحية وعارض**
وان لم يخرجها عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في الحجة رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل الحجة
مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل**
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها **تخصر اليد اليسرى**
جسداً تخصر جله اليمنى خاتماً تخصر اليسرى والاصل في ذلك خير
ليتط بن صبر كاسع الوضوء وخليل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وقحوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتشبه والتثليل** لخير مسلم
انه صلى الله عليه وسلم ثوباً ثلثاً وروى البخاري انه ثوباً
مربع مرم وتوضا من مرتين والافضل التثليل في الغسل والمسح
والتخليل والذكر والذكر كالنسيبة **والتيامن** في اعضا الوضوء وكذا
في كل ما هو من باب التكرار كغسل وتب وتب وتب وتب وتب وتب وتب
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كما تنحاط واستنخا وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب المتيامن في شعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كمر روي الشيخان وروى ابو داود وباسناد
صح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخللايه ومكان من اذى **الا في الكفين**
اول الوضوء والحد من والاذنين وجانبى الرأس لغبر نحو اقطع فيطهران
معاً لانه اهوان اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيمسح له التيامن
مطلقاً وحيث يسكن التيامن يكثر التياسر وذكر جانبى الرأس وكفى
من زيادتي **والتوجه للقبلة** في وضوئه لانه اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالتياسر نذير التحرى **والجلوس محل لا ياله** فيه
رشاش من الماء ووضع **الاناء الواسع عن ميمينه** ليسهل الاعتراف منه
وضع المضيق كالابرقت عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في
يمينه **وترك الاستعانة** في الصب عليه لانها تتركه لا يلبق بالمتعبد
في خلاص الاولى واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكره وفي احضار
الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاص الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة **الاعداد** فلا بأس بالاستعانة مطلقاً بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضل عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته
وسطير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتغيرى بالاعداد من
تغيرى بالضرورة وانما استعان لمن يصب عليه **في حق المعين** نذراً
على بيان لانه اعون وامكن واحسن في الالب **والبداهة في الوجه**
بالاعلاء للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود **وفي اليدين والرجلين**
بالاصابع لا بالمرقت والكعب وان صب عليه غيره وتغيرى في اليدين
بما اصابع اولى من تغيرى فيها بالكفين **وفي الرأس مقدمه** وتقدم بيان
كيفية مسحه **وترك المنفض** للماء لان المنفض كالتبرى من العباد وترك
التشبين من يملأ الماء لانه اثر العباد **بما حاجة** من زيادتي فان كان ثم
حاجة كثرة والتضاق بخس لا يسن تركه **وان يقول احق اي الوضوء** **اشهدن لا اله الا الله**
وحده لا شريك له واشهدن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين
قوله ويدخل من المسجد باليمين

قوله لا اهل ثم اخرج
اي حصة مقام اليقين
التي هي مقام اليقين
ثم انتقل الى غير
نفس النوم على غير
صبيته الممكنا فاقول
وان تحقق عدم خروج
شيء ولو بعد الوضوء
غير ممكن وجواب
عدم التفرق او
معصوم كالمعصوم
عليه السلام بناء على
انما هي اية لم يخرج
منه شيء فانه ينفذ
في جهوده على المعصوم
كما ذكرنا ان نفس النوم
على غير ذلك فينبغي ان
لا اقتضت المعصوم
حقا لو انفسه غيره
بغير اصاص وانما
غير ممكن انتقض
وضوءه لما ذكرنا
لواصره عيسى عليه
السلام بعد نزوله
بصلاته وخالفه قوله
غير ممكن بان قال له
قم فصل بغير وضوء
فانه يجب عليه ترك
سأله به واطاعته
لان حكمه لا يتقدم
على واجب فان قال له
فصل وجب عليه الوضوء
والصلوة اتم الوضوء
واجب من اتم الوضوء
فان يجب عليه الوضوء لان
خروج شيء ولما حياط

ملكتي سنة ما على المنفذ وبالدين ملكتي منفذ وبسط الكف ما يستر عند
وضع الراحد على الاخرى مع تحمل يسير **وتلاقي بترقي ذكر وانثى**
او ممسوحاً عند كان التلاقي اوسهوا سبهون اودونها عضو

عن
الفاضل والشيخ عند
الغديرين اما عند
الشيخ فان وضوء
الوجه وغسل اليدين
فالا فضل الغيرة
وكذا غسل البدن
وانما وضوء اليدين
ووجه كغسل اليدين
فلا الا فضل الغيرة
وهو في بلاد الهند
والنظم لا اله الا الله
تعدى الى غسل اليدين
والوجه وهو ذلك

باعلا

من زيادة في ويصح غسل كتابية ومجنونه من نحو حيض
فصل المسلم من زوج أو سيد أو لوطيه وإن استقر الإسلام
مضروب وقد تكلمت على وجوب المنيه مع زيادة في شرح
من وتحرم بالجنايه صلاه ولو نقل للاجماع والخبر الصريح
صلاه احكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمته
صغرى الاكبر اولى المالفاقه الطهورين **فصل في الفرض** دون
الوقت ونقصه اذا قدر على احدهما وانما تقضى بالتميم
ط الفرض والمافلا قضا اذا لا فائدة فيه **وسجود** لتلاوة

النجم

قار الشافعي رضي الله عنه الصحيح في
وهو ينفهم واعتبار الفيا
الاية مفسر بالشواب الطاهر

التيتم عن استعمال الماء **وإذا كان بعضوه غله يخاف معها من استعمال الماء**
على نفسه أو بغيره أو منفعة ولا يعتبر في هذا تأخير التيمم في
الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو الغلة وتغييره بالطهر وبالعلة أعم
من تغييره بالموضوء وبالجرح **وله** أي للتيمم أسباب أحد وعشرون
هي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم **تسعة منها تعاد فيها الصلوة فقد لما يحمل يغلب فيه وجوده**
حضر كان أو سفر الغلبة وجوده فيه **وسببانه** أي الماء **واضلاله في حله**
فيما لو جرد الماء معه ونسبته في أهله حتى ينسبه أو اضله إلى تقصير
بخلاف ما لو أدرج في حله ماء ولم يشعر به فلا قضاء أو اضل رجله الذي
فيه الماء في حاله أي وامر في الطلب **وضع الساتر** من جبيره أو لصوق
فإنهم من قوله ووضع الجبير **على غير ظاهر** بخلاف وضعه على ظهر كذا
في الخنثى جامع وجوب السبع بالماء على كل منهما **وكونه** أي الساتر **بأعضاء**
التيمم وإن وضعه على ظهر لتقص البدن والمبدل جميعا **وكون التيمم**
لصلاته قبل الوقت أي وقتها وإن ظن دخولها لفوات الشرط **وشدة برده**
وإن خيف من استعمال الماء فيها ثلث نفس أو غيرها لذلك فقد ما يستعمل
به الماء **وعصيانة بسفر** كابق لأن عدم وجوب المأداه رخصة فلا تناط
بالمعصية **وتجسس بدك بغير معنونه** كدم كثير وإن عجز عن إزالة
لنفذ الماء والحق ضرر لأنه نادر لا يدمر بخلاف ما يعني منه كدم قليل
نعم إن كان على محل التيمم وجبت المأداه لعدم وصول الذرأب إلى
المحل **واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلوة فقد لما يحمل لا يغلب**
فيه وجوده ولو حضر مكان غلبه وجوده واستوى بعدده وجوده فيقتضي
ولو حضر **والحاجة إليه** أي الماء ولو في الماء لقوا **وبيعه للموت** أي موته
من عليه موته سواء كان المحتاج إلى ذلك المالك أو أحد رفقته ولو حيوانا
محترقا وتغييره هنا وفيما يأتي بالموتة أتم من تغييره بالنفقة وظاهر أن

قوله يغلب فيه وجوده
 اي بان يكون العادة وجوده
 في ذلك اليوم في ايام
 الستة وان لم يوجد
 في بقية الايام لم يوجد
 في غالب الستة وان لم
 يات في ذلك اليوم
 مثلاً فانقول ان العادة
 العام في ذلك اليوم
 اليوم في ذلك اليوم
 المكان انه يوافق في
 الوجود في ذلك اليوم
 وان غالب العادة عليه
 حتى يكون المراد الستة
 وجوده ان يوجد في
 خلاف القليوب في الترتيب
 فيستفاد الصلة والجمع
 عنده على ما
 ليس به اي المانع

احتياجه لبيعه ليدنه كما احتياجه لبيعه للموت **وان لا يجاء اليه وقد**
عجز عنه او قدر عليه لكن احتياجه للموت اولديه او وجدا لما
لا يباع المالك من ماله في ذلك المكان في تلك الحالة ولو ما يتعاقبان
 بمثل عاده لان للمالك لا يمتنع فلا يرد في ذلك الى المخل لا بمقصور
 الشارع من الاتيان بالطهر حلق نظير في تصرف الوكيل او حال بينهما
 اي بينه وبين الماء **عدو** من نحو سبع او غيرهم **اولم يجد ما يستق به**
 من دلو وجعل غيرها **او خاف من استعمال الماء تلفا لنفسه** او غيرها
او خاف منه بطريق اي طول مدته **او زيادة مرض او حصول**
شئ فاحش اي كثير **بعضوا ظاهرا** والشئ المأثم المستكره من
 تغير لون وجوه واستحشاف وتغير بقاء وطه تزيد والظاهر ما يبدو
 عند الحنفية غالب كالمسح بالوجه واليدين وخرج بالناحش ليس بكتليل
 سوا ذلك الظاهر لناحش في الداخل فلا اثر لغير ذلك ويعتمد في الخوف
 قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثبات وزيادة المرض حدوثه
 المفهوم بالاولى **وفروضه خمسة نقل التراب** ولو من وجه اويل
 لقوله تعالى فتيقنوا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
 ربح عليه فزوده ونوى او وقف في مهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
 فلما اصابه من التراب مسح بيده كم يكت لا تنقل المحقق للمقصد
 فيها وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عثر به الاصل لقول المحرر
 والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان المقصد كقوله الراعي دخل
 في النقل الواجب قرن التيمم به **والنية** كان ينوي استحبابه الصلوة
 او مسح المصحف او سجدة تلاوه لارفع الحديث لانه التيمم لا يرفع
 ولا فرض التيمم لان التيمم طهر ضروري لا يصلح ان يكون مقصودا لذلك
 لا يسن تجدده بخلاف الوضوء فان ادا صلوة فمضى فلا بد من نية
 استحبابه فرض الصلوة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها

المستكره

الى

الى مسح شئ من الوجه **ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين** بالتراب
 لاية التيمم **والترتيب** بينها كما في الوضوء **وسننه التيمم** اوله ولو
 جنباً وحائضاً كالوضوء **ونفض اليدين ونفضهما بعد الضرب** من الغبار
 ان كثرت اللبثات رواه الشيخان ولما انتشروا الخلقه وقول او نفضها
 من ياد في **والتياس** بان يمسح به اليمنى قبل اليسرى **والتوجه للقبلة**
وابتدأ مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء **وعينها**
 من زيادتي كما لموااة بين مسح الوجه واليدين وتفرق اصابعه في
 كل ضربه وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والواجب
ومكرهه تكثير التراب وتكثير المسح لكل عضو لثلاثة الاحبار
 الدالة على عدم ذلك **وشروطه خمسة عشر** **ضرب به للوجه وضربه لليدين**
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد
 من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بجزء او نحوها والمراد بالضرب
 النقل **وكون التراب طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
 ما بقي بعضه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الماخرى قبل
 استيعابها ثم اراد ان يعيدها فلا يستيعاب جان في الموضع لان المستعمل
 هو الباقي بالمسح اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
 عليه اليدين مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للمسح **وكونه غير**
مخلوط بخبر غفران من المخلطات وان قل لم ينعى وصول التراب
 لكثافته الى العضو **وطلب الماء** ولو بما ذكره لقوله تعالى فلم تجدوا
 ماء فتييموا ولا يقال لم تجد الماء البعد الطلب ولان التيمم طهر
 ضروري ولا ضرور مع امكانها بالماء **الذي يقيم مريض** فلا يجنبه
 طلب لان تيممه لمرضه لا لنقص الماء وفي معنى المريض الخائف من برد
 ونحوه **وفي تيمم متيقن النقص** اي فقد الماء حسا او شرعا تحيلولة

في الجرح

سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهم طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب لما ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر هو اليه ان كان مستقرا لم يزد ذلك لم تكن على نفس او عضو
او مال وان قل او اختصار او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى
حد يلحق فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشتغالهم وتقاضهم في
اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده لما ان خاف على ما مر
غير اختصاص وما لا يجب بدله في تحصيل الماء ثلثا واجزم **وجود**
العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء **الما في كتابه**
تيمم من نحو حيض لمحل مسلم من روج او سيد للضرورة **والتميز**
لما مر في الوضوء **الما في محنونه تيمم من ذلك** اي من نحو حيض **للمحل**
مسلم للضرورة ونحو من ريادة **وعدم نحو حيض لما في تيمم لمحل حرام**
مما لا يختص بسنية الغسل بل بالظاهر كما بينته في باب **وعدم حاييل**
بين التراب والمسح لما مر في الوضوء **ونقدم ازالة النجاسة عن**
بدنه ولو وجع غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الغضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلوة التابع لها غيرهما ولا اياها مع ذلك فاسبه التيمم
قبل الوقت وقول عن بدنه اعم من اقتصافه على محل الاستنجاء
والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة** والعلم **بذوق الوقت**
ولو اجتهدا فيها **وطلب الماء ونقل التراب فيه** اي في الوقت فيها
وهذه اربعة من زيادتي وقد تيمم الماخيم مما مر او اقبل الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في باب **ورد** وهذا من زيادتي
وبرؤية ماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كان راي اسرا بيا او جماعة جود ان معهم ما بدلا حاييل فيها

في قوله وكان
التيمم المصلي
قبل الوقت
مستحب

بحول

بحول عن استعجاله من سبع وعطش ونحوها لانه لم يشرع في
المقصود فاسببه ما لو اراه في انسا التيمم فان كان ثم حاييل وعلمه
قبل الروية **وتوهمه** او معها لم يبطل تيممه **وقدر على بدلا حاييل**
بان لا يحتاج اليه لمونه او ليدبر ويمكنه الشرا **ونزال على صبيحة**
للتيمم بدلا حاييل بحول عن استعجاله فتقوي بدلا حاييل فيقتضي
المسائل الماربع الماخيم وهو من زيادتي في الثانية الماخيم
وخارج بزوال العلة توهمه روالها فلو توهم بترجحه فراه
لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البراءة **للمحل**
يتوهم بخلاف الماء **الما في صلاة في الماربع** الماخيم فلا يبطل
التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلوة تسقط به
وفها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقة بعد شروعه
في الصوم **فتم** يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها
بوضوء في المصحف فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلوة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا
وجه لتمامها **وباقامة وينتها** وهو في صلاة **مقصود بعد غير**
التوهم فيبطل تيممه تغليب الحكم المقامة او ينعته بالمقتضيه
كل منها المتمام فاسبه ما لو نوى المتمام مجامع ان حدث بكل
منها ما لم يستبحه لان المتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او
ينتها الى اخر من زيادتي **ويقال** التيمم **الوضوء** زياده على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بعناه الماول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب **ايصال التراب فيه الى منابت الشعر** وان حق
لغير ذلك بخلاف الماء كما مر في انه لا يجمع به وان كان التيمم
صيا **فرضان** كصلواتين او طوافين او خطبة جمعة ان تيمم
لخطبة لا يظاهرها ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شأنا

من السبع كما في رواية الدارقطني اخرجها بالبط على ان الظاهر ان
لا تعارض بين الروايتين بل محمولان على المشك من الراوي كاد علم
رواية الترمذي اخرجها اوقالا ولاهين وبالحمل لا يقيد بهما رواية
احدهما لضعف دلائلها بالتعارض او بالمشك وقيس بالكل
الحزب من الفرع ولو غدر غير كونه وعرفه ولا يمكن ذرا التراب على
المحل من غير ان يتبعه ماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب
طهور كشان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستسقي الارض الترابية فلا
يحتاج الى ترتيب اذ لا معنى لترتيب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة لم يستعسلات مثلما حسبت واحدة والتقييد بالجماد
والظهور من رواية **ويغسل ما ترشش منه** اي من الماء الذي غسل
به ما نجس بشي من نحو كلب **بعد ما بقي من الغسلات** ويجب
التحقيق ان كان لم يترتب بنا على الاصح ان كل من حكم المحل بعد
الغسل بها لا يفسد بعض البتل الباقي على المحل وخروج ما بقي من
الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح
السابق **ويغني عن دم نحي البراغيت** مما لا يغسله سايله كالتل
والبق وان كثر لشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدمايل
والقروح ومحل الفصد والحمامه فصحة في التحقيق وغيره ان كرم الماجني
فيغني عن قليله فقط وقصة كلام المنهاج والروضه انه يغني عن
كثيره ايضا **فاما التليل** بان لم يبلغ قلتي اذا نجس **انما يطهر بكثره** بان
بلغها **والكتين** اذا نجس بغيره كما مر **انما يطهر بكثره** بقيد
زوده بقول **بنفسه او بماء** زيد عليه او فقص منه وكاه الباقي كثيرا
بخلاف رواية ظاهر اجماع كنجس وتراب للشك في ان التغيير زال
واستتر **باب مسح الخفين المسحات**

الكتاب
الاصلي
الكتاب الثاني
في المسح

من السبع كما في رواية الدارقطني اخرجها بالبط على ان الظاهر ان لا تعارض بين الروايتين بل محمولان على المشك من الراوي كاد علم رواية الترمذي اخرجها اوقالا ولاهين وبالحمل لا يقيد بهما رواية احدهما لضعف دلائلها بالتعارض او بالمشك وقيس بالكل

الواقعة
الواقعة
الواقعة

رافع وينبغي على الخلاف في غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما بالاول لم يصح المستعمل ان ارتفاع
قال العلامة الشافعي ولو لم يكن له سوى رجل واحد جاز المسح
عليها والمسح هنا ان لم يكن له سوى رجل واحد جاز المسح
والا فلا يجوز المسح حتى يوارى الباقي بما يحوي المسح حقيقة فوجه
ولو ترددت وصا عليه او بغيره الزائد الاصل المستعمل المسح اجمع
وهو حصة ولو لم يكن له سوى رجل واحد جاز المسح
من القدم في شهر رجب وقيل ليلة الاسرى قبل الهجوم بسنة
الواقعة في المطهر **مسح النزع في الاستيقاظ بالحجر** ونحوه ومسح الرجل والقصر والجمع بغير المطر
واليدن في التيمم بالتراب **والمسح بالماء على سائر الجرح من جرح**
او لصوف وهذا اعم من تعبين بالجرح **ومسح الرأس ومسح الاذنين**
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثالثة والاصلي في الاخير مع
ما في في الخبر الصريحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين **وهو** اي المسح عليها **يرفع الحدث** عن
الرجلين لمسح الرأس يرفع عن الرأس ولا ينجون ان يجمع به فرائض
ولو لم يرفع لا يمنع في ذلك كما في التيمم **وانما يجوز المسح على الخفين**
في الوضوء لا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد رده بقول **سفر**
قصر ثلاثة ايام بلباسه **ولغيره** من مقيم وعليه اقتصر الاصل وما
سفر غير قصر **وما وليله** لغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل وما
ان صلى الله عليه وسلم اخص **للمسافر** ثلاثة ايام بلباسه **وللمقيم**
يومًا وليله اذا تظفر فلبس خفيه ان يمسح عليها والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلباسه ثلث كمال متصلة بهن سواء سبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه في الليلة الرابعة واليوم الرابع وخروج من ياد في الوضوء
ان الة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيها لانها يتكرران
تكرر الوضوء وابتداء المسح **من اخر حدث** بقيد رده بقول **بعد**
لبس الخفين لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستحب
فيها اما سائر الصلوة **لكن دأته حدث** كاستحاضه **ومتيمة لا تقصا**
كمرض وجرح **انما يمسحان لما يحل** لهما من الصلوة **لو بقي طهرها**
الذي لبسا عليه الحق وذلك فرض ونوافل ونوافل فقط فلو كان حدثا
بعد فعلها الفرض لم يمسحان لما للنوافل اذ مسحها مرتب على طهرها
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ادا كل منهما ان يفعل اخرضا اخر وجب

الكتاب
الاصلي
الكتاب الثاني
في المسح

من السبع كما في رواية الدارقطني اخرجها بالبط على ان الظاهر ان لا تعارض بين الروايتين بل محمولان على المشك من الراوي كاد علم رواية الترمذي اخرجها اوقالا ولاهين وبالحمل لا يقيد بهما رواية احدهما لضعف دلائلها بالتعارض او بالمشك وقيس بالكل

الواقعة
الواقعة
الواقعة

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
 اي بالحنفي بخلاف غسل الرجلين وتغيير بئى مما سترنا من تغيير
 بالقدم ويفارق ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
 المسح اذ لم يرد فيه استيعاب ولا في قوله بل يندب مسح
 خطوطا كما من خلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادات
 كغسل الخنق وانقضاء مسحة **باب**
الحيض وقيل ان كرمه وهو لغة السيلان يقال احاط لواوى
 اذا سال وشتر عادم جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
 مخصوصة والاصل فيه انه ويسا لونها عن الحيض اي الحيض وخبر
 الصبي من بعد ان كثر الدم على بنات ادم **اقل منه سبع سنين**
 قرية **تقر بها** فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
 وطهرا فهو حيض والا فلا **واقل** زمانا **يوما وليلة** اي قدرها
 متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة **واكثر** زمانا **خمس عشرة يوما**
بليا لهما وان لم يتصل وغالبا ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
 من الامام الشافعي رضي الله عنه **اقل طهر بين** من **حيضتين**
 فانه خمسة عشر يوما بليا لهما متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
 حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ان يكون
 اقل الطهر كذلك وخروج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
 ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر **والحد للتم**
 اي الطهر بالاجماع وغالبا بقية الشهر بعد غالب الحيض **وسن**
الباس من الحيض **اثنتان وستون سنة** وحرم بالحيض **كالنفاس**
 وهو من زيادتي وسياتي بيانه **باحرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم**
 لخبر الصحابي بن اليسر اذا حاضت المرأة لم تقبل ولم تقم **وعبور**
مسجد ان خافت ثوبه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانته
 المسجد لا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي...
 اي بالحنفي بخلاف غسل الرجلين وتغيير بئى مما سترنا من تغيير
 بالقدم ويفارق ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
 المسح اذ لم يرد فيه استيعاب ولا في قوله بل يندب مسح
 خطوطا كما من خلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادات
 كغسل الخنق وانقضاء مسحة **باب**
الحيض وقيل ان كرمه وهو لغة السيلان يقال احاط لواوى
 اذا سال وشتر عادم جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
 مخصوصة والاصل فيه انه ويسا لونها عن الحيض اي الحيض وخبر
 الصبي من بعد ان كثر الدم على بنات ادم **اقل منه سبع سنين**
 قرية **تقر بها** فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
 وطهرا فهو حيض والا فلا **واقل** زمانا **يوما وليلة** اي قدرها
 متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة **واكثر** زمانا **خمس عشرة يوما**
بليا لهما وان لم يتصل وغالبا ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
 من الامام الشافعي رضي الله عنه **اقل طهر بين** من **حيضتين**
 فانه خمسة عشر يوما بليا لهما متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
 حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ان يكون
 اقل الطهر كذلك وخروج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
 ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر **والحد للتم**
 اي الطهر بالاجماع وغالبا بقية الشهر بعد غالب الحيض **وسن**
الباس من الحيض **اثنتان وستون سنة** وحرم بالحيض **كالنفاس**
 وهو من زيادتي وسياتي بيانه **باحرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم**
 لخبر الصحابي بن اليسر اذا حاضت المرأة لم تقبل ولم تقم **وعبور**
مسجد ان خافت ثوبه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانته
 المسجد لا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به

للمسجد فان امنته كان لها العبور **وتتبع بما ستر ما بين سرقة**
وركة بوطى وغيره لا بد فاعتزلوا النساء في الحيض ولانه صل الله
 عليه وسلم سئل عما يحل من الحيض فقال ما وراءه الا ان ارادوا
 التزمذي وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطى فقط واختار النووي
 لخبر مسلم اصنعوا كل شئ لهما النكاح يجعله مخصوصا لفهم خبر
 التزمذي السابق **وطلاق** لهما لفظ قوله تعالى اذا طلقتم النساء
 وظلنوهن بعد من اي في الوقت الذي يبرهن فيه في العدة وبقية
 الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه نضرها بطول مدة التبرص
 وسياتي بسط ذلك في بابها **اي قوله انت طالق في اخر جزم من حيضك**
او تكون المطلقة في ذلك **غير مدخول بها** وهي من زيادتي **او حاملها**
او حاملها لكن يطلها **بعوض منها او طلقها في ايلا بطلها او طلقها**
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شئ من
 الصور الست لاستيعابه المردوع في العدة وفي المولى وفي
 والتأليف ولينها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
 ولحاجتها الشديدة اليه في المهرتين وخروج بالعوض منها ما لو
 طلقتها بسواها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كاشتمل المستثنى
 منه **وما يتعلق** هو اول من قوله **ويتعلق به** اي بالحيض **بلوغ** اي
 بالاجماع **وغسل** لما في باب **عدة واستبراء** هو اول من قوله
 وترك **طواف وداع** لما سياتي في محالها **وعدم لزوم قضاء فرض**
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم فالحديث بها قضا وله خبر الصحابي
 عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
 الصلاة ولان الحيض يكره فلو وجبنا قضاها لشق وتغير بما
 ذكرته اول من تعبيره بسقوط الفرض لانه يؤهم الوجوب وليس كذلك

للمسجد فان امنته كان لها العبور...
 اي بالحنفي بخلاف غسل الرجلين وتغيير بئى مما سترنا من تغيير
 بالقدم ويفارق ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
 المسح اذ لم يرد فيه استيعاب ولا في قوله بل يندب مسح
 خطوطا كما من خلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادات
 كغسل الخنق وانقضاء مسحة **باب**
الحيض وقيل ان كرمه وهو لغة السيلان يقال احاط لواوى
 اذا سال وشتر عادم جيلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات
 مخصوصة والاصل فيه انه ويسا لونها عن الحيض اي الحيض وخبر
 الصبي من بعد ان كثر الدم على بنات ادم **اقل منه سبع سنين**
 قرية **تقر بها** فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
 وطهرا فهو حيض والا فلا **واقل** زمانا **يوما وليلة** اي قدرها
 متصلا وهو اربعة وعشرون ساعة **واكثر** زمانا **خمس عشرة يوما**
بليا لهما وان لم يتصل وغالبا ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
 من الامام الشافعي رضي الله عنه **اقل طهر بين** من **حيضتين**
 فانه خمسة عشر يوما بليا لهما متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
 حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ان يكون
 اقل الطهر كذلك وخروج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
 ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر **والحد للتم**
 اي الطهر بالاجماع وغالبا بقية الشهر بعد غالب الحيض **وسن**
الباس من الحيض **اثنتان وستون سنة** وحرم بالحيض **كالنفاس**
 وهو من زيادتي وسياتي بيانه **باحرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم**
 لخبر الصحابي بن اليسر اذا حاضت المرأة لم تقبل ولم تقم **وعبور**
مسجد ان خافت ثوبه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانته
 المسجد لا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به

حتى يعبر الدم الحية عشر فتغتسل وتغسل ما زاد على اليوم والليله
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليله لانه قد ثبت لها
عادة وبقية طهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي
كالمتحيرة وسبائك **وهذا** بان كانت غير المبرزة معتادة **فزد لعادتها**
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصير حتى
يعبر الدم الحية ان انقضت عنها عادت فتغتسل وتغسل ما زاد
على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
مع وتحمل ذلك اذا انقضت عادتها افاختلت واستيقظت فان لم
تفسق ردت لمثلها استخاضه او نسيت انشاؤها اخر كل يوم **فان سبغت**
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة **أختاطت** لاحتمال كل من
ير عليها الحيض والطمه **فكوفه في العباد** فرضها ونفلها المتقصرين
الى نية **كطاهرة** لاحتمال الطهر فتاتي بها **وفي التمتع** هو اعم من قوله
وفي الوطئ **وسن المضي والقرأة خارج الصلوة كما بوض** لاحتمال الحيض
اما القرأة في الصلوة فحايث وان زادت على الواجب لان حدتها
غير محقق **وتغسل لكل فرض** بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع**
الدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند المغرب لمزمها الغسل
لكل يوم عند المغرب وتضلي به المغرب وتنقضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند المغرب دون ما سواه ولا يجب المبادء الى الصلوة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادء ثم نقلنا
للحديث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرار الغسل
والصلوة نعم ان اخرت لا المصلحة الصلوة لزمها تجديد الوضوء ذات
الاستطاعة لا يلزمها الغسل زمره **المناقاة** وهو الدم الخارج
بعد فراغ الرحم المراه من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **فجدوا اكثر من ستون**
يوما وغالبه اربعون يوما بلا استقرار

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

قوله التي تدم
الحوض صفة
للاستفاده
التي

صلى الله عليه وسلم
عن ابيه اي القوي
كانه قال شروط
وواحد في القوي
في قوت الضعيف
في ذلك انقلب
للقسم الثاني
الذي
شروط

والله اعلم
بما ليس
بالظاهر
والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

في لغة الدعا خير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعوا قولاي
وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الجماع
آيات كتوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
محتمة موقنة واحبار خبر الصبي بن فرض الله على امي ليلة الميعة
خمس صلوات فلما اراد الرجعة واسأله التحفيق حتى جعلها خمساً في كل
يوم وليلة **وهي اربعة انواع** احدها فرض عين وهو من قصد حصوله
وجوباً بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض المعين من الصلوة
احد عشر نوعاً صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاة سدة اي الحوق وصلاة قضاء فرض وصلاة
اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسباني بيارها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو من قصد حصوله
وجوباً من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
المصلاة نوعان **صلاة جماعة** وصلاة جماعة وسباني بيارها في
محالها ومن غيرها كثير كجهنم ميت وسباني في محله **ورسل على**
جماعة لخبر اي داود وحزق من الجماعة اذا امر وان يسلم احدهم
وتجزي عن الجلوس من ان يركع احدهم **وجهاد** للكتفا ريبلا وهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراماً ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا ثم ابيع لنا ابتداوهم به في غير اشهر الحوم ثم امرنا به مطلقاً
بجو قوله تعالى وقتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الخ
قوله وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلاً الحسنى والعاصي لا يورع بها **وطلب علم** شرعي وما يتعلق به
وتعلم قرآن وقيام بحج عليه وامر معروف وهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيب اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفرد وصلاة

كسوف الشمس
والقمر
والارض
والسموات
والارض
والسموات

في لغة الدعا خير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعوا قولاي
وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الجماع
آيات كتوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
محتمة موقنة واحبار خبر الصبي بن فرض الله على امي ليلة الميعة
خمس صلوات فلما اراد الرجعة واسأله التحفيق حتى جعلها خمساً في كل
يوم وليلة **وهي اربعة انواع** احدها فرض عين وهو من قصد حصوله
وجوباً بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض المعين من الصلوة
احد عشر نوعاً صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاة سدة اي الحوق وصلاة قضاء فرض وصلاة
اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسباني بيارها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو من قصد حصوله
وجوباً من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
المصلاة نوعان **صلاة جماعة** وصلاة جماعة وسباني بيارها في
محالها ومن غيرها كثير كجهنم ميت وسباني في محله **ورسل على**
جماعة لخبر اي داود وحزق من الجماعة اذا امر وان يسلم احدهم
وتجزي عن الجلوس من ان يركع احدهم **وجهاد** للكتفا ريبلا وهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراماً ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا ثم ابيع لنا ابتداوهم به في غير اشهر الحوم ثم امرنا به مطلقاً
بجو قوله تعالى وقتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الخ
قوله وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلاً الحسنى والعاصي لا يورع بها **وطلب علم** شرعي وما يتعلق به
وتعلم قرآن وقيام بحج عليه وامر معروف وهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيب اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفرد وصلاة

كسوف الشمس او قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة راتبة
للارض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة صبح وصلاة
توبه وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استحسان وصلاة زوال وصلاة قضا موقته هو اعلم من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء صلاة بعد اذان
وصلاة بطلت مطلقاً وهو ما لا يقيد بوقت ولا سبب ولا حصله لغير
ابن حبان في صحيحه الصلوة خير موضوع فاستكثر واستقل وتجرود
تلاوة او شكر او سحر وسباني بيارها في محالها وفي عددها من الصلوة
تستحب وغناها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلوة
عند القتال والخروج من المنزل ودخوله واكثرها صلاة عيد لتكاد
طلبها والخلاف في انها فرض كفاية **فكسوف الشمس** فخر خوف فواتها
بالاجل كما لموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القرآن والمخبر ولا اله المتفان بها اكثر منه
به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجمهور انه الماجود وان كان الاصح عند الجمهور
انها بمعنى **فاستسقاء** لتكادها بسن الجماعة فيها فتخرج وجها من
خلاف من اوجبه **فركعتا فجر** لغير مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها **فاسائر الرواتب** لتكادها فركعتا الفجر خير من الدنيا
وسلم عليها **فالترايح** لشرعية الجماعة فيها **فالصبي** لتأقيتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في التروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الموضو
في رتبة ما تعلق بفعل كركعتي طواف في الجموع عنه وقال في المهابت
المتجه تقدم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عند فاهم ركعتي التحية

كسوف الشمس
والقمر
والارض
والسموات
والارض
والسموات

لان سببها وقع ثم ركعتي الماحرام لاحتمال ان لا يقع سببها انتهى
وفي معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
روال و صلاة غفلة **فصل في صلاة الليل** لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل **فصل في النفل المطلق** واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
الركعة فيها من ريادة في **رابعها مكروه** وهي كغيرها **كصلاة** هو اول
من قوله وهي صلاة **حاقب** بالموجده اي بالغائط وصلاة **حازق** بالنون
اي البول وصلاة **حازق** بالواو والقاف اي بضيق الحق وصلاة
جايح وصلاة **عطشان** وصلاة حاقب بالفاء والواو اي بالترحم
والصلاة بحضرة طعام تنفق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافع الجشاشان اي البول والغائط **وصلاة منفرد**
ولو عن الصف **والجماعة قائمه** للذي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها **وتحرم الصلوة بلا سبب** متقدم او تقارن
في غير حرم مكة **في اوقاف النهي** عن الصلوة فيها **ولا تنعقد** حيد
عملا بالاصل في النهي عنها المات وهي اي اوقات النهي عنها **عند**
طلوع شمس حتى ترتفع لرمح وعند استواء حتى تزول المايوم اجمع
ولو تغير حالها وعند **اصفر رجب حتى تغرب** للذي عنه الصلوة فيها في
خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب **وبعد صلاة في صبح وعصر**
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للذي عنها عن الصلوة
فيها في خبر البخاري وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالنفل مع ان الاولى والثالثة قد تتعلقان
بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** خطبة الجمعة هو اول مره قوله
وفيها **ل** الخطبة وانما حرمت الصلوة حينئذ لاعراض الحاضر عن

الامام

هذا الخبر في صحيح مسلم
في صلاة الليل
في صلاة النفل
في صلاة حاقب
في صلاة حازق
في صلاة جايح
في صلاة عطشان

هذا الخبر في صحيح مسلم
في صلاة حاقب
في صلاة حازق
في صلاة جايح
في صلاة عطشان

هذا الخبر في صحيح مسلم
في صلاة حاقب
في صلاة حازق
في صلاة جايح
في صلاة عطشان

هذا الخبر في صحيح مسلم
في صلاة حاقب
في صلاة حازق
في صلاة جايح
في صلاة عطشان

هذا الخبر في صحيح مسلم
في صلاة حاقب
في صلاة حازق
في صلاة جايح
في صلاة عطشان

الامام بالكلية ولما هو قول الزهري خروج الامام يقطع الصلوة
بل يقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الاربعون** في صلاة
بشيتان لا من لصا في خبر الصحيح **باب احكام الصلوة**
من شرائطها من اربعة اشياء **قوله** **و طهرا** وهو طهارة
عليها صحة الصلوة وليس منها **ستر العورة** **بطاهر لقادر عليه**
وان صلى في خلوة لم تكن نجاسة وان شتمك عند كل سجدة
قال ابن عباس ان ادبها الثبات في الصلاة ولا جاع على الامر
بالستر فيها ولا اثر بالشيء لغيره عن صدره والهي في الصلوة يقتضي
القسا **دعته** اي غير القادر على ذلك **ويصلي** **وجوئا عاريا**
باتمام ركوعه وسجوده **بلا عاده** لانه عز ربهم او نادر اذ وقع
دام كما لو عز عن القيام فغوى وعوى الرجل ما بين سرتين
وكذا الامور في الاصح وغوى في الحرة ما سوى الوجه والكفين
وقوله **بالصدر المقبل** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تقع
صلاته من ربه وله اجماعا بخلاف العاجز عنه لم يقض لا يجز
من توجهه للمقبل وهو يوحى على خشية فيصلي على حاله فيعيد
والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى قول وجهك
لشطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فيستعين فيها **وحرم** مسلم اذا اقت الى الصلاة فاستبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة **وكبر الا في نقل سفر** ولو قصر فلا يستتر بغيره
التوجه بل يصلي الى صوب مقصده **للا تبايع في الراكب** في صلاة
النجحان وفيه به الماشي **ويستتر** طبق النجرات لا يكون
معصية وان يقصده محلا مقبلا فيمتنع ذلك على المعاصي **سفر**
والهايم **ثم** ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع

قوله الادب في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة

قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة

قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة

قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة
قوله في حجة

صلاة وانما ركوعه وسجوده انما ذلك والا فالاصح انه
الاسهل عليه التوجه وجب في الختم فقط والا فلا يكفيه
ان يركع ركوعه وسجوده اخفض وان كان ما شاكله
انما ركوعه وسجوده والتوجه فيها وفي احواله وحلقه
بين السجدين ولا يمتنع الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه **مخرج** بالتفعل الغرض والاف في صلاة **سنة خوف** ولو
فرضا لما سباني في نابه **والا في استنابه قبله** فاذا تجبر المحقق
لغيره او غيره او لم يجد الفاضل من قبله يصلي بحاله لحرة
الوقت **ويقيد** لانه عذر يادى **وقت** اي معرفة **الحرة** بحاله
يقينا او ظاهرا في صلى الله عليه وسلم فاحتمل صلاة وان وقعت في الوقت
وطهاره **تحدث** اكثر او اضعف او صلى بدونه ولو سبأ لم يضر
الا فاق **الطهور** الماء والتراب **فصل** بحاله وجوب الفرض لحرة
الوقت **ويعد** اذا وجد احدهما او انما يعبد بالتراب بحال السقوط
فيه فرضته بالتيمم **وطهارة يدين ولبس ومكان** للمصلاة **عن نجس**
فلا يضر الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسل يداه **وقا** من استغاله **تلف** نفسه
او عصوه او منفعتة او شبه اي **الما** صلى بحاله لحرة الوقت **وعاد**
وجوب الذر ذلك **وتغير** في ثايلسوس اعم من تغييره بالنوب
لستوله الحق **وتحوي** **وعني** عن **خود** **براعت** كدم البهائم **وان**
كثر لعموم البهائم به **نفسه** ان حمل ما صابه من حقن في
في كنه او غيره او غيرتيه وصلى عليه لم يفت عنه ان كثر وحقن
من زيادتي **وعن** **اثر استنجا** في حق نفسه وان عرف قتلوا
به غير محله لغیر الاحتمال لبعثه بخلاف حمل غيب له في صلاة

انخوها

في صلاة أو نحوها هذا أحاط بحمد في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستغفار إذا استغنى بالادحار وعرف في محله
وسأل العرف من فان حار ورجب غسل ما سأل إليه وال
فوجان أمهما عدم الوجوب وذكر نحو في التحقيق **وعبرها**
من زيادتي كالسلام وتذكر الافعال وتذكر الكلام وتذكر
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها وتبين فرضها
من سننها إلا حق العاين إذا لم يقصد التعليل فهو فرض
وقر وضها أي أركانها **خمس عشر** تحلل الطائفت وأحد
أحد **ها** **ثنية** لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغوه
وثانيها تكبيرة تخوم للاتباع مع خبر صلوا كما أنتم في أصلي
رواها البخاري فيقول الله أكبر ولا تضرب باده لا تمنع
الاسم كالله الأكبر والله الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير وك
البر الله ولا الله اعظم ونحوها **و** قال لها **ثانيها** أي **الثنية** بها
أي بتكبيره التخمز لأنها أول واجبات الصلوة وذلك بأن
يقربها المصلي بأول التكبيرة ويستصحبها إلى آخرها كما في
الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الأمام
والغزالي أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث بعد مسقط
للصلاة وقصوبه السبكي الأكثر وإن لم بعد والمقارنة وكما
لجعلها كالحز من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **و** رابعها
قيام لقادر عليه **فقرض** لقوله صل الله عليه وسلم لعمري سم
حصى وكنت به لو أسبرصل قايما فان لم تستطع فقاعد فان
لم تستطع فقل جنب رواه البخاري زاد النسي فأت لم

قوله لجعل الطفليقات
أي في عالمها الأربع
أجزاءها حسبها
التي في جعل المقادير
لكنها هيئة للنسب
هذه في وعد السقاط
ثلاثة عشر وفي جعل
الطوائف منها في جعل
الأربع الدقائق في عالمها
ثلاثة عشر وكانها
جعلها الدقائق في عالمها
المقادير لكونها السقاط
التي في جعلها السقاط
لغرض إدراكها
لأنها في جعلها السقاط
لغرض إدراكها

في غير ذلك الا في اهل البيت المطلقه
في سبط فيهما في الجهر في السرايح

في نزع الاصل وعبره فلو ترك الافتتاح عيا او سهوا حتى
تشرع في القنوع لم يعد اليه لغوات محله **وتقود للقراءة في**
كل ركعة لا يذوق فاذا افتات القرات اي اردت قنوة **وجهر في**
لقراءة الفاتحة والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع ورواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمع والعيدين وحقوق
النز والاستسقاء والقبلي العشاءين والقنوع وتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار ان لم يشق
على نائم او وصل او حوالة العبرة في قضا الفريضة وقته قيل
بوقت الاداء وحظر المرأة دون حذر الرجل وحمل جهرها اذا لم
يكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى **وايضا عقب قراءة الفاتحة**
للامر به في خيرا الصبي من ويوم من المأموم في الجهر به
مع تامين امامه فان لم يتيقن لذهن امي عقب تامينه **وتجزيه**
للامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه في صلاة **بجهره** الاجاز
الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة
الاظهر للاتباع رواة الشيخان في الظهور والعصر وقين
بما عبرها وبين تطويل قراءة الاولى على الثانية وحصل اصل
السنة لقراءة نفي من القرآن لكن السورة اجب وان كانت
اقصر كما يرخد من كلام الرازي وبين للصبي تطويل الفصل
والظهور قريب منها والعصر والعشاء او ساطه وللمغرب
نضاره ولصبح الجمع في الاولى لم تنزل في الثانية هل في
اول الفصل الجرات كما في صلاة النوي في ذق بقة ولا سورة
للامام في الجهرية بل سمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
بعد او غيره فوالسورة في الاصل **وتكبير في كل خفض ورفع من**

المسألة الاولى في عقب الفاتحة
قال في عقب الفاتحة في الجهر في
بالسنة في وقت الصلاة في الجهر في
ان طالت نظير ما في الجهر في
الملازمة في وقت الصلاة في الجهر في
الرواية في وقت الصلاة في الجهر في
الامام في وقت الصلاة في الجهر في
تسمع ما فيها من فقه في الجهر في
قال في وقت الصلاة في الجهر في
متوجه في وقت الصلاة في الجهر في

غير

غير ركوع **ويضع راحته على ركبتيه في الركوع** وتفرقة اصابعه للقبلة
فانك الوضع **وتسبى فيه** اي في الركوع بان يقول سبحان ربك
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه **سبح الله** اي تقبله منه **في اعتداله**
ربنا كما الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما سبت من شئ بعد
للاتباع في ذلك كدرواه مسلم وعنه والتثنية اذ في الحال
ويريد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت وبك املت
خشع لك سمعي ونصري وعقلي وعصبتي وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الكفا والمجاور
ما قال الامام وكنا كعبه لا ما نع لما اعطيت ولا معطينا
منعت ولا يمنع ذا الجبر منك الحمد والحق بالمنفرد امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويحضر الامام بالسمع ويسوي الجاهل
وسرا المأموم والمنفرد بالجمع والبلع كالامام **وان يضع في سجوده**
كثيرة اي كفيه **وجهه** **وتسبى فيه** اي في سجوده بان يقول سبحان ربك
وتسبى فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربك **وتسبى فيه**
للاتباع كدرواه بالتثنية مسلم ويراد ود والتثنية اذ في
الحكمال ويريد المنفرد اللهم لك سجدة وبك امنت وبك
اسلمت سجدة في الذي خلفه وصورة وشق سمعه وبصره
تبارك لله اخس الخالقين وخفى به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل **ويضع يديه** اي كفيه في سجوده **وحد ومكبته**
وعنه اصابعه منشورة **وجهه نحو القبلة** **وعن يديه** اي مباغدة
الرجل عن يمينه وبعده عن يمينه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجازيان بل يضمان بعقبهما
الى بعض لانه استرخا واحوط له **وتوجه المصلي** رجلا كان او غيره

قوله في وقت الصلاة في الجهر في
المسألة الاولى في عقب الفاتحة
قال في عقب الفاتحة في الجهر في
بالسنة في وقت الصلاة في الجهر في
ان طالت نظير ما في الجهر في
الملازمة في وقت الصلاة في الجهر في
الرواية في وقت الصلاة في الجهر في
الامام في وقت الصلاة في الجهر في
تسمع ما فيها من فقه في الجهر في
قال في وقت الصلاة في الجهر في
متوجه في وقت الصلاة في الجهر في

اصابع رجله نحو القنبل للاتباع في غير محافة البطن في الركوع
وسين تعرفه رواه البخاري في ضمن الاصابيع ونسبها وابو داود
 وغيره في **سنة** الفقيه ويقال سبيلك محافة البطن في الركوع
 وسين تعرفه وكنته وكذا اقدمه بشي **ودعا في جلوسه بين**
سجدتين بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني واسكني
 واهدني وعافني روي بعضه ابو داود وباقيهم اي من خلفه
واقترانش فيه اي في جلوسه بين سجدتين وفي جلوسه **الشهد اول**
بان يجلس على كعبته **ويصلي بها** وفي **الاخير** يتورك
 كما ينبغي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي
 الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفى في
 غير الاخير للمركبة غالبا بخلافه في الاخير والمركبة على الاقرش
 اهون **وجلوسه** **سجدة ثالثة** **يقوم عنها** للاتباع
 رواه البخاري وخارج ذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
 في ركعة لا يقوم عنها بل عن السجدة بعد الاولى بعد هذا
 جلوسه **استن** **نفس** **ان اراد ترك** **التشهد** **من له**
جلوسها **مؤثر** **في جلوسه** **الاسترخاء** للاتباع رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح ولان جلوسه يعقبه حركة جلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل
 فاصل بين الركعتين على الصحيح **جلوس** **التشهد الاول** **والسجدة**
واعتماد على الارض **اي** **صفتها** **عند قيامه** **من جلوسه** **وسجوده** **للك**
 في الاول رواه البخاري وانه يبلغ في الخشوع والتواضع
 واعون المصلي **ودفع** **يديه** **عند قيامه** **من تشهد اول** **للاتباع**
 للاتباع رواه السيوطي **وقرأ** **في** **التشهد** **الاخير** **بان يلفظ**

رواه في صحيح

ورك

وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر **الان** **يريد**
سجود سهوا وبطلق بان لم يركعه ولا عمدته **فيعتق** **شئ**
 لا اختيارا فيه الى السجود بعد وفاء او يطلق من ياد يده
 اي كفيه في تشهد **على يديه** يعني طوي ركبته **وقبض اصابع**
يده اليمنى في تشهد **الامس** وهي التي تلي اليها **فيسكن بها** **عند**
قوله **لا اله الا الله** **بلا** **تحريك** **وتنصت** **للسبيل** **للاتباع** **في** **عجب**
 الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وكثير من الاصابع
 الى القنبل في الضم فلو حرك المشبه كان مكرها وسوي
 بالاشارة الاخلاص بالتوحيد **مغنية** للاتباع رواه ابو
 داود باسناد حسن **وتنصت** **من جهة** **الى القنبل** **وان** **لا تحاو** **يحد**
اشارة **للاتباع** **دولة** **ابو داود** **باسناد صحيح** **وتنصت** **من** **الغيب**
 اي عذاب القبر وغيره وهو اعلم من قوله من عذاب القبر
بعد **التشهد** **الاخير** **لنفسه** **اذ** **التشهد** **احدكم** **فليستغفر** **بالله**
 من اربع فيقول **الله** **هم** **اي** **اعوذ** **بكم** **من** **عذاب** **القبر** **ومن**
 النار **ومن** **فتنة** **المجيا** **والمها** **ن** **ومن** **فتنة** **المسيح** **الذ** **جال**
 وبين الدعاء بعد ذلك وقد بينت بعض الماتود في شرح الامل
وتسليمه **ثالثة** **للاتباع** **رواه** **مسلم** **واستثنى** **من** **ذلك** **مسائل**
 ذكرها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمه بين
 الماموم تسليمات لانه خرج عن المنابة بعد ما لا اول بخلاف
التشهد الاول **لو تركه** **الامام** **لزم** **الماموم** **تركه** **لوجوب** **المنابة**
 قبل السلام **وقوله** **وجهه** **مينا** **في** **الاول** **بينما** **وفي** **الثانية**
 شاملا لملتقى في الاول حتى يركع عدة الامين وفي الثانية حتى
 يركع الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه ويؤي

مؤثر في صحيح

عليه من عن يمينه
وشماله من عن يمينه
من يمينه من يمينه
من يمينه من يمينه
من يمينه من يمينه

في الصلاة فقل هو اختلاس بخنفسه الشيطان من صلاة العبد
وأشار مفهمه بلا حاجه **وجهر محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام**
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم **واختصار** بان يجعل يده
على خاصرته اليمنى عند جهر الصالحين في الرجل وقبض يده
واسراع للصلاة لمنافاة الخشوع **وتخفيض** **بصر** لانه فعل الهوى
هذا **ان خاف المصلح ضررا** والافلا كراهه **والصاق عضديه تخفيه**
في ركوعه وسجوده **والصاق بطنه** **بتخذه** **بفم** فنهما لمخالفتهم
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصهما
في السني واطلاق الصاق بطنه **بتخذه** **بفم** فنهما لمخالفتهم
واقفا الكلب بان يجلس على ركبته نا صبارا كمنه للنبي عليه
رواه الحاكم وصححه ورواه **ابن حبان** **اليصق** **بفم** **بنا** **بنا** **بنا**
ثم قال والافلا فنعان احدها هذا وهو مني عنه والثاني
وهو فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف رجليه
وركبتيه على الارض واليمنى على يمينه وهو سنة في الحلوى
بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاة الخشوع **واقفا الشبع**
في سجوده للنبي عليه في جهر مسلم في حق الرجل وقبض يده
وابطان الممان الواحد **باطان** **البعير** **وغيرها** من زيادات
كالمسألة في خضعتي الرأس في الركوع واطالته التشهد الاول
والاضطباع وتشدك الاصابع وغيرها كما صحت بك
في شرح الاصل **باق** **ما يفسد الصلاة** وهو حدث **ولولا**
فقد لا تنقلا المشقة **ط** **وكلام** **بقرعة** **اعرفين** وان لم يفهمها
وحرق مفهم كن من الرفاهية وعي من الوعي لغير مسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع

في الصلاة

في الصلاة فقل هو اختلاس بخنفسه الشيطان من صلاة العبد
وأشار مفهمه بلا حاجه **وجهر محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام**
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم **واختصار** بان يجعل يده
على خاصرته اليمنى عند جهر الصالحين في الرجل وقبض يده
واسراع للصلاة لمنافاة الخشوع **وتخفيض** **بصر** لانه فعل الهوى
هذا **ان خاف المصلح ضررا** والافلا كراهه **والصاق عضديه تخفيه**
في ركوعه وسجوده **والصاق بطنه** **بتخذه** **بفم** فنهما لمخالفتهم
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصهما
في السني واطلاق الصاق بطنه **بتخذه** **بفم** فنهما لمخالفتهم
واقفا الكلب بان يجلس على ركبته نا صبارا كمنه للنبي عليه
رواه الحاكم وصححه ورواه **ابن حبان** **اليصق** **بفم** **بنا** **بنا** **بنا**
ثم قال والافلا فنعان احدها هذا وهو مني عنه والثاني
وهو فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف رجليه
وركبتيه على الارض واليمنى على يمينه وهو سنة في الحلوى
بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاة الخشوع **واقفا الشبع**
في سجوده للنبي عليه في جهر مسلم في حق الرجل وقبض يده
وابطان الممان الواحد **باطان** **البعير** **وغيرها** من زيادات
كالمسألة في خضعتي الرأس في الركوع واطالته التشهد الاول
والاضطباع وتشدك الاصابع وغيرها كما صحت بك
في شرح الاصل **باق** **ما يفسد الصلاة** وهو حدث **ولولا**
فقد لا تنقلا المشقة **ط** **وكلام** **بقرعة** **اعرفين** وان لم يفهمها
وحرق مفهم كن من الرفاهية وعي من الوعي لغير مسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع

وصفها

في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة
في الصلاة

على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للمخافة **فقد**
 بعد ر في تلفظه بالذرو في إحيائه النبي صلى الله عليه وسلم
 في عصره إذا دعا وفي يسير كلام سبق لسانه اليه أو سبى الصلاة
 أو جعل خزيه فيها وفرب عمده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة
 عن العلماء في تخليج ربحه للقلبة أن فلا ولتعد زر كن
 قولي وان كنز التخرج وخروج بكلام البئر كلام الله تعالى
 والذكر والد عالم في الباب السابق في زيادتي عجم
 الكلام سهواً **ومفطر** المضامين للتلاعبة **وفيل** التبر من غير
 جنس الصلاة في غير صلاة في سنة الحوف **ولو سهواً** لذلك مع
 أنه لا مشتق في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد الخبر
 الصليحي أن صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامه فكان
 إذا سجد وضعها وإذا قام حملها **وع** من قلم الاكل
 وخو عمده مع العلم بتخرجه بفساد كما علم من المفطر وكثير
 الفعل إذا كان لستة حروب أو حنينا كثر بك أصابعه
 في سبحة لا يفسد **وقهقهة** عمه المامر **وفعل** كن من أركانها
أو طول من مع شك في اليه فيها وذكر طول الزمن من زيادتي
وبه خروج منها في غير نطقها **وعزم** على قطعها **وتزود فيه** أي
 في قطعها **وتقليبة** أي قطعها بشي ملأها كل منها الصلاة
ومروية **فرصة** إلى غيره أي نقل أو فرض آخر لذلك **فقد**
 أن كان منفرداً وأدرك جماعة من له صوف فرصة إلى نقل
 ليدرك فضيلتها **وكشف** عن في مع القدرة على سترها وان
 صلى في خلوة لا تتفا الشراط **لا أن كثرها** **عوز** كسيع **فسترها**
حالا فلا تنسد الصلاة لا تتفا تقصير في هذا العارض

درك في وجه

عليها دونها في إذا من العمة على من سجد في عصره والظاهر أن الصلاة بالام
 وقد اذن صلى الله عليه وسلم يسوع في المنبر والرايح المخرج معه المخرج وهو كافي
 من حصا قصداً أول من اذن في السما جبريل وفي الأرض الملائكة دياح وأول من اذن
 عليه جبريل من عبد الرحمن وأول من زاد الإذن الثاني الأول في الجمعة عثمان أيام خلافته
 وأول من بقى الملائكة عصر سلة من الأكوع **أزهر** من قافوي ينصرف

وترك **توجه** للقلبة **حيثما سوطا** لما مر **ورد** لما فاتها العبادة
والضال **عامة** لا يعنى عنها به في بدنه أو توبه أو مكنه لما مر
الأيض **لها** كان كانت يا بسنة فتفصنها أو رطبها بنفبه خالفها
 فلا تنسد الصلاة **وبدو** أي طهر بعض **ما شئ من الحفت** **بالماء**
 من الرجل والحرق وقول وانضال نجاسة إلى هنا اعم مما
 ذكره **وفروج** **وقت** **مسي** أي الحق لبطلان بعض طها من
والكر **ركن** **فعلى** **عمدا** للتلاعبة **فقد** من القعود القصر
 كان جلس من قيام ثم سجد لا يفسد لأنه معهود في الصلاة
وتقدم **مسي** أي تقدم الركن العقلي عمدا على غيره لأن ذلك يحل
 بصورة الصلاة وخروج بالعقل في الصور بين العقول كالتأخر
 والتشهد وبالعهد فيها السهو فلا يفسد أن وتعين في
 الثانية بالعقل والعهد من زيادتي **وتترك** **ركن** **وتوقف** **لغيره**
 لما مر خلاف تركه سهواً العذر في تتركه **واقدا** **بن** **لا يقتضي**
 لكفر وغيره **ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور** كما يعلم مما يأتي
 في باب الأمامه فنقول الأصل مع العلم بحاله هو بالنظر
 إلى جميع الصور وذكر **أن اقتد به بعد** **عزم** منه **صحيح** وهذا
 التفسير زوينة دفعا لما قبل أن ذلك مانع من انعقاد الصلاة
 والكلام فيما يفسد ها بعد انعقادها **وجوده** في الصلاة
نق **بالعبد** **أمنه** **وهو عار** **وكان** **المصلي** **أمنه** **وعتقت** **في** **الطوة**
ورأسها **مكتوف** **لأنها** **الشرط** **مع** **القدرة** **على** **تخصيل** **غيرها** **نبت**
 زيادتي كمنطوق ركن قصير عهد أو كل باكره وفعله **فاحشة**
باب **الأذان** **بالمجهر** وهو لغة الإعلام قال تعالى
 وأذن في الناس **بأن** **وتنما** **فوق** **المحضور** **يعلم** **به** **وقت** **الصلاة**

قوله لا يفسد وهو من الصلاة
 أي في جلسة الاستراحة حتى
 يخرج من الركعة الأولى
 فيصلي فيها الثانية فأنه
 لا يفسد في الأولى ولا في الثانية
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة

قوله لا يفسد وهو من الصلاة
 أي في جلسة الاستراحة حتى
 يخرج من الركعة الأولى
 فيصلي فيها الثانية فأنه
 لا يفسد في الأولى ولا في الثانية
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة
 أي ما كان من الصلاة

[illegible]

قول اى شجرة الجن
جمع ساحرو عطف
الشياطين على الجن
حاشى لا تهم
العصاة منكم وذكروا
ان الجن يبيعكم لانسائكم
وتحت انفسكم فاحذروا
مع الناس يقال له
عامر والجمع هم
ومن يتعصم
للصبيان يقال له ارواح
ومن حبت وحصل له
محق يقال له شيطان
فان زاد عنوه وقوي
امس يقال له عنوت
والكل من اولاد ابليس
وقيل له ابليس
اولاده الا الشياطين
والعقارب واما
الجن فهو اولاد
الخان الذى ابليس
من نسله اسمى
شوقاوى

[illegible]

وكان
على الصبي
الاذن

قوله ووقت اي حوله
وهو وهو الا قام
عنه ابادة فعل الصلاة
اداء او قضاء
وإذن القصة وكذا
المادة وثبتا المنصوب
لها شرعا فيصحب اي
جوانبه والافضل وفيه
في وقت الافضل وفيه
تقبل سره عن
نفس الله الصلاة
بالنسبة الى الصلاة
الصلوة والمولى في تلك
وحوله والمواد
الواضحة فاذ اجمع
واذن حاذ هذا حوله
وهذا فيه اجزاء اسى الى
والصوف شقوا وى فوجد
بأنها في الخ
فيلزم على الخ
سأله الخ
والن اسم الخ
اسمه عبد الله
وكان اسم الخ
له اصحت الخ
وهو الامسى الخ
يكون الخ
شقوا وى اسى

وتحليل وجهه لا صدر **في الحيل** **موتيه** مرة في الاولى **مينا**
 ومرة في الثانية **سنا** **لتنو** في خبر الصبي بين في الاذان
 وفليس به الاقامة وذكر الوجه والحوال فيها من زيا دني ومن لهما
 ايضاً ان يكون كلا من الموزن والمطعم عند احسن الصوت **ولاذان**
وضع مسبحته هو اول من قبله وضع اصبعيه **في اذنيه** اي
 باظلمه لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه **وتسبل**
 اي تارة للامير في خبر الحاكم **وتضع** ياتي بالتهاديب من
 تخفي صوته قبل قولها برقة لوروده في جف مسلم **وتوب** من ثياب
 اذا جع **في اذني** **صبح** لوروده في خبر اذني وغيره باسناد جيد
 بان يقول بعد حيلته الصلاة تحتر من الثوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به **قد راقان** للموت بحيث لا يلحظه صوته للامر في
 خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام **تقيد** من ان اذن لنفسه
 وضيء في مسجد او حوزة جماعة وايضاً قول الابن دفعه لبلاتوهم
 المتاعون دخول وقت صلاة اخرى وحسنه بالاذان الاقامة
 فلا يسن لها شي من ذلك لانها للمي مزجج وذكرك في شرح الاصل
 سفلها اخرى **وهو** اي الاذان **تسع عشر كلمة** بالتي جميع
 لانه صل الله عليه وسلم عليه ابا محذور كذا في رواه الشافعي
 وصحة ابن حبان **والاقامة احدى عشر كلمة** **لشوة** في الصبي بين
ويقام ندبا **لغوات** اي للامنها وان تقات **ولا يوزن** **لغوات**
 منها **ان تقات** وكذا لو تقات قابت وحاضرة دخل وقتها قيل
 تزوعد في الاذان **باب** **مواقيت الصلاة** لاصل فيها الاقامة
 الصبيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر** من الزوال
 اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا في الواقع **الى مصير ظل**

الشي

الشي مثل غير ظل الاستوا اي الظل المرجوح عنده وهذا وقت
 الحوان ولها اوقات اخرى وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
 باسباب الصلاة كاذان واقامة وسر عورة ولا يصير ظل
 خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخرى وقت
 الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر من تجمع
 ووقت ضرورة وسياقي ووقت حرمه اخرى وقتها اذ لم يسعها
وقت العصر حوان كراهته في الجملة من مصير ظل التي مثله
 غير ظل الاستوا **الى الغروب** ولها ايضاً اخرى وقت فضيلة ووقت
 اختيار ووقت حوان بلا كراهته ووقت عذر ووقت ضرورة
 ووقت حرمه فوق الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل التي
 مثله ونقت مثله **وقت الاختيار** من اخرى وقت الفضيلة
الى مصير الظل **مثل غير ظل الاستوا** ووقت الحوان بلا كراهته
 الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظفر من تجمع وقت
 الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **وقت**
المغرب من الغروب الى غيب الشفق **لخبر مسلم** وقت المغرب
 سالم يغيب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط اما التفريط على
 من لم يصل الصلاة حتى يحل وقت الاخرى طاهره بغتضني
 امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
 لما سياتي في وقتها وهذا وقت الحوان لها اوقات اخرى
 وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت
 العشا من تجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة
 يعلم مما مر **وقت العشا** حوان امن مغيب الشفق **الى الفجر الصادق**
 وهو المندثر منه معزضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط

اوقات

وخرج بالصادق العجوة الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما
 كذب الرحان وهو الذي لم يغيب وتغيبه ظله ثم يطلع
 العجوة الصادق مستطير اي ينتشر كما مر ولها اوقات احو
 وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت العذر ووقت ضرورة
 ووقت حرمة فوقت الفضيلة او الوقت **وقت الاختيار**
 من احو وقت الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت
 المغرب متى نجح ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
 يعلم مما هو فوق **وقت الصبح** حوان بكرة في الجملة **من العجوة**
 الصادق **الى طلوع الشمس** حوان مسلم وقت صلاة الصبح
 طلوع العجوة مالم تطلع الشمس ولها اوقات احو وقت
 فضيلة ووقت اختيار ووقت حوان بكرة ووقت
 ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة او الوقت **وقت الاختيار**
 من احو وقت الفضيلة **الى الاسفار** اي الاصابة ووقت
 الحوان بكرة احو الى الحمة التي تطلع قبل طلوع الشمس ووقت
 الحرمة يعلم مما هو ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو سلم**
 كما في **او ظهر حابض او غشا اوبلج** اي بالمعنى الشامل للصبي
او افان يحجب او معني عليه وقد يعني من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
 فاكثر **لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادرك الحمة
 وكما يلزم المسافر الا تمام باقتدائه لم يقم في جزء من الصلاة
 وخرج بالتكبير ذواتها **وكذا قلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت**
تجمع معها فيكون الظهر مع العصر باذراك تكبيرة اخر العشاء
 لان وقت الثانية وقت الاولى في حوان الجمع فكذلك في الوجوب
 ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء باذراك حوان

مما بعد ما

مما بعد ما لا تنقح حوان الجمع بينهما ويشترط لزوم ما
 ذكره امتداد السلافة من الموانع من امكان الطهارة
 والصلاة فلو بلغ كفى ومضى في السلامة دون ذلك فلا
 لزوم **لعمري** لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلص
 الموانع ما سبغها وطهرها فغدا المانع بعد ان ادرك من
 وقت المغرب ما سبغها بقيت صفة الى المغرب وما فضل
 يكفي الى العصر فلا يلزمه **باب الامامة في الصلاة**
الامة فيها ثمانية انواع احدها من لا تنقح امامته بحال وهو الكافر ولو
 زيد بقا وغيره **الاجابة** من يحجب ومعني عليه وصفي غيرهم
 وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغيرهم من احو
 من قوله والجنون والمأموم والمشكوك في ما يقوله **والا في المعتر**
 عنه في الاصل بالارث والالتق **ومن كنهه بخل المعنى في الفاعلة**
ان امكنها التعلم لتقصير الموم بهم ولتقصير الامام وهذا هو
 واقيد مما ذكره فيها واعلم ان تنقح امامة المأموم لانه تابعي
 ومن ثبات الامام الاستقلال فلا يحتمل ان واما المشكوك
 في ما موم به فلم يعد العلم باستقلاله اما الامي الذي
 لا يمكنه التعلم فسياتي واما من كنهه لا يحل المعنى كرفع
 ما الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او تحله في غير الفاعلة
 او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها **من لا تنقح امامته**
مع العلم بحال وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر من علمه بخاسه
 خفيه غير معصوم عنها ومن كنهه بخل المعنى **لو كان عالما بالصواب**
وتعد المطلقا اي في الفاعلة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
 القراءه على الصواب في الفاعلة **وامكنه التعلم** ولم يتعلم
 وعلم التعميم **تعد المعنى غيرها** اي غير الفاعلة لتقصير الموم بهم

قسم استدراك
 على قوله فلا لزوم
 ووجهه عدم لزوم
 للمغرب لوصول العصر
 في وقت صلاة الصبح
 لعدم لزوم صلاة الصبح
 قضاء الوقت بها
 التي لزمته هذا في
 كان الوقت قد مضى
 كذا في وقت صلاة الصبح
 وجبت الصلاة ركعتين
 انما ركعتان

خلافاً لما في الجمل بحاله ولكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع يقتيد بعلوم مما يأتي في الخامس وخمسة بالحقيقة النجاسة الظاهرة فتنزع الصفة مطلقاً **ان كانت غير مفعولة** وبما بعدها المعقوبة فلا تنزع الصفة مطلقاً أما اللاحق في غير الفاختة إذا لم يكن المقام أو كان جاهلاً أو ناسباً فتصح امامته مطلقاً مع الكراهة وقولي ومن حجة الى اخره من زيادتي **وتألفها من لا تنزع امامته الا لادونه وهو الحق** فتصح امامته لأنني لا أدرج لبقصه عنه ولا حتى لحوان كونه رجلاً ولا مقام انتي **ورابعاً من لا تنزع امامته الا لملكه وهو الاصل والحق** وهو من جمل حروف من الفاختة يقتيد بدهنه بقولي **ان لم يكن التعلل** فتصح امامته لأنني لمثلها كالرجل حتى لبقصها عنها وتنزع امامته الا لملكه لا للقداري لأنه ليس اهل المتأمل وافردت الحق عن هذين خلافاً لما صنفه الاصل لأن ما صنفه لا يصح فيه ما عرف والاي **كارت** بالمتانة وهو من يدغم في غير محل الادغام **والثاني بالمتانة** وهو من يبدل حرفاً باخر **ومن لم يمتثل للمعنى** يقتيد بدهنه بقولي **في الفاختة** كان يصح تأليفها و يكثرها **وعجز عن التعلل** فتصح امامته كل من لم يمتثل لاسواقها في التعلل لان لغيره الاختلاف فيها **وخامساً من لا تنزع امامته في صلاحه وتنزع في اخرى** وهو المأثور والعبد والمبعض وهو من زيادتي **والصبي والمحدث** ومن علمه عامة خفيه **وجمل حاله** وهما من زيادتي فانها لا تنزع امامته في الجموع **ان تم العدد** لا تنزع الصفة الحال المعنوية في صحتها وتنزع في غيرها وفيها ان تم العدد بدونه

وسادسها من نكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمتدعي ان لم يكفر بدعته وغيروها وهو من ياتي كالقافا
وهو من بكر الفاء والواو وهو من بكر الواو ومن قبل
على الامامة ولا يستحقها امان يكفر بدعته كالمجتمه صريحا
ويكفره العلم بالجويزات فلا يقع ان يكون اماما محاك
كما علم مما امر وتغييره بالفاسق والمتدعي او من
تغييره بالمعلن بالنسب او البدعي اذا اطلان ليس بشرط ^{سابع}
من امامته خلاف الاول هو ولد ^{الثاني} وان عده الاصل في المكروه
ولد الملا عنه من لا يعرف له اب وهما من زيادي والعبد ولو كانا
والمعصي ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء
لنفارض المعصين وهما ان البصير يحفظ عن الخيانة
والاعمى اخشى وتامنها من تحت امامته وهو من سلم ما كرس الامور
التابغة ثم اذا اجمعت من لداهلية الامامة جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة على غيره لان صل الله عليه وسلم
فدوم ابا بكر في الصلاة وكان غيره يحفظ منه ولان
الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها
واما خبر مسلم الابي وخبره فهو من المستويين في غير
الفقه كالنفقة لان اهل العصر الاول كانوا يتفقون
مع الفقه فلا يوجد قاري الا وهو فقهه فبعد الافقه
الا فزا ابي الأكثر فزاة فبعد الاكثر ^{الاول} وهو
من زيادي فبعد الاوسعي ^{الاقدم} هجرة الى المدينة المشرفة
او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسنى في الاسلام خبر مسلم يوم الغزاة وهم لكتاب الله تعالى

خطاوا في انفسهم فقد
اللعن او كان الاسم
من يقره هو
الا هو ان الله
من يقره هو
الا هو ان الله
من يقره هو
الا هو ان الله

والمصنف علي

فول فوالاسم قصر اى وان كان الباقي دون مرحلتين كالعاصي بالسفر والسفر
وهو من ابتداءه ساجا ثم عصم ثم تاب فبئر حصن محل ثوبته وان لم يبق
من المسافة مرحلتان نظر الاول واخضع وقادى الى الخوالى كوس العاصي
بالسفر وهو من ابتداءه مستقيمة ثم تا ثوبية صحيحة فانه لا يبنى خاص
الا اذا كان الباقي من سفر مرحلتان فاكثر فانه ما كان من اهل القصر

في يومها على المعتمد
 خضف فضله على اوقية
 سواد ولو كان له ولد
 قتل و خادج اعتمد
 انشا السعد في ابي
 سقواوي

فله القصر ان قصر الامام **ثاني ما جاز الجمع** لعذر متغيرة
بين ظهر وعصر وبين غروب وعشاء لا بين صبح وعشاء ولا بين
عصر وغروب وانما يجوز الجمع **لسفر** طول بقية روزه بقية
ما جاز كما في القصر بجامع الركعة **تقدم** بما في وقت الاولى
وتأخير في وقت الثانية فان كان ما يراعى وقت
الاول فتأخيرها افضل ولا فلكسه وذلك لانتاج رواه
الشيخان في الظهر والعصر ابدا ودفعه في المغرب
والعشاء **ولمطر تقدم** في الصبح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة متقيا
جميعا وثانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي رواية لمسلم بن عيسى عن جعفر قال قال الامام مالك
ان اذ كان بعد المطر اقاموا الجمع لم تأخير اوله بجزء لان
المطر يوقف بقطعه قل ان يجمع ويختص بخصته من صلى
جماعة مكان بعد ثلثي بالطر في طريقه والتام والبرد
ضمطان ذا ثوبا والجمعة كما ظهر في جمع التقديم سحرا
او مطرا **ويشترط في التقديم** سفر او مطرا **الترتيب والوقت**
بين الصلوات لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الواكبالا
قائمة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتميم وهذا
الشرطان من زيادتي **وبين الجمع في الاولى** ولو وقع التحلل
منها كتميم التقديم المتزوج عن التقديم سهوا **ونفا السفر**
في الجمع له **الى عقد الثانية** بغير العذر بالجمع ولو اقام
في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب
الاقامة **وجود المطر في الجمع** له **اول كل منهما** كذلك وعذر سلام

هذا هو الوجه في الجمع بين الصلوات في السفر والمطر
فان كان في وقت واحد لم يجمع بينهما
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما
فان كان في وقت واحد لم يجمع بينهما
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما
فان كان في وقت واحد لم يجمع بينهما
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما

الاولى

خاتمة الوجه المتعلق بالسفر الطويل اربع القصر والقطر وسبع الخف ثلاثا والسهل والسهل والسهل
ادرج ترك الجماعة والكل المستحب وليس بخصا بالسفر والسهل والسهل والسهل
فروع القصر لاسا فاعلم ان بلغ سفره ثلاث ساعات وليس مديا ولا سلا حاميا عياله والسفينة والاولى
افضل والصوم له افضل ان لم يشق عليه ان فيه نواة الى مئة فاشق عليه فالقطر افضل اما اذا حشى سعة تلق معوق
عنصوب القصر فانه اوفر عصى واجرة وحل جواز القطر للمسافر ان رجي اقامة يفضي فيها ولا بان كان مديا ولم يرج
ذلك فلا يجوز له القطر
الاولى لتحقيق انضالها بالاولى الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثناهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط**
لجمع التأخير كون التأخير نية الجمع قبل حركته وقت
الاولى بعد ركعة فاكثرا اذا بدا ركعها منه تكون الصلاة
اذا فلو اخر بلا نية حتى حركه وقت الاولى اوله يقيم منه
ما تكون الصلاة فيه اذا عصى وصارت قضا وفي
في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره **ونفا سفره الى اخر الثانية**
قلوا اقام فيها وقت الاولى قضا لانها تابعة للثانية
في الاداء العذر وفذال قبل تمامها وذكر في شرح
الاصل فوايه **اخر باب صلاة الجمعة** بضم الميم
وسكونها وفتحها وحكى كسرهما والاصل في وجوبها
آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واجار
فخير مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
من اخرقوا على رجال يتخلفون عن الجمعة في سوتهم معلوم
انها ركعتك وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها ويختص باستنائها امور ذكرتها بقولك
يشترط لصحتها ستة امور احدها **الاقامة في النية** ولو
من حيث اوفض لان الجمع لم تقم في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كندسوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحابة وان كان فيها حياض ولو اهدمت
الابنية واقام اهلهما على العماره لزمتم الجمعة فيها لا نفا
وطنهم وسواك لولا في مضال امر لا يغيري بالنية
اوضح من تغييره بخطة ابنه **وثانها اقامتها بالنية** ولو

ويستحب في الجمعة ان يكون في وقت واحد
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما
فان كان في وقت واحد لم يجمع بينهما
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما
فان كان في وقت واحد لم يجمع بينهما
فان كان في وقتين لم يجمع بينهما

بإمام مسلم مكافأه **ذكر** لا يتابع رواه البيهقي
وبخيره مع خبر صلوا كما رايتوني أصلي **منقوطين** يحمل
الجمعة **لا يطمئن** شئت وأصيفا **الحاج** لأنه صل الله عليه وسلم
لم يجمع بين الوداع مع غزوه على الإقامة أياما لعدم
النقص وكان يوم عرفه فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر
والعصر بقدر ما رواه مسلم فلا تضع بكافز ولا غير مكلف
ولا بين رقة ولا غير ذكر لنقصهم ولا غير منقوطين
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة **في وقت الظهر**
لا يتابع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهو في المأثورة**
ظهور كما لو فات شرط القصر وجب الإمام
ورابعها **الجماعة** في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو
صلاها أربعون فرادى لم ينقص وخامسها **أن لا يسبقها**
بالنوم ولا بغيرها فبغير جمعة أخرى محلها **إلا أن عسر اجتماع**
الناس بمكان وهذا الشرطان من زيادتي الثلاثة
الأولى جعلها الأصل شروط وجوب الجمعة لا صحتها
والمسقول خامس **وسادسها تقديم خطبتين** على الصلاة
لا يتابع رواه الشيخان **من ينقص** خلفه الجمعة
ولو صبيان أدا على الأربعين بخلاف من لا تضع خلفه
كجنون وصبي من الأربعين وكافر ويعتبر وقوعهما
في الوقت لأنه المأثور وهو **منظور** من الحديث والخبر
مستقفيان فيها عند القدرة كما يلوح به قولي بعد
وتجلس بينهما **سما** هو أولى من قوله **يحضور** من يتفقد
بهم الجمعة **وتجلس بينهما** **وحمدا لله تعالى** فيها لا يتابع رواه

[illegible]

لضرورة التقسيم الاتي ذكره فلا يلزم المعذرة مطلقا ونعقد
بعدمه غير المسافر والمقيم غير المتزوج يمكن اقام اربعة ايام
فالكثرة وهو بنيت السفار والمفوض بحمل سمع منه الفدا ولا

يبلغ اهل الاربعين فتلزمه ولا تنفقه به ويصح منه ومن
 به رق ولو بعضا فهو احم من نصيبه بالعبء والصبي المهرج
 والانس والمساكين والمقيم محل لا يسمع منه هذا ولا يبلغ
 اهل الاربعين وكانوا اهل الخلق الخائفين لا يلزمهم ولا تنفقد لهم
 ويقع منهم والمرقة تلتزمه ولا تنفقه به ولا تقع منه الجور
 والمعنى عليه والسكران والصبي غير المهرج والسكران
 الاصل لا يلزمهم ولا تنفقد بهم ولا تقع منهم وان لزم
 السكران القضاء بذلك علم ان الناس في الجمع ستة
 اقسام والاصل فيها ذكر اقسامها من حيث الجمع حق واجب
 على كل مسلم في جماعة الاربعين عبد مملوك او امرأة او صبي
 او مريض والمراد لعدم لزومها للسكران الاصل عدم
 لزوم مطالبة بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
 لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تفرض في الاصول
 لم تكن من فعلها بالاسلام **فصل** في حرم
 على من تلزمه الجماعة السفر ولو طاعة بعد خروجها
 الا ان تملكه الجماعة في طريقه او مقصده او يتصرف في
 الرقعة **باب** كيفية معلو الخوف الاصل فيها انه
 اذا كنت فيهم فامتنع من الصلاة والاتباع كما سبقت
 وهي ستة عشر نوعا حات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
 بطون وتخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاب القرآن
 وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربع ان يقال
 ان كان العدو في جهة القتل بعيدا زديتها بغيرك **والاشارة**
 يمنع رويته **وكثر المسلمون** حيث تشجد طائفة ويحرس

اخرى

اخرى جعلهم الامام صفين **وعلى** جميعا فيسجد صق ويحرس
 صق واذا قتلوا من السجود سجد من حرسه وحفوه ثم رجع
 واعتدل بالجمع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخر
 فاذا جلس للشهد سجدوا وشهدوا وسلم بالجمع وهذا
 صادق بسجود الصق الاول معه في الركعة الاولى والثاني
 بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعسفا كما رواه مسلم وصادق
 بذلك بلا تقدم وتأخر وسجود الصق الثاني معه في الاولى
 في الاول في الثانية ولم يتقدم وتأخر وهذه من زيادات
 كما نرى عليها في الامم ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
 الاصل وان كان العدو في غيرهما اي غير جهة القتل او فيها
ومرسانه يمنح رويته وهذا الثاني من زيادات
 الامام **فريقين** تقف احدهما في وجه العدو ويصلي **فريقهم**
 والاخرى ركعة حيث لا تبلغها السهام ثم عند قيام الثانية
 تقارقه **الامم** بالنسبة وتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
 في وجههم والامام قاري منتظرا في قيامه **ويحي** تلك
 الفرق التي كانت في وجه العدو **فصل** في ركعة ثم تم
 صلاتها **وتلحم** في تشهده **وسلم** بها ولولم تقارقه الاولى
 بل ذهبت الى العدو ساكنة وجاءت الاخرى فصلت معه
 الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجان الاولى
 مكان الصلاة وانت وذهبت الى العدو وجان الاخرى
 وانت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
 واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولاها

لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها والمبادرة إلى قضاء النفل سنة وكذلك الفرض
إن فات بعد الزوال واجب **إلا أن خاف فوت حاضرة فيسهلها**
وحيثما يقبضي كالأصل بخوف فوتها صادق في تقييدها
بما إذا أمكنه أن يدركه كقوة من الحاضرة فيقبضي قبلها
الغائب أيضا كما سئل المستثنى منه وتحمل إطلاق خبره
أخر الأجل بقبض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو انفرد
فأبينة بعد شروعه في حاضرة أمضاها وقت أو الشرح
ولو شتم في قايته معتقدا سبعة الوقت فإن ضعفه
وجب قطعها **وإن لم يجد غير قرب وهو في رقة عراة**
أو نأوى أو دجوا على يبر أو مقام للصلاة ولا يقضي ما فاتة حتى
تنتهي النوبة إليه والآخر فإن من زاد في كاد الحلق
في أنه لا يودها فيها ذكر حتى تنتهي النوبة إليه **إن لم**
تتحف فوثقها والأصل عاريا وبينهما قاعدًا وعائنة لحومة
الوقت **أو أن قدر فافقد الطهورين على القضاء يظهر لا**
يسقط به مرضه كالنيم لفقد الماء محل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
حافاة إذا فاقده للفضا فان وجد الماء أو وجد الزراب
يحمل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أمّا غير الوقت
كالاستسقاء فلا تقضي كما ذكره الأصل أحواف التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الأصل **ومن صلى ولو في**
جماعة صلاة صححه ثم أدرك في الوقت من يصلها ولو
منفردا سن له أعادها معه لأنه من باب خير أي داوود
وعنه ومحمد الترمذي **باب كيفية حكم كيفية صلاة العذر**
الآتي

ببانه يصلي المريد كيف امكنه ولو موريا للمضروبة ولا يعيد
ما صلا لعدم عذره ولا ينقص ثوابه لو صلى منها للادراك
لانه بعد ذلك والحذر الجاري اذا مرض العبد او سافر كنت
له ما كان يعمل صحيحا معتمدا والمعتبر في المرض المستفنة الطاهرة
او حزن زبادة مرض او نحو ذلك **ويصل المريد في المرض والمحمول على عجزه**
موبين لما في **ويعد ان** ما ضلها لا يابا لندره ذلك وفي
معناها المصلوب يحوه كسدر وذئابة بالارض **والصلاة**
الواقعة او **لا في الوقت اذا كنت ان وقع منها في ركعة** ولا
فقط الحذر الصحيح من ادراك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة أي مواداة والفرقات الموكمة تشمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كتركها جعل
حاشا للوقت تأيها خلافا ما دونها **لا**
صلاة العبد هي سنة كما في مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تفرقة تعالى فصل لربك وانحر قبل المراد الصلاة
الاصحى وبالبحر الاصحى هي ركعتان كما في **فما لها**
في استها هو اولي من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى
لا يخص فيها كما بينت بما فيه في شرح الاصل وذلك
حكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في
انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت الاخرى ولكن
الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس **سبح** للاتباع
وتكون فعلها في الصبح للاتباع وان كان فعلها في
المسجد افضل الا ان يضيق فلكه للشيق من الزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنة كما في **وكان يكره** في الركعة الاولى

قول العبد اى عبد
القطر والافعى ذا العبد
يستثنى من الموعود
وهو الرجوع للمع
بذكر المنين لذكر
الموعود بقوده اولعود
واوى فاصلى عود
بالموعود فليت دان
باء لوقوعها وكس
وجمع ايجاد
وانما جمع
باللواحق الخ
واوى

في الموضع الاول
 وقيل للموقد بين يدي
 اتوا لحد عواد الخضر
 وهو والاسم في
 والخضر والاسم في
 من حصة الفطرية
 عبد الله الفطرية
 الثاني من الفطرية
 ومطاه في شعبان
 انتهى

قيل القراءة والاستغادة وبعد دعا الافتتاح **سبحا** وفي الثانية
حسنا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وفي رفع يديه
مع كل تكبيره **بفصل بين كل تكبيرتين** ما ذكر بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي التاقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعه وقيل بفصل بغير
ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادته وكونها اذان
لها ولا اقامة فيها لم يرسلم عن جابر شهدت مع النبي
صل الله عليه وسلم غزير من ولا مؤمنين بغير اذان ولا
اقامة فيها لم يرسلم وكان يظهر ان في ابتداء الخطبة الاولى
استغادة في الثانية لسبع اوقات لان ذلك هو المأثور
ولست التكبيرات المذكورة من الخطبة واما هي
مقدمة لها فقل في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر عليها اي على الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وعنه فلو قدم الخطبة لم يقدّم بها
كالسنة الرابعة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لانها لا يقدّم الخطبة عليها كما هو في فرقان
خطبتها شرط لصحتها وبيان الشرط ان يقدم ويأت
الجمعة فريضة فاحزن لبدركها المتأخر وتشارك صلاة الاصحى
الفطر في التكبير المبرر جهرا وهو من عزوب شمس ليالي
العید هو اعم من يومين في الهلال الى صلاة اي التخرم
بصلاة العید لان الكلام مباهج اليه والتكبير
اولى ما يستعمل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليالي الفطر اكد من تكبير ليالي الاصحى للتفريق عليه بقوله

والاصحى في التكبير لان التكبير في الاصحى هو التكبير في صلاة العید

السنين

الشافعي

نقالي

نقالي وتكون العدة والتكبير والله على ما هدىكم بخلاف
تكبير الاصحى فانه ثبت بالنسب وتخالفا في تأخير
صدقتها وهي الاصحى عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب بقدر يمتها
وفي تعجيل صلاة الفجر بخلاف صلاة الاصحى يندب
تأخيرها وذلك وليست في وقت التكبير المقيد جهرا وهو
وقت الفطر فلهذا في التكبير المقيد جهرا وهو
لفجر الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى غصرا اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه اسناده ائنا
الحاج فمن ظهر يومه لغيره الى صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج ومحي في المنهاج كاصلة وهذا
التكبير يكون خلف القرائن **والصلاة** مقصده لان
التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
منه خلق سبي من ذلك **الاصحى في تلاوة** **والتكبير** فلا
تكبير خلفها **باب صلاة الاستغارة** هي سنة عند
الحاجة كما مر والاصل قيل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستغفار طلب السفيا وهو ثلاثة اشكال اذناها
مجرد الدعاء واسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ويحذر ذلك وفضلها الاستغفار كوني
وخطبتي وهو ما ذكرته بقول **هي ركعتان**
كصلاة العید فيما لها **الا في المناذاة قبلها** بان
يا امر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالكوفة واخراج اليها يم ومن هذا يؤخذ
ان وقتها لا يخص بوقت صلاة العید وفي صوم **باب**
وثلاثة من الايام **قبله** لان له اثر في رياسة

والاصحى في التكبير لان التكبير في الاصحى هو التكبير في صلاة العید

من الله

النفوس واجابة الدعاء فيه **وترك الزينة** فيها اي في الصلاة
 بان يلبس قتل حروجه لها ثياب بذله وهي التي تلبس
 حال الشغل للاتباع رواء التي تزدى وفحة ويرى بها
 فكل فراغه من الخطبة **خطبتي الخطبة** فيها
 لها **الا في محنتها قبل الصلاة** خلا فمما في صلاة القن
 لا يصح ان كما مرو هذا من يادني **في التار الاستغفار**
 فيها بدل اكثر التكبير في خطبتي العبد ويدعو
 في الخطبة الاولى اللهم اسقنا **خطبتي** خطبتي
 من يامرنا عند قائلنا طمنا زاما اللهم اسقنا
 القيت ولا تجعلنا مع القانطين اللهم انا نستغفر
 انك كنت عفا فارسل السماء علينا مد راء عام
 من تفيد الاستغفار بالحسنات انما ياتي بتكبير
 الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العبد
 وهو كذلك **في الاسرار ببعض الدعاء** فمما في
 في المذكورات قبله كما تقدم **في التوجه به** اي بالدعا
للقبله بعد صدر الخطبة الثانية بخواتمها وبالبغ وحسنه
 فاداس دعا الناس سوا واذا جهروا **وفي قول الرا**
 عند توجههم للقبله فيجعل بينه وبينه وسكته **وفي قول**
ظهر اليدين الى السماء في الدعاء للاتباع رواء مسامحة
 ان الفضل دفع البلا خلاق القاصد حصول شئ
 جعل يطم بد به الى السماء **وفي ابدال التكبير بالاستغفار** فيها
 اي في الخطبتين فيقف الاستغفار والله العظيم الذي
 لا اله الا هو الحي القيوم واليوت اليه بدل كل
 تكبيره وسبي الاستغفار اهل الخبر كما استغفر عيسى
 بم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا قضاة قضاة

اي كثر الدار وروى في الاستغفار وان كان غافرا عن ذنوبه
 عليه السلام

لا يشرع رواء الحق في الاستغفار

البحر

البحر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانا نقول ذلك
 بعين نبينا فاسقنا فسقونا **يا** **صلوة الكسوفين**
 كسوف الشمس والقمر ويقال فيها حسوفات وفي الاول
 كسوف وفي الثاني حسوف وهو الا شهر عند الفقه وكل
 عكسه وصلاهما سنة كما مر والاهل فيها قبل الاجماع
 عند الصحاح ان الشمس والقمر اثنان من ايات
 الله ليكسفات لموت احد ولا حياته فاذا رايتوها فطما
هي ركعتان بعد خطبتين كصلاة وحطبي **العبد**
 فيها **الا انه لا تكبيرات فيها** وفي الدعاء **انه بين كل**
ركعة قناتان وقناتان **وكوثر** كذا في نظير السجود
 عن الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين وفي
 في الفزاة قناة الفاخة والاكمل ان يقرأ بعد هاتين
 القناتين الاولى البقرة وفي الثاني عمران وفي الثالث
 الشا وفي الرابع المائدة وهذا اقرب ولهذا قال
 قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثانية كما بين انه منها
 وفي الثالث كما بين وفي الرابع كما بين وكلاهما منصوب
 عليه وسبع قدر ما بين من البقرة وثلاثين وسبعين
 في الركعتين ومن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر
 ان يصليها كذا كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
 صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
 بالا فضل فلا يخوف زيادة ركوع ثالث لئلا ياتي الكسوف
 ولا نقص ركوع للاخلا وفي قراءة ابنه **توبة** **تحتها**
في الخطبة على الخروج من المعاصي في الصدقة وحذرهم
 العقل والاعتذار ويا من هم باكثر الدعاء والاستغفار

واذا دعا حتى يكثر ما كثر

وفعل الخير

والله اعلم بالصواب

والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الحديث
في صلاة كسوف الشمس والقمر رواه الترمذي
باسناد صحيح ولا خلاف في صلاة كسوف الشمس والقمر
 لا تكون القراءة فيها الا جهريا وتكون صلاة الشمس
 بالاعلاء وبطلوع الشمس لا بغيره كما ساء ولا يطالع
 الفجر **صلاة النفل** وهو ما نصح الشارع فعلة
 على تركه وجوب تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والله
 والمذوب وبما لم يثبت في الخبرين من الحسن منه
 من النفل رأت مع الغرائض موكدة عشر ركعات **ركعات الفجر**
وركعتان قبل الظهر والحجفة وركعتان بعد الظهر رواه
 الشيخان **وركعتان بعد المغرب** كركعتي **ركعتي**
الفجر في الاصل في الركعة الاولى قلايبها الكفرون
 وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى
 ايضا انه صل الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر
 قولوا امنا بالله وما اُنزل البنا الابه التي في البقرة
 وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الابه وبين
 ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
 او نحو **وركعتان بعد الصلاة** رواه الشيخان **ومن رأت**
الغرائب **التي غير موكدة** **ثلاث عشرة ركعة** **ركعتان قبل**
الظهر والحجفة **وركعتان بعدها** **ثلاث عشرة ركعة** **ركعتان قبل**
العصر **وركعتان قبل المغرب** **وركعتان قبل الصلاة** **والصحيح**
 في ذلك وهذا القسم من زيادتي **ومن الوتر** **وقته بعد**
فعل العشاء **ولو جمع تقديم** **الوتر** **يجعل في ركعة او ثلاث** **لو لم**
اوسبع او تسع او احدى عشر لقوله صل الله عليه وسلم من احب

ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

ان يوتر

ان يوتر

ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
 رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صل الله عليه وسلم اوتر
 خمس اوسبع او تسع او احدى عشر رواه البيهقي وروث
 رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين **ومن زاد على ركعة**
الوصل يشهد في الاخير او يشهد في الاخيرين بالاستيلاء
 بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل ولاها قبل الاخيرين
 لانه خلاف المنقول من فعله صل الله عليه وسلم **والفصل** **يات**
 يشهد في الاخير ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو افضل**
 من الوصل لانه اكثر علما وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضل من
 زيادتي **وبقيت** **ندب القنوت** المشهور وهو اللهم اهديني قنوت
 الى اخره او تنحى فيه اي في الوتر **في النصف الثاني من رمضان**
وفي الصبح ابدأ في الصلوة المكتوبة لئلا تتركها **نحو** **وباء** **وخط**
 وحراد وخوف **بعد** **اعتدال** **من الركعة الاخير** في المسائل الثلاث
 للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
 وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي لوداود وغيره **وسن ان يحول**
 بعد القنوت المذكور وكثير فبكرة بالقنوت في رمضان اللهم انا
 ونشعرك الاخرة وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع فيهما
 انما هو المنزلة والامام محصورين رضوا بالتطويل **ومن صلح**
الضحى **لقوله تعالى** **ليسكننا بقنوت** **والاشراق** **قال بن عباس** **صلح**
الاشراق **صلح الضحى** **والاخبار** **الصحيحة** **فيها** **وقتها** **من**
ارتفاع الشمس الى الزوال **واقبلها ركعتان** **وافضلها ثمان**
والاكثرها تسع عشر هذا ما في الروضة واصلاحها وصحح في الحديث
 ما جهر به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن اكثر من ثمان

وادى الكمال ربح وأفضل منه مت ودليل ذلك ذكره مع فوائده
 في شرح الأصل **ومن صلوات التوبم لخير ليس عبد بدين**
فيقوم فيتنق صا ويصل ركعتين ثم يتغفر الله الاغفر له
 رواه ابو داود وغيره وحسين الترمذي **ومن صلوات التوبم**
عشر وثلاثون عشر تسليما في كل ليلة من رمضان من صلاة الفجر
 وطلوع الفجر والأصل فيها ثلاثون رواه الشيخان مع لموجة الفجر
 عليها كما ثبت ذلك مع فوائده في شرح الأصل **ومن كونهما جماعة**
 تحت الشارع عليها **وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثقتا**
ستقامه اخر الليل فالتاخير افضل لخير مسلم من خاف ان لا يقوم
 من اخر الليل فليوتر اوله ومن طلع ان يقوم اخر فليوتر اخر الليل فان
 صلاة اخر الليل مشروعة وذلك افضل ههنا في المجموع والدرى
 في الروضة كما صلها ان كان لا يتحيز له ينبغي ان يوتر بعد رابعة
 العشاء والا فافضل تأخيرها وخير جيقدها الوتر في غير
 رمضان فلا تشتت الجماعة فيه كسه الطهر ونحوها **ومنه قيام**
الليل تحت الشارع عليه **فان اقتصر على بعضه** ونسبه ثلاثا
 فالأفضل جوفه اي ثلثه الأوسط أو أضافا أو غيرها فافخر
 وأفضل من ذلك تسدسه الرابع والخامس كل في الجموع وهذا راد
 الشافعي وغيره بقولهم الثلث الأوسط افضل ودليل ذلك
 المذكور في شرح الأصل **واحد بعد ركعته** الاخبار الدالة لذلك
 كقول صلى الله عليه وسلم لا يذر الصلوة خير موضوع استكثر او قل
 رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقل حديثي عشر من التزج
 من يادتي **ومنه تحية مسجد** لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
 فاكتر بثلثة واحدة **يجل جوسه في اي وقت دخله** حتى وقت الكراهة

ادام

اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخير الصالحين اذا دخل الحرم
 المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكتر من زيادتي **وتكثر**
بتكر دخول المسجد ولو على قرب لتحديد السبب **وتكثر التحية**
 اذا وجد المكتوبه **تقام** المفهوم منها الاولي ما ذكره الأصل وهو
 ما اذا وجد الإمام فيها وذلك لخير مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا
 صلاة الا المكتوبه ولا انها تحصل بها كما تحصل بكل نقل وان لم ينو
 مع ذلك لان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس وقد وجدت
 بما ذكر قال في الكها وما قال في المكتوبه يظهر اختصاصه
 بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكرر له التحية
 او افراد فالمتمم الكراهة **واذا دخل مسجد المرام ففعلها اي**
التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
 المسجد **واذا خاف فوت الصلاة** وهذا من زيادتي **ولا يشن**
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة **والمن دخل في امرها**
 بحيث لو فعل باقاة اول الجمعة مع الامام فقط التحية بذلك
 ونقط ايضا جلوسه عمدا وكذا يساهوا او جهلا مع طول الفصل
ومن صلوات النبي **ان مع ركعته يقول في كل منها بعد التزاه**
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقول ايضا
 في كل من الركوع والرفع منه **والسبح لله والجلوس بينهما جلوس**
الاستراحة والتشهد عشر اذ ذكر جلوسه الشاهد من زيادتي
 فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن جرير
 في صحيحه وفيه ان استطعت ان تضليها في كل يوم مع فافعل وان
 لم تفعل ففي كل جمعة مع فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي
 كل سنة مع فان لم تفعل ففي عمرك مع قال النووي وفي سنية صلوة

التحية

الله
بثلاثة او تسليمة

نظر لان فيها تغير الصلاة وحديثها ضعيف **ومنه صلاة الاستسحار**
 ركعتان لخبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستسحار في الامور كلها كما
 يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
 ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك وا
 ستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم **الافرع** وبقيته
 فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
 ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى
 او قال في عاجل امرى واجله فقدر لي ويسر لي ثم بارك لي فيه
 وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
 امرى او قال في عاجل امرى واجله فاصرفه عني وقصر في عنه
 وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال وبسمي حاجته قال
 النوري والظاهر ان صلوة الاستسحار تحصل بركعتين من
 السنين الروايات وبسبب المسح وغيرهما من النوافل وبقرابعد
 الفاتحة في الركعة الاولى قل بانها الكفرون وفي الثانية قل هو الله
 اه **ومنه** وهو غريب **ركعتان نزول عقبة** قال الشيخ ابو حامد
 يقرأ فيام بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقدر في عدي الكي صلى
 الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله **ومنه ركعتان عند**
الرجوع من سفر في المسجد قبل دخوله منزله **للا اتباع** رواه الشيخ
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجردا عقبة لخبر الصحيحين من ثوبا
 ثابغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم
 من ذنبه **ويستحب** كما قال الاصل ثبعا لشيخه البلقيني **بسنهما**
عقب الينم والفصل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل

بنيته
 اي باختياره

باب السجود هو خمسة أنواع سجود صلاة وتقدم سانه
 في احكامها وسجود لازم للامام باتمامه وسبب في الباب **وسجود تلاوة**
 واما يسن للقاريب والمستمع والسامع عقب قراءة السجدة لخبر الصحيحين
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن
 فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ويشجد معه حتى ما يجد بعضنا
 موضع المكان جهته وفي رواية في غير صلوة ويعتبر كصفحة
 مع ما مر البينه والتكبير والتحميم والصلوة خارج الصلاة في التلاوة
 وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبير التخمير والهوى والذكر
 في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليم الثانية **فمنه**
 اي سجود التلاوة **اربع عشر سجدة** ثلثان في الحج وثلثا عشر
 في الاعراف والرعد والنخل والاسدي ومنهم والفرقان والنمل والحر
 تنزيل وفصلت والنجم والانشاق واول **ليس منها سجدة من بل**
 هي سجدة شكر لا تدخل في الصلوة لخبر الساي عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما انه صلى الله عليه قال فيها سجدة داود عليه السلام
 والسلام ثوبه وسجدها شكرا **وسورة شكر** وانما سر غدد
 نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلا او عاص ويطهرها للعامة
 للمبتلا ولا تكون الا خازن الصلوة **وسجود سهو** ان سجدة في محله
 الا في سجدين كاسيأتي **وسببه** شعبة اشيا ترك بعض من الانماض
 المتقدم بياتها في احكام الصلاة ولو عمد الما من ثم **وتكرير ركعتين**
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم طلى الظهر في احدى
 السهو بعد الصلاة وقبض يده عن سجدة وسجدة فيه بعد السلام
 محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعد لما ياتي أما
 تكرير ذلك عمدا فبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
 على الاصل في ذلك وقولي فعلي من رايدي **وتكرير ركعتين** او غير

هو غير القاصد
 للسجدة

قول او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في التعمود لتركه الخلف المأمور به في الصلوة مؤكدا كناية
الشهادة الأولى ونحوه الى ركعة زائدة وتعود في محل قيامه هو
فيهما كذلك **وتشك** واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها
مبني على المتيقن وسجد للتردد في الزيادة **ان احتمل ان ما اني**
به **نزل** **يد** والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من البراءة اثلاثا
أم رابعة فتذكر منها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما
فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما
فعلها ثلثة سجدة لان فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وحسب
تقديره في الصلاة للشك بعد السلام اي في غير اليه والتكبير فلا
يؤثر لان الظاهر وقوع الصلوة عن تمامه ولان اعتبار حكم الشك
حيث يؤدي الى المستوع **وسلام** في غير محله **وسير كلام** سهوا عنها
خلاف كثير للمطالع سهوا او سيرا عمدا والتقييد بالسير من
زيادتي **واخراف** **فقر** **منه** **من متعلق** في سفر الى غير مقصود
غير القبلية **بما** **الدابة** هذا ما صحح الراجعي في شرح الصغير وقال
الأسنوي انه القياس لكن المصنف انه لا يسجد وصحح الراجعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها ما اذا طال
زمنه فلا يسجد لبطا ان صلاته **ومحله** اي سجود السهو **فقبل**
السلام سواء كان الزيادة او نقصا وبها الخبر الصريح من انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في
الصلاة قبل السلام سجدة واحدة وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدرا صلى ثلاثا ام اربعاً فليطرح الشك والسب على ما استيقن
ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فإن كان صلى جهتا شغقت صلاته
أي رددتها السجدة ثانيا وما نصناه من الجلوس بينهما الى الاربعة

ولا ينكر

ولا ينكر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في
مسوق سهر امامه **فيسجد مع امامه** رعاية للمتابع **واخر**
صلاته لانه محل السجود وفي ساه **لسجود السهو** بان طن سهوا
فيسجد فان عدمه فيسجد ثانيا كزيادة السجود الأول **لا ساه**
بعد **ولا فيه** فلا يسجد لسهو لانه لا امان وقوع مثله فيلزم
ولان السجود يحرم خلال الصلوة مطلقا وفي ساه **لسهو** في
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق
منهم **أربعون** يتمها ظمير او يسجد آخرها فبها التين السجود
الأول ليس في آخر الصلوة وفي فاصر يسجد للسهو ثم يوتر **سلامه**
الاقامة أو **الاقام** أو صار مقبلا بوصول سيفته دارا فامنه
او يمنع سيدا أو زوج او ولد أو غريم من السفر يتم صلاته **يسجد**
آخر او يلزم المأموم باتمامه ما اذكر مع الامام فيه وان لم تجله
من الاعتدال ولو في فتوت والسجدتين والجلوس بينهما **ولا**
وللتشهدتين وسجود السهو وسجود التلاوة والاقامة اذا
اقتضاها ولو لحظ لا للتشهدان والفتوت لكن من لم يتبع
فيها اي في تشهدتين والفتوت وكذا في الشبهات والتكبيرات
تف **ان** اذكره في سجود او تشهد او غيرهما لا يجب له لم يكن
للا تنفال اليه لعدم متابعتة له في الأفعال اليه بخلاف ما بعده
والركوع **ويقتطع عنه** باتمامه **القيام** **والقراءة** اذا اذكره في
الركوع **ويقتطع عنه** **السجود** في الصلوة الجهرية اذا سمعها من
الامام للمنفرد عن قرآنه لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليسمع القراءة امامه فان لم يسمعها او كانت لصلوة سرية لم
تقتطع عنه **ويقتطع عنه** **الجهرية** في الصلوة الجهرية فلا يحكم
لانه كما يشتر على الامام أو غير **والشهادة الأولى** والجلوس **اذا**

سجده

تركها الإمام فيتركها المأموم بتعاله ويبقظ عنه أيضا
 القنوت إذا سلم فيه أن يؤمن في الدعاء أو يسكت أو يوافق
 في التنازل من الدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
باب صلوة الجماعة أقل الجماعة إمام ومأموم
 والأصل في طلبها قبل الاجتماع قوله تعالى فليقم طائفة منهم
 معك أمراء في الخوف مني الأمن أولى وخبر الطائفة بصلوة
 الجماعة أفضل من صلوة الفرد سبع وعشرين درجة وفي رواية
 خمس وعشرين صنعا ولا مناف بينهما لأن ذلك لا يختلف باختلاف
 أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم اجترأ ولا بالقليل ثم أخبر
 الله بزيادة الفضل هي أي الجماعة **في المكتوبات** يقيد من ردها
 بقول **المودات غير الجمعة** فمن كفاية على الرجال الأحرار المحرمين
 من ثلاثة قرية أو دوا ولا تقام فيهم الصلوة إلا استجد عليهم الشيطان
 أي غلب رواه أبو داود ورواه عن أبي هريرة وغيره في حديث
 يظهر الشعار في التربة مثلا وخبر بهما ذكر المندوب والمقصود
 والجمعة وصلوة النساء والخائف ومن رقت فلا تجب بها وجوب
 كفاية بل ولا تسرى المندوب وجب وجوب غير في الجمعة
 كما علم مما مر في بابها وتسرى في البقية **ومحله** في المقصود
 إذا اتفق فيها صلوة الإمام والمأموم **ولا تترك الجماعة** أي
 لا رخصة في تركها **الاعتذار** الحذر من مع النفاق فإنه فلا صلوة
 له أي كاملة إلا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط
 الشيخين والعذر **كمطر** تشديد بحيث يبل الثوب كسلا أو نهلا
 ومثله تلج بيل ثوب **ووجع** نفع الحاشية لتلوين الرجل المشي
 فيه **وتخرج بارده ليلا** لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومداقعة**
حدث يقول أو غاربا أو ريح فيبدأ بقرع نفسه من ذلك لأنه يذهب

الحق

وتوفى بالمشات **للعلم** حضر فينبذ بالأكمل والشرج كذلك وأكل القما
 تنكس حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسوق
 وليس **وضوف على معصوم** من نفس أو مال وغيرها فهو محرم
 من قوله على مال أو نفس ولا غير بالخوف من مطالبته بحق هو
 ظالم منع من عليه المحضور وتوفية الحق **وعلمته** **نعم** لا لها تلب
 الخشوع **واقامة على ريق** **بلا متعهد** وإن لم يكن المريض بخوف
 قرب أو على خوف **كزوج** وصديق **منزل** **به** أي تزل به
 الموت **أو مريض بالتسليم** وإن كان له متعهد التفرغ بغيره
 عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرية لأدوية ونحوها عين
 الخدمه فكما لو لم يكن له متعهد ويقدر الأجير بخوف من يدا
وضوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التحلف عنهم من الوحشة
ورجا وجدان ضالة إذا لم يأت الجماعة وكل ذلك إنما يتجر
 كما قال الأسي في حق لا يتأى له إقامة الجماعة في بيته
 والأفلا يستطاع عنه الطلب ولا يحصل الجماعة للمأموم إلا بنية
 الاقتداء والجماعة أو الإتيان **وتذكر الجماعة** أي فضيلة **بأدراك**
كبير **الشخص** مع الإمام لأدراكه مكانة معه لكنها دون فضيلة
 من أدركها من أولها ورواها أو دأبنا حسن من توصا
 فأحضر وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل
 مثل آخر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجره شيئا وهو
 محبور على من لم يتعد ذلك ووجه الدلالة منه هل صلوا على شعرا
 في الصلوة أو صوبوا على ظاهره ويفهم منه بالاولى أن من أدرك
 مها شيئا أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها إلى آخره المراد
 أنه مثله كيبه لا كيبته فلا ينافي قوله دون كبدته من حضر آخر

السنة

الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضرها أولها وتذكر **الجمعة**
بأدراك ركعة مع الإمام فيصلي بعد سلام الإمام ركعة أخرى
 لا تأمها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلوة الجمعة
 ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل
 آخرها وإمامها الحاكم كلامهما بأشهاد صحيح على شرط الشيخين
 وتذكر **الركعة بأدراك ركوع** مع بقية ما يقدر من دته بقولي
محسور للإمام بخلاف غير المحسور له كان يكون محدثا أو في
 ركوع خامسة قام إليها شهوا **باب استعمال**
 هو المشمول بالفرش وغيره من قوله ليه **عمر على الرجل والحشي**
 وذلك من رادى **استعمال العرير** لغير الخاري بها ناسور الله
 صلى الله عليه وسلم عن بس الحرير والديباة وان جلس عليه ولما
 في ذلك من ظهور السرف **استعمال ما الكثر حزين** ولو شك وزنا
 دون عكسه لذلك وتقليبا للاكثر بينهما ودون ما لا استويا
 لأنه لا يسمى ثوبا حزيناً عرفاً وفي أبي داود بإسناد صحيح عن
 ابن عباس إنهما سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصطفى من الحرير
 أي الخالص منه فاما العلم أي الطراز ونشد الثوب فلا بأس به
واستعمال المنسوج كالماء وبعضه **بذهب أو ورق** أي فضة **المسح**
 أي المطلي بأجدها إذا جعل منه بشي بالخارج على النار لها روا
 أنوداود وغيره وحسنه النووي إن هذين يعني الذهب والفضة
 حرام على ذكرهما متى حل لاناثها **والحج** بالذكور الحائضات احتياطاً
 أما المرأة فيحل لها ذلك للحج المذكور ولو كوى بالباس الهي
 ما ذكر وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي **الان يقصد**
 الذهب أو الورق فلا يجره ذلك لا تنفاه ظهور السرف **والحمار**

أي

أي المقابل ليس بيباح **ثخين لا يقطن عنه غير** في دفع السلام
 للضرورة والديباة بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وليس
منسوج بما مر أي بذهب أو ورق **إذا خانت الحرير** أي لقيتم
 بقتله **وليس حرير** لذلك **ويحل نشد السن** ربطها **به**
 أي بما مر كما فعل عثمان وأسر ابن مالك رضي الله عنهما
 بالنسبة للذهب **ويحل ليس الحرير** **لنحو حكمة** كمد وشرود دفع
 قبل لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيار
 ابن العوام ليس الحرير لحكمة كانت بهما ورخص لهما ليه **لنقل**
 كان بهما رواها الشيخان ونحو من رادى **ويحل للشخص أن ليس**
دائنه جلداً نجساً إذا قصد عليها **الأجل نحو كلب** كخزير
 وورعها فلا يحل الباسه لهما لغلط خاسته ونحو أن ليس
 الكلب جلد الخنزير وعكسه لا استوى لهما في غلظ الخاسته **تغيير**
 بنحو كلب أع من تغيير بالكلب والخنزير **كتاب**
الخيار ما كفتح جمع خيار بالفتح والكسر وقل بالفتح اسم البيت
 للنفس وبالكسر للنفس وعليه البيت وقيل العكس من خير أي
نجب على الكفاية **غسل الميت** يقدر دته بقولي **المسلم ولو غرق**
وتكفينه سائر العروق **الصلوة عليه** **ودفنه** بالاجماع أما الكافر
 فلا يجب غسله ولا الصلوة عليه وإن كان ذمياً وحب تكفينه المأهول
 والذي ودفنهما ولا يجب تكفينه الخمر والمزني والزندق **بل نحو**
 ولادقهم **بل نحو** أغواء الكلب عليهم تكرر الأولى مواراة تدلا
 تنادي الناس برأحهم **الاستنقاء** **كفار** أي يمكن كونهم
 ولو كان صبي أو فاسقاً أو محدثاً أو كافر سوا قتلهم كافراً أصابه
 سلاح مسلم خطأ وعاد إليه سلاحة نقيب أو سقط عن دابته

بل نحو

أو وطئة الدواب أو أصابه سقم لا يعرف هل رضى به مسلم
أو كافر وسواء وحده إثراء لامات في الحال لم يبق رفقاً
أومات بذلك السب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس
فيه إلا حركة مذبوح **فيسد عنه في ثيابه فقط** أي دون
غسله والصلوة عليه فلا يجوز أن لا يخبر الله على ذلك
والحكمة فيه إبقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغناء
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيداً لأن الله ورسوله
شهد الله بالجنة وقيل لأنه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك
كما يثبت في شرح الأصول وغيره وخبره شهيد المعركة
غير من الشهرة كمن مات مبطوناً أو مجروحاً أو غرقاً
أو غريباً أو مقتولاً ظلماً أو ظالماً لم يغسل ويصلى عليه
وإن صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الأجر
لا في ترك الغسل والصلوة والتصرح بشي ما ذكر من زيادة
والاستغناء قيلت أول مرة **لم يبين فيه إباحة صباه** ككاذب
وصباح وتحرر فهو من تغيير في نسخة لم يستعمل وفي
أخرى لم يستعمل ولم يتحرر **فلا يصلى عليه مطلقاً** أي سواء
بلغ أربعة أشهر أو لا لعدم يتحقق حياته **والأفضل** كما لا يصلى
عليه **إلا أن يبلغ أربعة أشهر** فيقول لأن الفضل أوسع رأياً
من الصلوة ولهذا فضل الذي ولا يصلى عليه كأمرو وحكم
التكفين حكم الفضل أما إذا بان قته أما غ الحياه فغسل وصرى
عليه ليتحقق موته بعد حياته وعليه حل خبر البقاء يصلى عليه
وتدعى لوالديه بالمعزة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح **ولا يفضل من حقيق نفسه** يكون مسموماً قتلاً للفرد

لا علم

الأصح

بل بينهم **والمحرم كغيره** فيما من **لكن لا يترك طيباً ككافور وحنوط**
والابوخد شعرة وظفر **ولا يعطى رأس الرجل ولا وجه المحرم**
إتقاء لأثر الأهرام ويكفي في غير المحرم أخذ طفره وشعره في
لأن أهوا الميعة محرمه فلا تنهت بك بهذا **وسن في تكفين الرجل**
الزار والفاقتان ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عن
عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب جرد بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز أربع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المرأة الزوار وخمار وهو ما يغطي به الرأس **ودرع**
وهو القميص **والفاقتان** رعاية لزيادة السر وكما فعل بأخته
صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزبادة على الحسن مكرهة في الرجل
والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفاقتان ستر كل منهما
جميع البدن وإن كفن الرجل في قميص يذ قميص وعمامة تحتها **مثلاً**
أي المرأة فيما ذكر **الحنث** احتياطاً وهذا من زيادتي **وفروض**
الصلوة على الميت **ثمانية البنية** وأربع تكبيرات **وقرآن البنية**
بأولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة أو بدليها عند الحجر عنها
بعد التكبير **الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد**
الثانية ودعاء الميت بخير اللهم أرحمه اللهم اغفر له **بعد الثالثة**
وتسليمه أولى كما في الصلوات مع ما رواه النسا بإسناد صحيح
عن أبي أمامة سهل بن جندب قال من السن في صلاة الجنازة
أن يكبر ثم يقرأ بآية القرآن محافضة ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدي هذا فيما يأتي من الأدلة
ولا يحتمل معنى الميت بل كفى بنية الصلوة على هذا الميت فإن عني
وأخطأ لم تقع صلاته **نفسه** إن أشار للميت صحت **وتسليمه**
الميت **ثمود** قبل قراءة القرآن لإدعاء افتتاح لبناء الصلاة

على التحفيف ورفع اليدين حد والمنكبين بقيد ردة بقولي
 في كل تكبير ثم وضعها على صدره **ودعا المني بعد الرابعة**
وسلمة ثابته كسير الصلوة في بعض ذلك وورج السهم
 بذلك في الباقي **وسن اطهار علامة للفقير بلبس** اي طوبى له
 بحرق **او غير** كاجرو وقصبة حيث يشاء يوضع شيء من ذلك على
 راس القبر لخير اى داود سليمان دجيدانه صلى الله عليه وسلم
 وضع على راسه عظمه عند راس عثمان بن مطعون وقال علم
 بها قبره اى وادفن اليه من مات من اهلى **وكرع بناءه** اى القبر
باجر اى طوبى محرق **او غير** كل من حج وكرع **يتبعه بحسن**
 وتقبيرى مما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهه للنهي عن
 ذلك في مسلم وغيره وكرع ايضا الكتائب عليه للنهي عنها في
 الترمذي **كتاب الزكوة وما يذكر منها**
 هي لغة التطهير والاصلاح وغيرها وتزعم اسم لما يخرج عن مال
 او دين على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ان يقول
 تعالى واتوا الزكوة واخبار بخبر نبي الاسلام على حسن **حج** في المال
لحق الله تعالى حسنه زكوة وفي وعينه وكفارة وفدية فني
الزكوة في خمسة ناص ومنه المعز والزكاة ومال تحار ونم وثابت
وبدن وهو زكاة الفطر **وشرطها** اى الزكوة اى شروها **الرابعة**
حزبه ولو مبعض فلا زكوة على رقيق ولو مكاتب اذ ملك
 المكاتب ضعيف وغير الاملك له فان ع المكاتب صار مائيد
 لسيده وان بداهوله من حبيد وان عتق ابتدأهوله من حبيد عتقه
واسلا فلا زكوة على كافرا صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم باذنها ولا قضاها
 كالصلوة والصوم **نوع** ان لزمنه نفقة زقيقه ووجهه
 وزوجته المسلمين لزمت زكاة فطرهم كاسيات واما وجوب

زكاة

زكاة المرتد موقوف مملوكه **وتعيين المالك** فلا زكوة
 في مال بيت المال ولا مال جنيين موقوف له **وحول** لخير المذكي
 من استقاد ما لا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه **الحول الا في**
ثابت ومعدن وركان وسياقي بيائها والاخير ان من يادى
 هنا **وزكاة فطر** وسياقي بيائها **وتتابع** بكسر اوله فانه يركب
 بحول أصله **وزرع** فانه كذلك **ان لم ينقض** بقصد زكوة بقولي **من**
الجنس اى جنس ما يقوم به كان اشترط طعامنا عايماني درهم
 وحال عليه الحول وقمته ثلثمائة درهم او نصف من غير الجنس
 في اثني الحول فيزكي المائة حول المائتين **والا** اى وان نقصان
 صار الكل ناضا من الجنس في اثني الحول وامسكه الى اخر الحول
 او اشترى عرضا قبل تمامه **رك الزكاة** **حوله** لا حول أصله
ويعتبر ايضا وجوب الزكوة **نصاب** **وتكفى** من اداها بان
 يحضر الماز والاصناف ملا زكوة فيما دون النصاب ولا في مال
 غائب لاحتمال تلفه **ولكن** **المال** **نسب** لو هو بها الا شرط له
والثاني شرط لصحتها **لا لو هو بها** **بأن**
زكوة الناص اى الذهب والفضة غير المعدن والركان
لا زكوة في ذهب حتى يبلغ عشرون دينارا او رتزايا الا شري
 خمسة وعشرون وسبعون وتسع **ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم**
فيتها ربع عشرها قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرون
 دينارا شيء وفي عشرون نصف دينار ورواه ابو داود
 وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة روات
 الشيخان وروى البخاري في خبر اى بكر ومي الدقة ربع العشر
 والاوقية نصف المقي وتشدت الباع على الاشرار يعون درهما
 وفي شرح الاصل غوايد تغلف بذلك **وتجب** الزكوة **في حلي** **محرر**

كحكي ذهب او فضة للرجل وعلى **مكروه** كهيئة صغير للزينة
 لشمس الادلة عليها **لا حلي** **مباح** كالحلي من ذلك للسراة
 فلا تركع فيه بناء على ان ركاة الذهب والفضة تحتهما للاستغناء
 عن الانتفاع بهما **لا يجوز** ههنا وحديث عن الاصل اشيا عليها
 من محالها **باب** **زكاة النخار** هي تقليب المال بالماو ضه
 لغرض الزرع والاصل في وجوب ركاتها ما رواه الجاهل باسناد
 صحيح يبي على شرط الشيخين في الاصل صدقتها وفي البعض صدقتها
 وفي الغنم صدقتها وفي الرصد فقة وهو بفتح الموحدة وبالزاي
 الثنا المعده للبيع **واجبها** **اربع عشر الفقة** أي قيمة عروضة
 النخار **فان** **ملكك** **بتقديرك** **ون** **نصاب** **فومت به** **لانه**
الاصل **او** **تغير** **كعرض** **ونكاح** **وخلع** **فهو** **أعم** **من** **قوله** **او** **يعرض**
من **قال** **نقد** **البلد** **حريا** **على** **قاعدة** **التقويمات** **فان** **غلب** **فيه**
نقدان **و** **بلغ** **بأحد** **ها** **نصابا** **موم** **به** **وان** **بلغ** **بهما** **موم** **بالانق**
المستحقين **على** **ما** **صح** **في** **النخار** **كأصل** **وما** **شأ** **منها** **على** **ما** **صح**
في **أصل** **الروضه** **وهو** **المعتمد** **وان** **ملكك** **بتقديرك** **وعرض** **قوم** **ما** **قابل**
التقديرك **والباقي** **بغالب** **نقد** **البلد** **فان** **كان** **غير** **نقد** **البلد** **عرضا**
حب **الزكوة** **في** **عينه** **او** **عين** **شمرته** **كساعة** **وخل** **غلبت** **زكوة**
العن **للاجماع** **عليها** **بخلاف** **زكوة** **النخار** **لكن** **لو** **سبق** **حول**
النخار **بان** **اشترى** **عالمها** **بعد** **سنة** **اشهر** **مثلا** **من** **حولها** **نصابا**
ساعة **او** **اشترى** **به** **معلوفه** **للتخار** **ثم** **اسامها** **بعد** **سنة** **اشهر**
وجت **ركاتها** **للتخار** **حولها** **ثم** **بغيت** **لتمامه** **حول** **ركاة** **العين**
ابدا **اي** **فتحب** **في** **سائر** **الاحوال** **وتحب** **مع** **ركاة** **العين**
فيما **ذكر** **ركاة** **النخار** **في** **الارض** **والحد** **والثني** **وان** **بلغت**
نصابا **اذ** **ليس** **فيها** **زكوة** **عين** **فلا** **تستغنى** **عن** **زكوة** **النخار**

باب **زكاة النعم** هي **الم** **وبن** **وعنم** **وركاتها** **واجبه**
بالنعم **والاجماع** **فاول** **نصاب** **الايل** **عن** **نقها** **نشاء** **خدة**
ضان **لها** **سنة** **ان** **لم** **تجد** **قبلها** **او** **بقية** **معز** **لها** **ستان** **يعتبر**
كونها **صحيحة** **وان** **كانت** **الم** **مرصا** **الايل** **وجنت** **لزم**
وحري **كونها** **ذكر** **وان** **كانت** **اناثا** **كما** **ساي** **وفي** **عشر** **شاة**
وفي **خسة** **عشر** **ثلاث** **وفي** **عشرين** **اربع** **وفي** **عشرين**
نبت **نخاض** **لها** **سنة** **فان** **عدمها** **حسا** **او** **شرعا** **بان** **لم** **ملكها**
وقت **الوجوب** **او** **كانت** **مرهونة** **او** **مغنية** **او** **مغسورة**
فان **لبون** **او** **حق** **وان** **كان** **اقل** **قيمة** **منها** **ولا** **يكلف** **كربها**
اذا **كانت** **أبله** **مهازيل** **لكن** **تصح** **بطلان** **البون** **وفي** **سنة**
وثلاثين **نبت** **لبون** **لها** **ستان** **وفي** **سنة** **واربعين**
لها **ثلاث** **سنين** **وفي** **أحد** **وستين** **جدعه** **لها** **اربع** **سنين**
وفي **ست** **وسبعين** **نبت** **لبون** **وفي** **أحد** **وسبعين** **نبت**
وفي **مايه** **وأحد** **وعشرين** **ثلاث** **سنوات** **لبون** **ثم** **في**
كل **اربعين** **نبت** **لبون** **وفي** **كل** **خمس** **سنة** **خاندك** **خام**
اي **يكسر** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **في** **كتاب** **بالصدقة** **التي** **فرضها**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **على** **المسلمين** **رواه** **النخاري**
عن **أشهر** **من** **لفظه** **فاذا** **زادت** **على** **العشرين** **وما** **يكف**
ففي **كل** **اربعين** **نبت** **لبون** **وفي** **كل** **خمس** **سنة** **خاندك** **والمكراد**
زادت **وأحد** **لا** **أقل** **كما** **صرح** **به** **في** **رواية** **ابن** **عمر**
وفدا **وصحت** **الكلام** **على** **ذلك** **على** **ما** **يتعلق** **به** **في** **شرح** **المعاني**
والشاه **يقع** **على** **الذكر** **وعرض** **ولو** **أنق** **فرضات** **كما** **يتي**
لم **ينبغي** **أربع** **خلاف** **بل** **هذه** **او** **خمس** **نبت** **لبون** **فان** **وجد** **عالم**

أحدها أخذ والأقله تحصل ماشاً منها وإن وجدها نقي
 إلا غيطاً ووجه التسليم بالأنسان المذكور أنه بنت الخاض
 أن لأمها أن تكون من الخاض وإن بنت اللبون أن لأمها أن
 تكون نلد فتصير لبونا وإن الحقه استحققت أن يطررها الفحل
 أو أن تتركب ويحمل عليها قولان وإن الجذعه تخرج مقدم أسنانها
 أي تنقطه **وأول نصاب البئر ثلثون** فيها تسبع له سنة
 أو تسعة كذلك وفي أربعين منه حائض كذا في خبر لها ستان
 وفي تسعين شيعان ثم في كل ثلثين شيع وفي كل أربعين منه حائض
 بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وهي الحائض وغيره والبقر
 تقع على الذكر وغيره **وأول نصاب الغنم أربعون** فيها ثمانية
 وفي مائة وأحدى وعشرين شاة **وفي مائتين وواحدة**
ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شياه حاء
 بذلك خبر أي بكر السابق وسواهما ذكر أن تفرقت نفعه في أماكن
 أم لا حتى لو ملك ثلثين شياه ببلدين في كل أربعين لا يلزمه
 الشاه واحدة **والبحري أخوات ذكر من النعم إلا أن تمحقت**
نعمه ذكر أو كان الذكر ذكر شياه أو ابن لبون أو حفاو
شيعانها مبيانه واستشأنه أبا عبد الله اللبون والتبع من
 يادى **تأليف** **ركوع النابت** الأصل وجوها
 قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى وأنزله يوم حصاده
 لا ركوع في شيء منه **الراقي رطب** وعنب وما صلح للخبز
 من الحبوب كبر وشعير وأرز وعدس ودرة وحصى وما قلا
 ودخن وجلبان وإن كان بالكل نادراً بخلاف ما يوك كل نتجها أو ثقلها
 وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره **وواجبها العشر** إن بقيت

بلا مؤنة

بلا مؤنة والافنصفه أي نصف العشر لتقل المؤنة في الثاني
 وحقها في الأول والأصل ففهما خبر البخاري فيما سقت السما
 والعيون أو كان عترياً العشر ونما سقى بالنفع تصد العشر
 والعثري بفتح المثله وقيل بأسكادها ما سقى بالليل والناسخ
 ما سقى عليه من يغير ونحوه **والأشئ ناصحة** وإنما يجب ركوع
 النابت معني أنه ينقصد بسبب جوارها **بعد بدو صلاحه أي**
الثر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تغير الشجرين
 كغيرهما فيقول الأصل بعد الجفاف وبالخص وبفيه نظر بنت
 وجهه في شرح الأصل **نفس** حريص حرض الثمر أن يظوف
 من هو من أهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة وتقدر مثرتها
 أو ثمة كل نوع رطباً يابس لتقل الحف من العين إلى الزم غترا
 أو زيباً يخرج حاكماً **ومؤنهما** أي الثمر واجب حداداً **وتحقيقها**
وتفتيشه على المال لا على المستحق ولا في مال الزكوة لأن حق المستحق
 إنما هو في المال الحاف **ونشرط وجوبها** أي الركوع النابت **البحري**
عسة أو سق وهي ألف ويسمونه رطل بعد أدية فلا ركوع
 في أصل منها الجبر الصبي بحسب ما دون خمسة أو سق صدقه **وإن**
ماله أو نأية فلا ركوع فيما يزرع بنفسه أو زرعه بغيره
 كنظره في سمر النعم **ويقيم نوع** منه إلى نوع آخر فلا يضر اختلاف
 النوع بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج** الزكوع عند اختلاف
 النوع **من كل** من الأنواع **بقسطة** إذا تيسر إذا لا مثقه **وأنعس**
 ككثرة الأنواع وقلة مقدار كل منهما **أخره الوسط** منها لا
 أعلاها ولا أدناها رعاية للجانين فلو تكلف وأخره من كل نوع
 قسطة جاز بل هو الأفضل **وزرع العام** وهو أشاعشر

شهر

شهر **ابيضان** كثر في الخريف والربيع والصيف **ان وقع**
مصادها في عاص **واحد** وهذا ما صح الشيخان ونقلناه
عن الأكثرين لكن قال الاستاذ انه يقل ما ظهر ولم ار من صح
فضلنا عن غيره عن الأكثرين بل كثر ما صح اعتنا بزارعها
في عاص **واحدا** **ان ذلك لا يفتح** في نقل الشيخان **لان من حفظ**
ركن الفطر الاصل
حجة على من لم يحفظ **باب** اخبار الخبر الصبيحي عن ابن عمر
في وجوبها قبل الاجماع اخبار الخبر الصبيحي عن ابن عمر
في من روى الله صلى الله عليه وسلم ركن الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبيد ذكر
وانت من المسلمين **حب** اي ركة الفطر **بالفرد** **آخر يوم**
من رمضان على كل حر وعبيد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانت دون الكافر الاصل الخبر من عمر السابق
ولانها طهرت والكافر ليس من اهله او اما لم يرد في وجوبها
عليه وعلى من لا تلزمه نفقته الاقوال في بقائه ملكه **الا**
خمس من لا يفضل عن مكن وخادم يجتاها ويليقان به
وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويوم ما يجده
فيها اي في ركن الفطر فلا تلزمه فطرته لتلك الحاجة
لذلك وللزوجة في بعضه وامرأة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرته بخلاف ما افادنا تكن في
طاغته بخلاف الامه المروجة فان فطرته تلزمها ويحملها
عنها بسببها **الفرد** كمال تسليم الحرج نفسها للزوج بخلاف
الامه بذليل ان لسدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتب**
وعبد بيت الماء والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرته

من صنف حديث
على من حفظ

لصنف

لصنف ملك المكاتب وسيد منه كالاجنبي وليس للحر
ملك معين يلزم بها **واحبها** لكل واحد صاع وهو عند
الراعي ستمائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم
وعند النعمان ستمائة وخمسة وثلاثون درهما وخمسة اساع
درهم من غالب قوت **بلدة** كثر البيع وللشوق النفوس
اليه وتختلف ذلك باختلاف النواحي فافوا في الخبر السابق
ليان الانواع لا للتخير **من حب جنس واحد** فلا يعض
الصاع عن واحد بالتخرج عنه من قوتين وانكار احدهما
اعلام الواجب لانه خلاف ما دللت عليه الاخبار **فان اعطى**
المرء اعلامه اي من غالب قوت **جاء** لانه زاد خبرا ما يشبهه بالو
مع بدت لبون او حقه او حقه عرفت فاض **والاجري**
اقل من صاع لخالفته الاخبار **الا لمن بعضه** هو اعم من
قوله نصفه **مكاتب** **ولزريق** هو اعم من قوله ولعبد **مشارك**
بين مومر ومعر ولم يحد الا بعض صاع بغير كل منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكوة **ومن لزومه**
فطره نفسه **لزوم من تلزمه نفقته** ملك او قرايه او مكاح
الا ان يكون من تلزمه نفقته **كل** فلا تلزم فطره من
تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطره نفسه كامر **او يكون زوجه**
ايه او متولدة حيث **لزومه** نفقتهما الولد فلا
تلزمه فطرتهما وان تلزمه نفقتهما لان الاصل فيها
الاب وهو معسر والفطر لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فينحلها الولد ولان عدم الفطر لا يمكن الزوج من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطره نفسه كالكاثر

في ذلك ليجمع المالا ان كالمال الواحد ولتحققا المؤنة **فروع**
 الفروع ما اندرج تحت أصل كل واحد **ملك نصيب** ثم وبيع نفسه
 في الحول **شاهدان** اخر **أخذ من كل منهما نصف** شاهدان **تمام حرم**
فان لم يبيع لكنهما **خلط ما بينهما خلط حواري** وجولهما مختلف
زكاة أي ركن كل منهما ماله في تلك السنة **زكاة** إلا ان زاد حوله
 وفي السنة **القابل زكاة الخلط** لحواري **باب** **تجمل**
الزكاة **حوز** تجملها في المال الحولي **بعد ملك النصاب** وقيل
 تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في تجملها للقباس
 رواه الوداود والحاكم وصححه اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
 بين حاز تقدره على احدها كتقديم الكفارة على الخنش وذلك
لجنة فقط لا الاكثر منها لان زكاة ما تعدها لم ينقص حواريها واما
 خبر سلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين **باب**
 عنه بلقطاعة وما ختم التلغ في عامين **وخرج** ما بعد ملك
 النصاب ما قبله فلا حوز فيه **تجمل** الركن العينة فلو ملك
 مائة درهم فعمل بها عتبه درهم لم يجر وان استقام النصاب
 قبل الحول اما ركن القمار كان اشترى عرضا يابى مائة درهم
 فعمل زكاة ما تبين وحال الحول وهو يابى بها يجر فيها المجر
 لان اعتبار النصاب فيها اجز الحول **وشروط اجزائه** أي **المجمل** **باب**
بصفة الوجوب وثنا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
 الحول **فان تغير** كل منهما او احدهما قبل تمامه **يرده او موت او**
 تغير **باب** **تغير** ورؤاى ملك عن ماله المجرل عنه او تغير القابض
 بغير او فوارق له وهو مجهول **النسب** **استدرة** أي **المجمل** **باب**
 من القابض ان بين انه زكاة مجمله او علم القابض فان لم يكن ذلك

ولم يعلم القابض لم يستدرة لتقريبه بترك الاعلام عند الدفع
 فيقع تطوعا ومتى ثبت استدرة وهو تالف فله بدل او
 نقص محدث قبل سب الرد فلا ارش له او زيادة متضمن كسمن
 وكبر استدرةها بخلاف المتفصله الحادثة قبل سب الرد
 كولد ولين وادالم يقع المجرل ركن وجب تحذيرها نعم
 لو عمل شاة عن اربعين قتلغ عند القابض لم يجب التخذ ليدان
 الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة **باب**
زكاة المعدن والركان **لا تجب** الزكاة
 فيهما ابي في شيء منهما كولو وحقنق وبلور لان الأصل عدم وجوبها
الاني ذهبا وفضه فتحب الادله السابقه **واجب المعدن** **باب**
الفتن وان حصل بعلاج لعموم الأدله والمعدن ما يستخرج من
 مكان حلقة الله تعالى فيه وسمى هذا المكان معدنا **باب**
الركان الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
 من الارض فأنشئه الواجب في الثمار والزرع **وهو** أي الركان
 دفني الجاهلية لادفين الاستدلال وشروط ملك الواخذ أي الركان
ان لا يورثي **ملك** **غيره** **ولا طريق** **مسلك** **ولا مكان** **مكون**
او طريق **كسجد** هو اعوام **واولي** من قول **ولا قرية** **مكون** **والا**
 بان وجد في شيء من هذه الامكنه فهو لقطه **الا ان يجد** **ملك** **غيره**
وعرف ذلك **الغير** فهو للمالك ان لم ينصه والا فله تلتف للملك
 منه الى ان يتتري الى الحيي والاشتمان من زيادتي وتقدم انه
 يشترط وجوب زكاة المعدن والركان بلوعها فضايا ولا يشترط
 ذلك الحول لان الحول للتمتية وذلك ما في نفسه **باب**
قسم الصدقات أي التوكره **هي** **الثمانية** **المذكورة** في قوله **انما**

الصدقات للفقير والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبدته الذي يحتاج اليه لخدمته وماله الفائت بمرحلتين والموكل وكسب لا يليق به والممكن من قدر على ما اراد وكسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساح وكاتب وقاسم وحاشر وحاسب وحافظ للأموال والمؤلف من أسلم وبنته ضعيفه اوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متالف على قتال مانع الزكوة او اعداءه والرقاد المكاتبون كتابه صحيح والعازمون ثلثه اضرت غارم بلاصلاح ذات اليدين وغارم لنفسه لما حان ان عسر وعارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسيل الله غرة لا مقي لهم ولو اغنيا وانما السيل مشى السفر ومجازا وشروط الحاجة وعدم المعصية ستره وشرط اخذ الزكوة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون منه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب وموالهم **نوع** حر يجوز ان يكون الحمار والكيار والوزان والحافظ كاهرا او هاشميا او مطلقيا ولا يجوز من كل منهما أي من هذه الثمانية **أقل من ثلثه** من الاستحاضة صرعا بالما قبل الجمع في غير الآخرين في الأثمة وما لقيا سب عليه بينهما **الا العامل** فيكفي فيه بواحد إذا حصل به القرض **ولا يجوز للمالك** ولو بناه بتقلمه أي الزكوة **بلدا اخر** مثلا ولودون مسافة قصر مع وجود مستحقها في بعضه في محل وجوبها لم يجز الصالح من صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم ولا متداد اطاع مستحق كل بلد الى زكوة من المال والتقد

بوحشهم

بوحشهم وخروج زيادتي للمالك الاثام فله نقلها **اول** اي للمالك ولو بناه **اخرا** زكاة امواله **الباطن** وهي النقود والرض والركان والحقوق بها زكاة الفطر **والظاهر** وهي النعم والثابت والمعدن **وصرفها** أي صرف الزكوة **الى الامام اول** من صرفه لها المستحقين للملك **مأخوذ** المستحقين وادبر على التقريف **الا ان يكون حائرا** فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الطاهرة وجب التسليم اليه **الا اذا** واما الاموال الباطنة فقال الماوردي لنفس المولاه نظر في كل وأربابها احق بها فان بذلها طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيم والغني** الاصل في الأول اية واعلموا انما عتقتم من شيء وفي الثاني اية ما افاض الله على رسوله **ما اخذناه** وهو الى من قوتله ما اخذ من **اهل حرب** فهو غنيمه ومنها ما ائتمروا عنه قبل شهر السكاح حبي القفا الصنفان وما اخذنا من دراهم اختلاسا او سرقه كما ياتي في السر **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا متاعدا سماعهم خيرا او تركوه لضرأصابهم أو صالحوا عليهم فهو **ميت** ومنه **خراج** وجريه وتركه مرتد هو اعم من قوتله وما لم يرتد قبل او مات **ويبدأ في الغنيمه بالسلب للقتال** المسلم ولورفتها وصغرها أو أنشئ بحرب العمى محين من قتل قتيلا فله سلبه وهو معه مرنثاب وحفي وزان والآه حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها ولما يستحق السلب بكونه غزير يكفى به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتاعه كان بقاء عينه او يقطع يديه او جليده أو يرفع المراد بالقتال ما يعم الحقيقه والمجان ثم **يخمس ما قبض اليه في**

فمن طلب الامام زكاة الاموال الطاهرة وجب التسليم اليه

فمن قتل قتيلا فله سلبه

منه
الغنيمة
التي
في
السر
الذي
في
السر
الذي
في
السر

الغنيمة فأربعة أخماس لمن شهد أي حضر الوقعة وسراهم
وان لم يشهد لها والسراهم سريه وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعائة رجل قاله التومري وقال صاحب
القاموس والشرية هي خمسة أنفس الى ثلثمائة أو اربع مائة
دون من لحقهم بعد أي بعد انقضاءها ولو قتلهم المالك فلا
شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضاءها بكثر لا شيء له فيما عن
قبل كجوفه **للراجل سهم والفارس ثلاثة** سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزد عليها وان حضر أكثر من فرس وذلك للثبات
رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس من أهل
الفرس فإن لم يكونا من أهل كرقية وضبي وانثنى وكذمي
خرج بأذن الامام بغير اخيه اربعة لهما والراجل دون سهم
الراجل وتحبذ الامام في قدره بحسب ما راو يفاوت بين
أهله بحسب نفهم **وحسب القرى أيضا فاربعة أخماس للرصد**
للجهاد لانها كانت للنبى صلى الله عليه وسلم للفرقة به فبعد
للمرصدين الضرر وعلا بفعل السلف **والخمس الباقى وخمس**
الغنيمة خمس ان أي خمس كل منهما **سهم منه كان للنبى صلى الله**
عليه وسلم سيف منه على مصالح وما فضل بصره في السلاح
وبأير المصالح **فنصف بغيره للمصالح** أي مصالح المسلمين بغير
منها الا هم فالأهم كسر القصور وعمارة الحصون ثم أراق
القنانه والعلماء والأئمة والمودنين **وسهم لزوي القرى**
وهم بنواها ثم ومنوا المطلب لاقتضارع صلى الله عليه وسلم
في القسرة عليهم مع سوار بني عمر نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
لذكر مثل خط الانبي لان ذلك عطية من الله يستحق بالقرابة
كالارث سوا فيه غيرهم وفقيرهم وقريبهم ويعبدهم قال الامام

ولو كان

ولو كان الحاصل قدراً لو وزع عليهم لا يسد مثلاً قدم الأخوة
فالأخوة ولا يسوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير
لا الأب له وسائر طفره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم**
للساكين الشاملين للمفقير **وسهم لابن السبيل** ودمريات
الثلاثة في الباب السابق بشرط في الجميع الاسلام **باب**
الكفارة مأخوذة من الكفر فتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنوب **هي أربعة كفارة** **ظهار وكفارة قتل وكفارة**
جاء نهار رمضان **عجدا وكفارة يمين** وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والثلاثة مرتبة محبة كما بينت ذلك بقولي
وراجب الثلاثة الأولى **أخاف رغبة مؤمنه** قالوا في
الأولى والذين يظهرون من سائرهم الآية وفي الثانية
ومن قتل مؤمناً خطأ الآية وقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على فراش في رمضان قال له هل تجد
ما تعتق رفته قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم سبع مسكينا قال لا
ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال انصد
بهذا قال اعلني افقر مني مائة مائة لا يتبها أهل بيت أخوة
من أئمة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاه قال
فاذهب فاطعمه اقلك رواه الشيخان وفي رواية لابي
داود فأتى بعرق فيه ثم قرأ خمسة عشر صاع ويعبد الرقة
بالمؤمنين ثابت في الثانية بآنها وفي غيرها ما حمل عليها **سليم**
عن عبيد بن جراح **بالعمل** ليقوم بكفائته لتفرغ للعبادة وضائق
الأخوة رفايتي بها تكمل الى له وهو معذور العتق والمجان

عن العمل لا يتأني له ذلك فلا يحمل باعطاءه مقصود العتق
 فلا يحرم من ولا فاقد رجل أو خنصر ينصر من يد أو أمتلين
 من أصبع غيرها أو انهم ادهام يد ونحو صغير وأفرع ومرئض
 برعي برودة فان عجز عن الرقعة وجب **صوم شهرين متتابعين**
 لما مر **وينقطع التتابع بالافطار ولو بعد كسفر** ومرض فيجب
 الاستاق ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتغير كذا لك
 أولى مما عبر به **ولا يجوز حبس كنفاس** فلا ينقطع به التتابع
 لضرورته من هذا ذلك **للافطار** **ومحله** إذا لم يكن له عادة
 تخلوا فيها المدة عن الحيض والنفاس والافطار **فما التتابع**
 فان عجز عن صوم الشهرين وجب **اطعام اثنين مسكينا لكل منهم**
مد لما مر من غالب قوت البلد كافي زكاة الفطر **الا القليل**
فلا اطعام فيه اقتضاه على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد
 انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحيض ولو
 مات قبل الصوم خرم عن كل هذا لكن لا بد من فدية كما اذا
 فات صوم رمضان **واجب الاخير** وهي كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد
 أو كسوته ما اعتاد له كعقيقه ومندبل ولو لم يلزم سأل نذهب
 قوته أو لم يصلح للمد موع له **أو عشرين رقبة** يقيد زهده بقوله
يومئذ لا ينفك فانه اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
 المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام**
ولو متفرقة لا طلاق الألف ولانه لما خففت هنا بقلة العدد
 خففت بالتفرقة واما قراءة فضيام ثلاثة ايام متتبعاً وان
 كانت شاذة والشاذ كجبر الوجوب العمل فلم يثبت العلم يستقر

اذ هي من غير استداء
 مرتبة كالتباعد

لكونها

سخت **تتم** **ش** لو عجز عن جفال الكفارة استقرت
 في ذمته فاذا قدر على خصلة فعليه **باب**
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مذبح **لا فطر** من الصوم
 في رمضان **بخلاف** **او ضاع** أي الخوف على الولد فيهما اخذ من آية
 وعلى الدين يطبقونه فدية قال ابن عباس انما شئنا ان
 في حق الحامل والمرضع رواه الترمذي عنه ويستثنى الممتنع
 فلا فدية عليها **للمشك** **او كبر** لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
 ومثله مرض لا يرجى برؤه **واخير قضاء** صوم يوم من رمضان
لا عذر الا رمضان **آخر** من ادرك رمضان فافطر كل من
 ثم صوم ولم يقضه حتى ادركه رمضان **أخر** صام الذي ادركه
 ثم يقضي عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
 والبيهقي لكن ضعفاً وتكرر بتكرار الشئين أما تأخير عن بعد
 كان استمر مسافراً او مرضاً حتى دخل رمضان **أخر** فلا فدية
 عليه **وانما لا تشترط واحد** او بعضهما **وتعلم ظفر** واحد
 او بعضه **في الاحرام** يحل او عجز الا ما يضر تقاضيه لظفر منكسر
 أو شعث بعينه أو قريب منها وتغير بالازالة أو من تغير
 بالشف و **ترك ميت ليلة من ليالي منى** بلا عذر او ترك رعي
حصاة من الحجاز وقطع شئ من نبات الحرم أو من صيده أو من
 صيده عن في الاحرام **وقيمته** أي الشئ قيمة المدة فان لم تساوه بل
 نفقت عنه او رادت عليه وجب اقل منه أو أكثر بحسبه **وغیرها**
 من زيادتي لموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر
 اذا افطر نادر بن ماعدا النوع الثاني **مدان** بجان لازالة **تفريقين**
 او بعضهما او طيرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر تقاضيه وحمل الحجاب

الهدا والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام نفى
واحد منها صاع وفي اثنين صاعان او الصوم نفى واحد صوم ليوم
وفي اثنين صوم يومين **وقتل صيد حرمي** وفي الاحرام **وقطع شجر حرمي**
حرمته **وقتمها** اي ومتمه كل منها **قيمة المدين** نظير ما مر **وغربها**
من زيادتي كقتل ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضربا وهما
وترك ميت ليلتين من ليالي من ورسم جصايتين من الحجار الموضوعة
الثالث دم القتل صيد حرمي وفي الاحرام **ووطئ** من محرمة بعد
الفساد او التحلل **وانزاله شعرات** دفعة واحدة **وتقليم اظفار**
كذلك ونظيب ونسك وترك احرام من الميتات اذ لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك ميت ليالي
منى او ترك الرمي او ترك ميت بمزدلفة وهذا مما رآه
وقطع شجر حرمي نفى الكبري نفى وفي الصغرى نشاة **وتشتر**
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام **وفوات**
نسك واحصار عنه وافساد له بوطئ نفية بدنه ونقصه
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العزم كذلك **وبدهن** لشعره
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في بحث
الحج والعمر **كتاب الصوم** هو لغة الامتثال
ومنه ان ندرت للرجل صوما اي صمتا وشرعا امساك عن مفطر على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقوله من شهدكم الشهر فليصمه **شرط صحته** اربعة اشياء
اسلام وعقل ونفا عن نكاح **حيض** **لثاس** **وعلم بالوقت** وهذا
الاصل من فوضه الاثني وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ولا مغمي عليه لم يقف لحظه من كفاه ولا نحو جاف ولا

من جهل

ولا من جهل دخول وقت الصوم **وشرطا وجوبه ثلاثة اشياء**
اسلام وتكليف وإطاقة للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعنى انه
لا يطالب به كالمسلم ولا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ولا
على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض
لا يرجى شفاؤه ويلزمه لكل يوم مذكاه **وفرصته** أي ركته ثلثة اشياء
ليلة لكل يوم لحرم من يثبت الصيام فلا يصام له رواده الدار
قطي وقاله رجاله ثلثة وهذا في صوم الفرض أما النفل فيكفي النية
بالهجر قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها **وصيام** كالعاقبة في البيع
وهذا من زيادتي **وترك مفطر** من تناول طعام وغيره **وجميع** أي
الصوم أربعة اشياء فرض ونفل ومكره وحرام فالفرض ثلثة
أنواع أحدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
النهار وكفارة قتل وكفارة جماع رمضان عمدا وصوم نذر
شرط فيه تتابع وثانيه ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق بينهما بين التلاوة والمعم
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وتاليف
ما يجوز فيه الايمان أي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام نسك وكفارة عيدين وقد به خلق او صيد
او شجر او ليس او نظيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
او حجة في احرام وصوم نذر مطلق والتخلل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب **والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثني عشر**
لانه على السعيد واما كان نحرى صومها وقال تفرضا الاعمال فيهما واجب
ان يرض علي وآلها رواية الترمذي وغيره **وعشر الحرم والاشهر**
الحرم دوا النعنة ودوا الحجة والحرم فوجب لشرفها ولا يصومها

قبل الحج

في هجراني داود وغيره وافضلها المحرم لحرمه افضل الصباح بعد
 رمضان شهر الله المحرم يوم **عرفه** بغير الحجاب وهو التاسع ذى الحجة
 لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة لما صبح
 والمستقبل رواه مسلم **وتاسع ذي الحجة** للأئمة رواه ابو داود وغيره
وتاسعها وهو تاسع المحرم **وعاشوراء** وهو عاشر لأنه صلى الله عليه
 وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة لما صبح وقال ليس عشت إلى قليل
 الا صوم من اليوم التاسع فأت قلب رواها مسلم **وصوم يوم وفطر**
يوم لخبر الصبي أبي افضل الصباح صيام داود كان يصوم يوم ما وفطر
 يوما **وصوم يوم وفطر يومين** لأنه صلى الله عليه وسلم عبد الله ثم
 بنو العاص بذلك رواه الشيخان **وصوم يوم لا يحد ما يكمل** للأئمة
 رواه مسلم **وصوم شعبان** لخبر الصبي أبي فالت عائشة كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
 وما رأيت استكمل هيام شهر قط الا رمضان وما رأيت أكثر منه صياما
 في شعبان **وصوم ست ايام من شوال** لخبر مسلم من صام رمضان
 ثم انتعش ستا من شوال كان كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي البيض** هي
 الثالث عشر وتاليه الا فهد لك رواه النسائي وغيره **وصوم ايام**
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليه وهذا من زيادتي
والكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
 الكبير اذا خافوا منه **امتنع شديد** وقد يفتي ذلك إلى التحريم **والنظوع**
بضغته وعليه قضاؤه من منه فانه بعد ذلك لان تقديم العزم أهم بل ادا
 ضاق وقته حرم التطوع وتغييره بالفرض أعظم من تغييره بصوم رمضان
وافراد يوم الجمع اوست او احد بصوم للذي عنه في الأولين رواه
 في الأول الشبان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت

والنصاري

71
 والنصاري ليوم الأحد وذكر من يراى وكذا قول **وصوم الدهر**
من خاف ضرا او فوت حق وصوم يوم عرفه لما ج حلقان **الأول**
 وجعله الأصل مكررها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة بين فطر الحاج
 للاتباع وليتقوا على الدعاء **والحرام** منه **صوم العيدين** للذي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من فتنه لخبر مسلم ايام التشريق ايام كل شرب
 وذكر الله تعالى **وصوم حائض نفسا** للأئمة **وصوم ايام التشريق** وهو
 يوم التشريق من شعبان إذا حدث الناس بروكته الهلال ولم يستهد
 احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد أو نسق وذلك لخبر
 من صام يوم التشريق قد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
 وغيره وصححه هذا اذا صامه **بلاشب** والا كان يكون عليه صوم
 او وافق عاده فلا يجرى بل يجب أو ينكح لظهوره في الصلوة في
 الارواق المأروها **وصوم النصف الثاني من شعبان** لخبر اذا انتفخ
 شعبان فلا صام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصلة ما قبله أو يصوم له ليل كقضاؤه موافقة عادة
 فلا يجرى بل يجب أو ينكح **بلاشب** **ما يفسد الصوم**
 وان علم بغضه مما امر وهو وصول عين من منفذ صوفه ولو
 يحقنه **وما مضغه واستنشق بما لغه** لقوله تعالى كلوا
 واشربوا حتى تبين لكم الخط الابفس من الخط الاسود من الحي والنهي عن
 المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولد من مأمور به
 بغير احتياح وخزج بالعين الاثر فلا يضرب وصول ربح بالشم إلى
 دماغه ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه وبالمنفذ غير ذلك
 يضرب الاحتياط وان وجد به طعم في الحلق فلا وصول الدهن إلى الحلق
 ينشرب المسام وبالحوق ما لو طعن فخذ مثلا او دوى جرحه فوصل
 ذلك الحلق إلى الحلق او اللحم **واستنشق** من يادى وان يتفنن ان لم يعد

مذي

من التي الى الجوف **وانزال** المني بغير بشرة كالموطى
 بلا انزال بل **اولى** **الا في يوم او فطر او فطر** او ليس بلا شهوة
 او ضم امرأة الى نفسه بخلاف فلا يقبل الانزال بشيء منها
 الصوم لا تنقض المباشرة او الشهوة **ووطى في فريضة** قبل
 او بعد من ادنى او غير للاجماع **مع تعدد ذلك كله واحتمال**
وعلم بخبره من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنظر وبعضه
 بالاجماع فلا يفسده بشيء من ذلك من بيان او كراه او حمل
 بالخير للعدول **والوطى في دبر كقبل** أي كالموطى فيه في سائر
 أحكامه **الا في حمل** خبر ان الله تعالى لا يستحي من الحق لا
 تأتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه
 وصححه **وفي غيب** للزوج الأول احتياطاً له ولخبر ورد فيه
 في الصبي حين **وفي تحصيل** لانه فضيله فلا تنال هذه الزيادة
وفي عنه اذا لا يحصل بذلك مقصود الزوج **وفي انه**
لا سقط به الطلب في الأيلا لذلك **وفي ان البكر لا تقرب**
كالتب في الاستدانة بالنظت وعدم الاخبار في النكاح وحمل
 الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكر **وفي غيرها** من زيادتي
 اي غير المذكوران كالمغوليه لا يرحم بل يحلده ويعزله وان كان
 محصناً وكالموطى المشترى البكر في قبلها ثم طهرتها عتقت
 لا ترد او طهرها في دبرها فلا ردها وتركته من كلامه الله لا
 يجب الفصل اي اعادته خرفه في المني منه بخلاف خروج من
 القبل فان فيه تفضيلاً لان وجوب إعادة الفصل ثم لسخر في
 مني الوطى بل خرفه في مني الموطى **وجوب مع الغضا للصوم**
الكفار على من أفسد صوم في رمضان **اجماع** اثم له للصوم هو اولى
 من قول عمداً فلا كفارة على من أفسد نية جماع او نكاح في غير رمضان

فمن رآه الشافعي
 على كذا

كندر

كفند وقضا لان الفطر انما ورد في افساد الصوم برمضان جماع
 ولا على مسافر فطر بالزوال اثم له ليس للصوم بل له مع الزنا وجب
 مع القضا **الأمسك للصوم في رمضان** لا في غيره **على متعذر فطر**
 لتعديه بافساده **وعلى تارك الفطر** ليلاتي الغرض لتقصير
 وعلى من شح طائفاً **أي الليل او افطر طائفاً الغرض**
فيان خلافه فيها لذلك **وعلى من بان له يوم تلاتي شعبان**
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى
 من سبقه ما لمبالغه فيما معه من مضمة ضلّة واستتار لتقصير
 بها بخلاف صبي بلغ ففطر ويجوز أفاق او كافر أسلم او مسافر
 أو مريض زال عذرها بعد الفطر لا يجب عليهم الأمسك اذ لا تقصر
 منهم ثم المسك ليس في صوم فلواتك ففطر لا شيء عليه سوى
باب الأقطار في رمضان هو أنواع ت
واجب مع القضا وهو الحاضر ونفساً للاجماع ولخير الصحاحين
 عند عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا يؤمرون بقضا الصوم ولا يؤمرون
 بقضا الصلوات **وخاين مع وجوب القضا وهو لم يف** خاف
 مشقة شديد **ومسافر** سفر قصر اما الجواز للاجماع ولخوف الضرر
 واما وجوب القضا فلقول تبارك وتعالى من كان مريضاً او على سفر
 فليطعم مسكناً **أخر وجوب الغدبة القضا وهو لا ثبات الاقطار**
لخوف على غيب كالاقطار لا تقاذا مشرف على غرق واقطار حامل او
 مريض خوفاً على الولد وان كان ولد غير الموضع اما وجوب الغدبة
 فلما مر في بابها واما وجوب القضا وكالاقطار للمريض يستثنى
 من ذلك المتخير فلا فدية عليها اذ اقام فطرت لشيء مما ذكر فان افطر
 لخوف على نفسه فلا فدية كما لم يقف **وتأخير قضا** شيء من رمضان

فمن رآه الشافعي
 على كذا

مع امكانه حتى ياتي رمضان آخر لما سيقدر في باب القدره **وموجب**
القديم دون القضاء وهو لشئ كبير لما مر في باب القدره مع عجز
عن الصوم وشبهه مريض لا يرجى برؤه **وعكسه** أو موجب
للقضاء دون القدره **وهو الجمع كفي عليه** وناس للينه وضعد
تنظر في غير جماع تدارك لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب القدره
عليهم والاصل عدمه ولان الاعمار من دليل حراز على الانبياء
عليهم الصلوة والسلام دون الجنون وغيره فادكر اول من
اقتصر على المعنى عليه **وعجز موجب لشئ منها وهو المحنون**
لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم** لأجله
وهو عشر على ما ياتي **مما يكره** وقد تحرم فان شقته احد قليل
اي صائم **وتأخير فطر لمن قصده** وراى فيه فضيله لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عملوا الفطر او الامام أحمد وأخروا السجور
ومنع علك بكسر العين وهو ما يضع لانه يجمع الرغف فان اتلعه
أفطر في وجهه وان القاه عطشه قال ابن الرغف ولا فرق بين
علك آخر وغيره الا ان يكون له مثله لا مضغ له غير **وذوق**
طعام خوف الوصول الى حلقه **واحتياج** **وجم** لخبر البخاري فطر
الحاج والمجوع قال البغوي اي تعرضا للأخطار المحتمل للضعف
والحاج لانه لا يمان ان يصل شئ الى جوفه بمص الحجبه وما ذكر
مكرامه الاحتياج هو ما جزم به في الروضه وجوز في أصلها في
موضع والمجوع بانه خلاف الأولى قال الأسنوي وهو المنصوص
وقول الأثرين يكون الفتوى عليه انتهى وفي معنا الاحتياج الاقتضا
وقيل ان لم يجرى تشبه والاحتياط لخبر أبيه في بئاد يجرى
انه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل الشئ وهو صائم ونهى عنها الشا
وقال الشئ يكثر أركه والشا يفصد صومه وما ذكر من كراهتها

لم يكره

لم يكره شهوته هو ما حكي عن شخص الأحم والدي جزم به الشيطان
وحكاية صاحب المذهب عن الشافعي انما خلاف الأولى وهو
المعتمد **ودخول حمام** لانه يضيعت **وسواك بعد الزوال**
لانه يربل الخلو **ونظر** لما يحل له التمتع له **بشهوة** اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصائم وغيره **باب ما يصل الى**
الجوف ولا يفطر وهو ما يصل اليه **النسيان** أو جهل أو إكراه
للغدر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله واشتقاه أو **بحرمان الرغف** به كطعام بين اسنان وقد عجز
عن حجه لعذر خلاف ما اذا قدر على حجه لتقصير أو وصل
اليه **وكان غبار طريق** بل كوقع فاه عمداً وصل هو ف
لم يفطر على الصحيح أو كان غريبة **دقيق** أو ذباباً **ظائراً**
أو نحو كيعوض من تشقة الاخترا من ذلك **باب**
الاعتكاف هو لغة اللث بخير كان أو نثراً ونثراً اللث في المسجد
من شخص مخصوص ببيتة والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعكف العشر الفاضلة
من رمضان ثم اعكف العشر الاواخر ولا ربه مع توفاه
اسه تمام اعكف أزواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعكف عشرة من شوار وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان أكد اقتدابه صلى الله عليه وسلم
وظلبا لليلة القدر وأركانه اربعة لث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **يختص الاعتكاف بالطواف** وخية

المسجد بالمسجد للأتباع فلا يصح شيئا منها في غيرهما والحامع
 بالاعتكاف أولى **ويفسد** في الحال مطلقا ومع تمامه من أن كان
 منذ ورا متتابعاً بنية مع العز والاختيار والعلم بالتحريم **بوصي**
في فقه من قبل أو دبر ولو خازن المسجد **وإنزال النبي** يثبت
 شتت لا فراجة نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو أنزل
 بغيره أو فكر أو لمس بلا شهوة جدام فلا يفسد به اعتكافه
 فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب
 مع الجنابة بخلاف الأتباع فإنه يحسب معه كالنعم **وسكر** لما مر
وخروج من المسجد بلا عذر لا إقامة **حيث** لثقت بأقاربه
 لا يبينه **أو لحق** **تعدى بالمطل** لتقصير ويفسد انصاه
 بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط في إفساد الأتباع
 لما مضى من المتتابع أن تخلوا المذمومة غالباً **ولا يجوز خروج**
منه إذا كان اعتكافه وإياها قبل أن يتقضى **الالا شيا** كالمكمل وإن
 يمكن فيه **ويشرب** لم يمكن فيه بخلاف ما لو أمكن فيه لأنه لا يصح
 منه خلاف الأكل **وقضا** **جاجة** وهي البول والغائط والركل
 نظرها في سقاية المسجد ولا في دار صدقة التي بجانب المسجد
 بل له الخروج إلى داره لأن تقاضى البعد إلا أن لا يجد في طريقه
 موضعاً ولا يلبق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يبعد إلى
 القدي من داره ولا يتأذى أكثر من عادته وله توجي حشد
 خارج المسجد وله عيادة المريض إذا لم يظلم ولم يعذر عن الطريق
 وله الصلوة على الجنائز وصطاعدم التطويل بقدرها **وإذان** على
 منار المسجد قريب منه **إن كان** الموزن **رأبنا** لآله صعودها
 للاذان والفق الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان

وخروج الراتب لغير الأذان وللأذان لكن على منار ليس
 للمسجد أوله لكن بعيد عنه **وحدث أكبر** من حيض ونفاس وجنابة
 لتحييم الملك بشيئ منها في المسجد فلا تقطع الخروج له التابع
 في مدة تخلو عنه غالباً **وأغيار** **ومرض** يثبت **معهما الإقامة**
 في المسجد وجنونه كذلك كما يؤولي بخلاف ما إذا لم يشق ذلك وذكر
 التقيد المذكور في الأغيار من زيادته **وعده** لبيت سب المراه
 ولا قدر الخروج لا اعتكافاً مادامه بخلاف ما إذا كانت بيتهما كان
 علق طلاقاً بينهما فقالت وهي معتكفة ببيت وخلاف ما إذا
 قدر الزوج لا اعتكافاً مادامه فخرجت قبل تمامها **وفيه** لأن
 الخروج له لمصلحة المسجد **وحرق** **قاهر** لغير حق القدر
وخوف **انهدام** المسجد **وخوف** **وتوع** **تغير** **خاف** على البلدة منه
ولجميع أي لصلاتها لئلا تقوته لكن يبطل خروجها لها **اعتكافه**
 لأنه كان عليه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت وإذا شهدته
 تعين عليه ولا يبطل متابع **الأعتكاف** بخروجه في الثانية **أن**
تعين التحمل منها **أيضاً** **والا** يبطل لأنه في الشق الأول لم يتحمل
 بلا عينه بخلافه في الثاني وكذا من الميت غسله والصلوة
 عليه وله الخروج أيضاً لفعل احتلال وإن أمكن في المسجد
 وإذا زال ما ذكر عاد للنساء على الفور وبه صرح الأصل في
 الانهدام والتغير ويقضى ما فات غير قضا الحاجة وغير
 الزمن المصروف إلى المستثنى منها إذا استثنى عن المدة **في**
كتاب **النسك** من حج وعمر الحج بقية الحائض

لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الا ان يبان له **والاصل**
 منها قبل الاجماع قوله تعالى وانما الحج والعمرة لله اي اتوا
 بهما تامين **وشرطا وجوب الحج اسلام وتكليف وجوبه**
واستطاعة ووقت وهو شوال ودو القعدة وعشر ليل
 من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى والله على الناس
 في البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
 بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
 في الكفر فلا اثر لها بخلاف الرد فان له منفرد في دمه ما
 استطاعته في الردة ولا غير مكلف كصبي ومجنون ومنه
 رفق ومن الاستطاعة له وسبب بيان كيفية ما ولا على
 من استطاع قبل وقت الحج ثم اقتصر قبل مجيئه وكذا لو اقتصر
 بعد مجيئه وقبل الرجوع لم يعتبر في حقه الاستطاعة دهنا
 وايضا **وشرطا وجوب العمرة ما سارا لا الوقت الا لا وقت**
لها معين فيحوز الاضمار بها في اي وقت شاء
 يمتنع على ذلك على القيمة بمن لا شغاله بالزعم والميت يصح عليه
والنسك انواع اربع **نسك اسلام وقضا وتذروا وتقل**
ويؤدي النكاح باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
 ويمتنع بان يعتمر ولو في غير من شهر الحج ثم يحج ولو في غير
 عامه وتغيري بما ذكره في اعوام مما عدا ذلك **وقان بان**
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
 اشهر الحج ثم يحج بان قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم

دلت

وتمتنع **عكسه** بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستغنى
 عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستغنى به الوقوف الذي
 والمبيت **وعلى كل من الممتنع والقارن دم ان لم يكن من**
حاضري المسجد الحرام قال تعالى في الممتنع المفسر به
 القارن فمن تمتع بالعمرة بالحج الى قوله ذلك لمن لم يكن
 حاضري المسجد الحرام **وهو دون مرحلتين منه** اي من الحرم
 لان كل موضع ذكر التدفينه المسجد الحرام اراد به الحرام
 الا قوله قول وجهه منظر المسجد الحرام فانه اراد به
 الكعبة فالخاف هذا بالاعم الا غلب اول من له مسكن
 قريب ويعبد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له
 فان استوا مقامه فبهما او كان أهله وماله باحدهما
 حائما فالحكم له فان استوى في ذلك وكان عزمه الرجوع
 الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خسر
 منه فان كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه
 لمفهوم الآية **ولم يعد** من ذكر من الممتنع والقارن **لا طم**
الحج الى الميقات ولو كان عن الميقات الذي أحرم بالعمرة
 منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لا لتقاضي
 تمتعه وترفضه او اعتمر الممتنع في اشهر عامه فلو
 اعتمر قبل شهره او فيها رجع في عام فالدوم عليه لانه
 لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاستبش الممعة واماني
 الثانية فلما رواه البيهقي بأسناد حسن عن سعد بن المسيب
 كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا
 لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **وعمر الشخص بالعمرة**

فانه مسكنات
 ويصعد مقامها
 فالحكم له

ان كان بفكر الحرم من الميثاق على ما يبي بياينه فان كان
بالحرم هو اول من قوله مكة **خزعة الى ادى الحبل ولو**
خطوط فان لم يخرز واعتبر **احرامه** عمرته **وعليه**
دم لان الاساءة ينزك الميثاق انما تقتضي لزوم الدم
 على عدم الاجزاء **واركانها** هو اول من قوله لو اعلمها
 اي العزم اربعة **احرام** بمعنى الدخول في النسك بعينه
وطواف وسقي بين الصفا والمروة سماعا بحسب الذهاب
 مع والعودة اخرا **وازالة شعر** من الرأس وهذا الم من قوله
 هنا وفيما ياتي والحلف **والافضل** لمن بالحرم ان **بحرم بها**
 اي العمرة من **الحج** باسكان العين وخفيف الراعي الا افصح
 للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائفة على سنة من
 من مكة **فالتعظيم** لارض صلى الله عليه وسلم عابته بالاعتقاد
 منه وهو المكان الذي عند المسجد المعروف بمسجد عائشة
 بينه وبين مكة **فالسجدة** يتخفف اليها على الاقصر
 بين بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
 صلى الله عليه وسلم بالاعتقاد منها فصد الكفار فقدم فعله ثم
 امرهم ثم هم كذا قال العراقي انه اهمل بالاعتقاد من المدينة
 قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
 الا انه هم بالدخول الى مكة من المدينة كما رواه البخاري
باب اركان الحج وواجباته وسنة واركانه
 خمسة **احرام** للأجاء والاتباع رواه الشيخان **ووقوف**
بعرفة ياتي غرض منها ولو لخطه او نايما او ما را في طريق ونحو
 لجبر الرقدي ونحو الحج عرفه وخبر مسلم عرفه كلها من قوله

طلب آت

م الرذال

من الرذال يوم التاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل علطا
 لا لشره مة قليله موقوفوا في العاشر ص لا في الثامن والحادي عشر
 ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع وقوله تعالى وليطوفوا
 بالبيت العتيق ويدخل وقتها بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل
 ما مر في العمرة للامرية في خير البصحة باحسانا حسن ويعتبر انذار
 بالصفا ووقوفه بعد طواف الأفاضة وطواف القدوم ما لم يتحلل
 بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الرأس لتوقف التحلل عليه
 كالطواف قال الرازي وسقي ان بعد التزليل الواجب هنا ركنا
 كافي الوطئ والصلوة بان يقدم الاحرام على غير عم الوقوف
 على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **وشترط**
للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والحبث كافي للصلوة
 لكن لو احدث هنا تطهر وبنى لا بالانحاش والجنون فشا فف
وعدم تكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواها مسلم
 بان يجعل البيت عرسا ومن تلقا وجهه على اسافل بدنه
 فلا حوز جعله في مروة عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا من وازله
 على اعلى بدنه وان جعل البيت عرسا وينتدى من الحج الاسود
 وحاذية تجمع بدنه واليكن طوافه في المسجد خارج البيت
 والشاذروان ولو على شراع عن البيت ليقف **وستر عورة**
 كافي للصلوة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **وسن له** اي الطواف
 افتتاحه **باستلام الحجر الأسود** بيده بان يتلمسه في كل
 طوفه هو اول من قوله في كل وثرة وان يقبله ويضع يمينه

مان محرم ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
 بها استلم بعصى وحجرها وقبلها فان عجز عن الاستلام او شئ
 فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكر في المجموع وفي الركن الثاني
 سلمه ثم قبل باليد ولا يسئ للناس استلام ولا قبيل الا عند
 خلوا المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طواف وفي
 الاوقات **وان يرمل الرجل في الطوافات الا اذا كان**
 سريعا مشيا معارفا خطاه **وتعشى في الاربع الاخيرة** على
 هئته للاتباع فيها رداء مسلم ويحصى الرمل بطواف يقف فيه
 سعي مطلوب **وان يصطبح في جميع طواف يرمل فيه**
 وكذا في السعي على الصبي وهو حمله وسطره عليه تحت
 مكبه الامن وطرفه على اليمين للاتباع والطواف
 المعسرة السعي رداء الوداد ودايسا وصحبه وخروج
 ريادة الرجل المراه والحديث فلا يسئ لهما الرمل والاضطراب
وان يبلا كل من الرجل وعي به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع روية الشيخان **الا ان يجد الامام في مكتبة**
او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائته او يخاف فوت فرض
او رايته مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قلنت امرأة
 جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخذت الطواف الى الليل
 وتغيرى برائته مؤكدة اعم من تغييرى ركعتي الفجر والوتر
ويبين لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
 على مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع **وعبرها**

من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
 فلا يركب الا بعد رفلو طاف راكبا بلا عذر جاز ولا ركبا
 وان ينو الطواف ان تغلق نفسك والا وجبت النية
 وان نوى الى بين الطواف وان يقرب من البيت فان لم
 يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمي فان كان في البعد
 سالا يمين مسهون قرب وترى الرمل **واجباته** اي
 الحج **وهي ما يجب تركه الفدية** فحسه **الاحرام من الميقات**
 فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد باليد قتل تلبسته
 سواني ذلك الناسي والجاهل وغيرها وان لم يأتها **الميت**
ليالي منى اي معظمتها **فان** ان ترقب غروب الشمس
 اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
 وري يومها قال تعالى من تحجل في يومين فلا اثم عليه **والميت**
ليلة من دلفه ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني
 كما صح في الروضة ونقله عن فضلاء الامم وهذا مع الاستئذان الا
 بالنسبة اليه من زيادتي **والا المبيت للرجاء** جمع راع كراعا
 تكسرها **واهل السقاية** فليس يوجب عليها لانه صلى الله عليه
 وآله وسلم رخص لرعاة الأبل ان يتركوا المبيت يعني رواه الشيخان
 وقال حريص صحيح ورخص صلى الله عليه وآله وسلم للعاسر ان
 يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان
 وقيل ليالي منى ليلة المردف وكذا لا يجب المبيت
 على من له عذر من جهة عزم يخاف منه او من يقف
 او غيرها **وطواف الوداع** الحبر مسلم لا يفرق احدكم حتى
 يكون اخرجه بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود

قد
 روى من اليعاقبة
 الالبان المبيت

فلوحز بلا واداع لرمه دم مالم يعد اليه قبل مسافة
 الفصر ويطوف **الاطواف الوداع الحائض** فلا يجب عليها
 روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان
 تكون اخر عهدهم بالبيت الاله حقف عن المراه الحائض
 فلو طهرت قبل مفارقة مكة لرمها العود والاطواف
 او بعدها فلا والنفسا كما الحائض **او مكي** لم يفارق مكة
 بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افا في حج واد
 الاقامة بمكة **والرعي** اي روي يوم النحر واما التشريق
 كما ساقى بما سمي **حج اولوم عتيق وبلور وحديد قبل**
استحلاله جمع منها بالعلل بخلاف ما لا يسمى كالحمل
 وزرنيخ ونور ودناير ودرهم وخامس وحديد بعد
 استحلاله جرحها منها وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه
 صلى الله عليه وسلم روي بالاحجار وقال عثقل هذا قدر موارواه
 الناي وغيره **وسنة** أي الحج **تلبية** بان يقول لبك اللهم
 لبك لبك لا تشرك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لا تشرك لك وسن الاكثر منها وايضا الصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والانتقا
 به من النار وتسمي التلبية الى رعي حج العقبه لكن لا
 شئ في طواف القدوم والتعبد على الجهد لان فيها اذكاء
 خاصة **والجمع بعرفه بين الليل والنهار** لمن وقف منها را
 حروها من خلاف من اوجبه **وطواف قدوم** لانه تحية البيت
 وكان كتحية المسجد وانما سئل الحائض او قارن دخل مكة قتل
 الوقوف **وشد** رعي كل مرة في محله وهو من قبل الميلا الاخص

المحلت

المحلت بركن المسجد على سيار الذاهب من الصنم بقدر ستة
 اذ رعي الى بين **الميلين** الاخضرين أحدهما بركن المسجد والاخر
 متصل بدار العباس رعي الله تعالى عنه وذلك للاتباع روي مسلم
 وسن ان يرفق على الصنم والمروة قدر قامه والواحد على من
 لم يرفق ان يبلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق بروس
 اصابع رجله بما يذهب اليه من الصنم والمروة وسن ان يوالي
 بين مائة السج وينيه وبين الطواف ولا يترد فيه الطهارة
 وتر العود **وشد** رعي **في بطن واري تحسر** للاتباع روي
 مسلم وسن يحسر الان قبل اصحاب القيل تحسروا اي عرو وشده
 رعي فيما ذكره والرقى حاصان بالرجل **والاعمال** الموزنة
 في الحج **والخطبة النبوية** وهي **اربع** اولها يوم الباع من ذي الحجة
مكة والثانية يوم عرفة **بنوع** والثالثة يوم النحر **بمكة** والرابعة
 يوم النحر **الاول** عن وكلاهما **فراوى** وبعد الصلوة اي صلوة
 الظهر **الا التي يسمع** بقيل **باخطبتان** نفس **سرا** كان
 اليوم يوم حجة خطب بعد صلاة ما حث وحيث **وان يخطب**
الرجل **وتقص** **غير** من امره وحش وذكركم من زيادتي
 والحق للرجل افضل من التقصير **لغير الصالحين** اللهم ارحم
 الخلق قالوا يا رسول الله والتقصرين قال في الثالثة والعشرين
وان يخطب اي الخطيب **في كل خطبة** **ما بين** **أندهم** **من الناس**
 الى الخطبة التي تليها ويعلم في الرابعة جواز الغزو ونودهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
 قنح فذكر من الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقلين
 للقبلة للاتباع روي مسلم **والمبيت** **عن ليلة** **عرفة** **واخر**

ح
اعياضه

ليلة

بعض القاف بالراء

من ليالي من بان لا ينفر في اليوم الثاني ومن اذا نزلان ياتي
 المحصب **فمن زايه ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء**
وبيت به ثم ياتي مكة قادا فرج من طواف الوداع وقف
 عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
 ثم انصرف **والذكر المنون** ما يقول اذا ابصر البيت اللهم
 رح هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ورح من شرفه
 وعظمه محمدا واعني تشريفا وتكريما وتعظيما وبرك اللهم
 انت السلام ومنك السلام فحبا ربنا بسلام وفي اول
 طوافه لسبح الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابتك
 ووفاء تعهدك واتساعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 وان يقول قباله **اللهم انبت بيتك** والحرم حرمك والامن
 امنك وهذا مقام العائدين بك من النار وبين الناس
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عهدا النار
 وفي الرمي اللهم اجعل حجابي وراودنا مغفورا وسعي
 متكررا وادار قاع الصغى والمروة قال الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
 بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو اما شادا دنيا ودنيا
 ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه صرعا غروا
 ونحاور عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **غير ما من يادتي**
 أي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لشعرها وان يلبس الرجل رداء او ربا ايضا جددت
 والا فغسله ونظفها بالبدن قبل الا حرم ولو النساء لا تقصر

استدانه

استدامته بعد الاحرام ولا اساله يعرف **تليسه** تليسه
 سني العم سني الحج الا الخطب وسائر ما تعلقت بعرقه وجرده
باب محرمات الاحرام اي المحرمات سببه
وطي لانه فلا رقت اي لا ترفقوا والرفق مفسر بالجماع **وقلة**
 ان حرمت الشهوة **ومتا شرع بشهوة واستناب** بخوفه كافي
 الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** الحر مسلم لا تنكح الحريم
 ولا ينكح **ونظف** في بدن او ثوب بما يسمى طبيبا مسكوكا موقورا
 وزعفران وورد ونفسيه ودهنها **ولس قنارين** او احدهما
 للنهي عن ذلك رواه الشيخان والفقهاء شي بهل للبدن بحشي
 نقطتين ويكون له ان لا ترب على الساعدين من البرد ونسوا
 في هذا المدونة الرجل وعين **وليس الرجل بحيطا او عمامة**
وقلنوع وزيشا وضا لله في خير الصبي **واصطبا**
 لما كول بري وخشي او متولد منه **ومن عمن** وكذا وضع اليد
 شري او عمن قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الى خذ
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى ولا تأكلوا الصيد وانتم حرم **ودلا**
عليه واكل صيد لقوله صلى الله عليه وسلم لما حفر ابو قتادة
 وهو حلال الا تان هل احد منكم ارفع ان يحمل عليها او تشار اليها
 قالوا لا قلل ذلكوا ما بلغ من لجهار رواه الشيخان **وازاله شعر**
 من الراس او غير ولو تشفع واحده **وتقليم ظفر** او بعضه قال
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي سنن الراشدين شعر
 باقي الجسد وبالحلق غير وبار الله الشعرا الى الظفر جامع الترمذ
 في الجميع وتغيير بازالة الشعر اعم من تغيير بالخلق **ودهن شعر**
او لحيه بدهن ولو غير مطيب كزيت قطن ودهن لوز لما فيه
 من التزين المنافي لحرمة مسلم المحرم اشعثا غبرا اي شانه المأمورة به

بالوطي

له

ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بغيره فان كان
 انثلا فاحلقت شعره وقل صيد وجب الفدية لان ضمان
 الائتلاف لا يخلف بذلك **تع** حرم صبي في البر وصنعه عدم
 وجوب الفدية على المجنون او كان **متنعا كلبس ونظيب فلا**
 تجب الفدية لا تنفاه الحرمه فيه مع كونه ليس انثلا فاقا ما العا
 العالم بالتحريم فغلبه الفدية مطلقا لما سألني فان احتاج
 الى فعل شيء من ذلك لدواحر او برد او نحوها حاز ولو لم
 الفدية **تع** حرم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
 في العنق او غطاها او انكسر من الطفر ولا في وطئ حواد
 عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من
 ثم صرع مثلا ليد اوبده فابت او باض في فراشه ولم يكن
 دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التخلل**
 من النكاح وهو على أربعة اوجه وان عذها الاصل ستة
 أحدها ان يكون لتمام الانفعال من جماع أو عجم ومنه اي
 من هذا الوجه تمام العجم لمن اخصر من جماع قبل الشهوة
 لا انعقاد عجم ومنه ايضا تمام نكاح فسد ونقص من النكاح
 هنا وفيما يأتي في حجة اعم من تغييره بالجماع فان اتي بحجة باثنين
 من ثلاثة ري وطواف متبوع بسعي مازالة شعر من راسه
 هو اعم من قوله والخلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ
 ومقدماته كقبلة ومباشر بشهوة وروي النسي باسناد جيد
 خبر اذا ارستم الحرم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل له الثالث
 بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطئ
 ومقدماته الثاني ان يحرم جماع فينبوثة فتمكده بلا وقوف
 بعرفه ولا ربي وميت وحز بالجماع العجم لانها لا تنقض البلاء

والنكاح
 والشهوة
 والاحرام

كلها

كما ياتي الثالث ان يشترط في احرامه نكاح التخلل بعد
 كرمه وفراغ نفقه واصلاح طريقه **يتخلل** عند وجود ذلك
 ولو بعد الوقوف وان قد الاصل يكون قتله روله الشئان
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها ماتت دخل من نكاح الله صلى الله
 عليه وسلم على صبا عنه بنت الزبير فقال لها ارجعت الى قنالك
 والله ما احدثني الا وجمعة فقال هي واشترطت ومولى اللهم
 محلي حيث خستى ويقاسن بالجماع العجم ولو قال اذا مرضت فانا
 حلالا صار حلالا لنفسه من غير تخلل **الرابع ان يتخلل**
للأحصار اي للمنع من تمام النكاح وان علم انه لا يتخلص منه من
 الاحصار او لم يخف الفوات كان احصار عن الطواف ولو بعد
 دخول مكة **بفتح** اي يذبح ما يجري في الاضحية قال تعالى فان
 احصرتهم أي وارذتم التخلل فاستبر من الهدي **فان زالة شعر**
 من راسه وهذا من رايي **ونية تخلل** فيها لاحتمالها غير التخلل
 والترتيب المفاد بالفاستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
 حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يدبجه اخذ بدله بقيمته
 طعاما فان عجز صاح عن كل مديوم اوله التخلل في الى ازالة
 الشعر والسنن من غير توقف على الصوم لطول رفته فاغتسله فخرج
 هذا ان لم يكن له الى مكة **الا طريق واحد** فلو كان له آخر كرمه
 سلوكه وان فاته الجمع ولا يتخلل الا بعمل عجم ولا قضاء في الاحرام بشرط
 ايضا ان لا يتفق زوال الاحصار في وقت الجمع وفي ثلاثة ايام
 في العجم قاله الماوردي **والأحصار يكون بعد زوم عتق والد**
وسيد او زوج او غيرهم وهو من زبدي يقيدن زبديهما فولي
 مصر عجم ثبات اعماره وحل ذلك اذا احرم المصروع يغير اذن

من له منعه **باب جن الصيد** بمعنى الصيد
هو نوعان أحدهما صيد بحر يحل للحم كسبع ابيض طياده ولو
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانها صيد بر وهو انواع
أربعة أحدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما
يراد قتله لضرره وجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذئب
وعداة وغراب وكلاب لا يتبع فيه هوان من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد ضال أو مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل المودعات **الثالث** لا يحل قتله ولا
يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو ما من الامانة ولا من مأكول
وحشي وغير مأكول فيمهر قتله ويضمن احتياطا **الرابع**
لا يحل قتله وهو مأكول وحشي ففي اصله وحشي فيضمن
أي يضمنه فانه محرما وفي الحرم قتله خلقة تقربا ان كان
له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فيضمنه على الخيار
فيهما كما ساق بيا انه ففي بغامه بدته لقضى عمر رضي الله
تعالى عنه وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحشي ويقتل وقيل
بكسر العين وهو الاروي اي ينسجيلي بقره فقد قضاهما
في الاولين ان عباس وغيره ويسن ذبحها الوعل وعلى تقشير
ما ذكر فالأنتى يقال وفي الوعل تسري وان كان ذكرا الذكر
بالأنتى وعكسه وفي صنيع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الصنيع بكبش وحكم بعوف وسعد في الظبي يسر أغير
فالمراد بالكبش في الظبي اليسر وفي غزال غزال وفي أرنب غنق
ولقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيها بذلك والعناق انتى المعز
إذا قويت مائة تبلى سنة قاله النووي في تحريمه وقال في الرصه

كأنها

دكا أصلها انها انتى المعز من جن تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاه
كما روى عن عطاء وفي صنجد كماروى عن عمر رضي الله تعالى
عنه فيه بذلك والانتى جفزع وهي انتى المعز إذا بلغت أربعة
أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق إذا لم
خير كمز البريوع وفي نخع كيماء وهو ما عت شاة لقضاء
الصحابه رضي الله تعالى عنهم فيه بها وفي ما هو البرمته أي من حمار
الجمام كدراج وهو طائر باطن حاجبيه أسود وظهرها غابر
على حلقة القطا لانه اطف منه وفي اللبأ تبدله كدجاجة
حشيش وكروان وهو طائر يشبه البط لا يسبح الليل قيمته
إذا لم يثقل له وما عدا ذلك مما لا تفل فيه يحكم بقتله عدلين
فقيرها فطنان **باب ري الجوار**
الحصى الى الجمرات الثلاث الأنتى يدخل وقت ري عمر العقيد
يعوم النحر ينصف ليلة لمن وقت والافلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرى بعد طلوع الشمس وعند وقت الاختيار
الحزوب شمسه أي شمسي يوم النحر وهذا من زنادي ووقت الجوار
الى آخر انام الشريق حلالا لما صح الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت ري اي يوم التشريق بالزوال أي
ري كل يوم بزوال شمسه للاسراع واخر مسلم وسنن الري قبل
صلوات الظهر وبعد وقت اختيار ري كل يوم الى غروب شمس
ووقت الحوان الى اخر انام الشريق فلو لم يزل او نها را
ولو قبل الزوال كان ادا والمتركون يبدلون سابقا على وظيفة

وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع رميات
 في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين
 لكل خمسة سبع رميات وتحت ترقيتها بان يدا بالتي
 تلي مسجد الخيف وهي واللهن من هذه عرفانم القوس في ثم
 العقبة وثقت عند كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة
 البقرة **باب موافقت الشك المكاني من حج**
 وعمر فهو أعز من تغيير بالح ميقات أهل المدينة ذوق الحليفة
 وأهل الشام ومصر والمغرب الحجفة وأهل نجد اليمن ونجد
 الحجاز قرن وأهل نهمه اليمن بيلم وأهل العراق ذات
 عرق وكل من من مكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن
 مكنته بين مكة والميقات فبقائه مكنته وكلها منصوصه أي
 منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنها قال رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو
 الحليفة ولأهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الحجفة
 ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن بيلم وقال هو لهذا ولم يأت
 عليهن من غير أهلهم فمن أراد الحج والعمر فليكن دون
 ذلك من حيث انتشا حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود
 وغيره بأشناد صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق
 وذات عرق **فهو ثابت بالنسب** هو ما صح في الشرح الصغير
 والجميع وقيل ثابت بأجهاد عمر رضي الله تعالى عنه وصح الأهل
 كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرحه وعلقه في الجمع على أن

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقتاله بأجهاد فوافقت النفس **وأحرامهم**
 أي أهل العراق من **العقيق قبله** أي قبل ذات عرق **أفضل**
 من أحرامهم من ذات عرق للأحباش طود والحليفة على سببه
 أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشرين فرسخا والحجفة
 لها مهيعة قرية ليبر بين مكة والمدينة قيل هي على نحو ثلاث
 فراسخ من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على
 خمسين فرسخا منها وقد جرت وقرت بأسكان الرابضة وبين
 مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهيأ به بكسر التاء بلد
 وقيل ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز ويلعلم ويقال له الململ بالمعرب
 ونزله جبل من جبال نهمه على مرحلتين من مكة وذات عرق
 قرية على مرحلتين من مكة والعقيق وادوراء وحانب للشرق
باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام أو ترك
 واجب مما مروى بنذر كما سيأتي في بابها وأما واجب به لا بد
 سلكه وأجب الشرح **فلا يجوز للهدي الأكر منه ومقطوع**
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصديق بقدر ما تطلق عليه
 الاسم **والأفضل أن يأكل منه ثلثه ويهدي للأغنياء ثلثه**
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا الفقانيع
 أي السائل ويقال له الرامي نهما عنده وإنما يعطى بلسان السؤال
 والمعتري المعروض للسؤال وما عبرت كما لا أصل غير علمه
 وعمره وروى أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان
 إن الأكل اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق
 بالثلثين ذكره الأفضل أو توسع فحبل الهدي صدقه **ودما**
الشك نوعان أحدهما منصوص عليه في الكتاب وهو

فتن
 على ما قاله الرافعي هو
 وهي المعروفة والمشاهد

ويشبهه

دفع أربعة دم تمتع وحراً صيد وفدية كحلوق قدية
 احصار فان عدم التمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة ادا رجع الى أهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بعدم محله
 الدخ فلا يؤثر فيه ما له الغائب عن ذلك المحل ولا
 يجب عليه تحصيل الدم بالثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة
 في الحج فرق في الغضا بينهما وبين السبعة بقدر تفرق
 بينهما في الادى وهو أربعة أيام ومدى أماكن السير الى
 وطنه على العادة الغالبه وحراً الصيد ان كان له
 مثل خير بين اخراجه مثله وتقويمه بدراهم مشاري
 بها مثلاً طعاماً خبزى في الفطرح ويتصدق به على
 مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
 يوماً لانه فخير مثل ما قلنا من الغم وهو صور التعديل لقوله
 او عدله كانه صياماً وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه مشاري
 بقمته مثلاً طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم وان
 يصوم عن كل مد يوماً كما في المثل فان انكسر مد في السبعين
 صام يوماً لان الصوم لا يتعضض العبرة في قيمته غير
 المثلي محل الانلاف لابعده وفي قيمته مثل المثلي بكمه
 يوم الاخر اذ لا بها محل الدخ وخير اعتبر قيمته بملا
 لا تلافيه فالمعتبر في الطعام سعر بكمه لا بذلك المحل
 وخير في فدية دفع الأذى كحلوق تقليم بين ذبح شاة
 بصفة الاحكامه ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم
 ثلاثة أيام وتصدق باثني عشر مداً على ستة مساكين من

فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة اذا رجع
 الى أهله

مسكين الحرم

مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منك
 مريضاً او به اذى من راسه اى فخلط فدية من صيام او
 صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الطحاويين فيمن
 بالحلوق القلم وبالعذور وغير **ودم الاحصار شاة** بصفة
 الاضحية لقوله تعالى فداء احصرت وما يستتر من الهدى
 فان عد منها فيجب بدلها كدم التمتع وغير وهو طعام
 بقمته لانه اقرب الى الدم من الصيام لا شاة كرها في اللابله
 فان عجز عنه صام عن كل مد يوماً فباسا على الدم الواجب
 بترك ما مؤر وغير المنصوص من غلبه في الكتاب وهو النوع
 الثاني نوعان احدهما الترك نسك يجبر بتركه وهو غسه
 الاخر من الميتات والميت بمزدلفه وعن والري
 وطواف الوداع وذكر الميت بمضى من رادى النوع
 الثاني المتروك للترفة وهو خمسة أيضاً الوطى في النوع
 او غير وان اقتصر الاصل على الثاني **واللبس** يشهق به
 والقبلة والتطيب واللباس واللباس بصفة انواع اربعة
 دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والغوات وترك
 الواجب من الخمسة المذكور اولاً ثانياً بدم ترتيب وتقدير
 وهو دم الوطى المعند ودم الاحصار ثالثاً بدم تحبير وتقدير
 وهو دم اللبس والتطيب ودمه الراس واللحية والشعر والظفر
 والجماع غير المقصد ومقدمات الجماع والاراس منها راسها
 تحبير وتعديل وهو دم الصيد والنسك **باب**
 افساد النسك بفقد الوطى في ذبح من اذى او غير قبل
 التحلل الاول ان كان الواطى متعدياً لما لا يشرى به مختاراً للذي

عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطئ كالمرو والاصل في
 البهي الفساد ولا فساد بوطئ المشكل غير ولا بوطئ غير
 له في قبله وفيه بدنه ذكر او انشئ لقضا الصحا بذلك
 فان عدمها لزمه بقر فان عدمها لزمه سبع شاة
 فان عدمها قوم البدن بدراهم واشترى بقيمة ما طعاما
 ونصدق به فان عصى صام عن كل مديوم فان وطئ بين
 التحليلين او بعد الاقسام لزمه شاة كما في الحلفت
 ونحو ولا يجب البدن الا في هذا وفي قتل النعامه كاعلم
 مما مر الا انه يعتبر فيها هنا من الاقضية بخلافها ثم
 فانها تختلف باختلاف النعامه صغرا وكثرا **باب**
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
 من فاته الوقوف بها **تخلل بعمل عمر** بلا سعي ان كان
 سعي ولا يخزي ذلك عمر مع الاسلام كما سيأتي **وعليه**
القضاء دم لما رواه مالك في الموطا بان ساد صبيح عن
 هاربان الاسود عن عمر رضي الله تعالى عنه اثنى بذلك
 واشتهر بالصحاب ولم ينكروه ووقت وحوص الدم
 اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاهرام بالحج **والثقة**
العم يقيد رده بقوله مستقلة وان كانت في تمتع اذا لا
 وقت لها غير كالمرو وحرم بمستقلة ما لو كانت في قران
 فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبع في الصبي والفساد
 وبذلك علم ان قوله لا تقوت العم فان كانت في تمتع
 او قران مستقلة **باب مكروهات النكاح** من
 او عمر منها واولى من اقضاه على الحج وان كانت مكروهة اكثر

وهي الجدا

وهي الجدا قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العم
 اي لا يرد مع الحدم والرفق **والنظر** لما جعله مما يمتنع به
 بشهوة لانه لا يناسب الحرم **وسمعة الطواف شوطا**
 لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتغير ابن
 عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت
 ولا يحق ان كراهة الجدا وسمعة الطواف شوطا
 لا يختص بالحج لكن فيه افيح ليس الحزم للصلوة **واخذ**
الحجرات من المسجد لا يكره فيه او من الجمع وان لم
 يكن الحصة رمي بها او من محل نجس **والرعي بحصة رمي بها**
 وقيل لا كراهة في الاخير والرجح من يادني وذكر الاصل
 من المكروهات صوم يوم عرفه بها والافق انها خلاف
 الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وعندها** من يادني أي وغير
 المذكورات كان يأخذ الحج من الحل وان سافر الى النسيك
 بقوله على السوال وان يحكم شعرا باظفار وان غطى رأسه
 وحجته لئلا يتغير الشعر وان يتحلل بها لا طيب فيه مما فيه
 زينة كالآثام بخلاف ما لا زينة فيه كالقطن والاباكل
 الطائف او يشرب **باب نذر الهدي غير**
 النذر بالحجة لفظة الوعد بخير أو شر وسرعا الترام قرية غير
 واجبه غنا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذرهم
 وقوله يوفون بالنذر وخبر الناري من نذر ان يطعم
 الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وغير
 مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما يملكه **النذر**
 نوعان نذر لحاج وعرض كان كملت فلا فائدة على عتق
 او صوم وفيه كفارة بمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الايمان

فقد
 يكن شمعة الطواف
 شوطا ورده في المجموع
 قال المختار لا يكره

فقد
 لا نذر في معصية
 ولا فيما يملكه

ونذر نذر يحصله شامل لنذرا المجازاة وتعضم جعلها
نوعين نذر تجازاه ونذر نذر وضو ما سكته كالأصل فيقول
هو غير نذر اللجاج **نوعان** أحدها نذر مجازاه وهو ما
علق قلب نعمة أو دفع نعمة كان شيء الله من شيء أو ذهب الله
عني نذر الله على أو فعل كذا وثانيها نذر نذر وهو
مخلافه أي ما تعلقت بشيء فيجب الزفاته حالا وبالآثار عند
حصول المعلت به لغير الناري السابق ثم أن عبي المذور
النذر ولو بنيت نعيم فلا يتعين فلا يجوز إبداله والإ
أي وإن لم يتعين كان قال الله على أن اهدي هديا ولم يوشى
فلا يجوز غير النعم من ذجاج وغيره لأن مطلق النذر يحمل
على الأقل ما وجب من ذلك كالحبس **وواجبه** من النعم شاه
أوسع بدنه أو تفرع كافي الاضحية والباقي من البدنه أو
النعم إذا أخرها منتطوع به فله ألا كالمقنة وليس لنذر
هدي تصرف فيه بيع أو إخراج أو كلاً وغيرها لخرجه بالنذر
عن ملكه لا تصرف بذبح في وقت ركوب **والركاب** وهو عليه
للجاحص اليها وشرب لبن فله ذكر ما حصل بذلك نقص
ضمنه **باب كيفية الاستظا**
للسك في نوعان أحدهما استطاعة بنفسه بأن يستمسك
على الركوب بلا مشقة شديدة ويقهر وجود قائد في حق
الاعمى وإن عجزه صلباً وإياها مع إمكان السير الدابة وما
سقطه الحارس من حمل وحق الأمان يكون سرف قصيرا وهو
عقوبة على المشي وتغيري بالدابة أي من تغيير بالراحلة
وإن تحدد علفها كل مرحلة والراد والماء أو عتجاً في الجار
المعتاد حملها منها لانه المنة تقف تحملها بكثرتها لغيره

يعني

قوله

قهر سرف وهو يكسب في يوم لفاية أيام لم يقهر وجود الراد
والعبر في وجود ذلك **بمن المثل** وهو القدر اللائق به في ذلك
الزمان والمكان وإن **باب الطريق** ولو طمان النفس والبضع
والمال ومحبها وإن يخرج مع المرأة نحو عمر كزوجها وعبدها
وأمرأتين ثقتين لتأمين على نفسها وتلزمها أخرى إذا لم يخرج
إلاها وتغيري بذلك أي ولو لم يما عبر به وثانيها **استظا**
بغيره بأن لم تستمسك على الركوب الاستمسك السابق وإن عجز
ما بتأجير به من **باب** ويعتبر عنه فاضلا عن من تلزمه بفقته
نوع الاستسماح والمعتبر آخر المثل في قتل أو جرح متطوعاً
أو من **باب** أو أعتق عنه بالرزق كان يقول له **باب** أو أعتق
عني وأعطيك نفقتك فلواتأجر بالنفقة لم يعم لجها لثباتها
فيمنع الجرح والعرج لكل ذلك عنه ويسقط فرضه وذكرته
في شدة الأصل فوايد **باب** بالتبويب **باب** بالضرورة
بصادق ماله وهي من **باب** حجة الاسلام أي ولم يغير عمرته
لا يبيع حجه ولا يخرجه عن عين فلو نوى عن عين وقع عن نفسه
لغيره أي داود وباسناده صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يقول ليبيك عن شير من قال من شير من قال ليبيك أو قريب
قال محي عن نفسك قال لا مال حج عن نفسك ثم حج عن شير من
وسمي من ذكره روع لانه صير نفقته عن أخواتها في الحج
أو نوى من عليه فرض إذا كان أو قضا أو نذراً غير أن
نوى نفلا أنوى قضا وعليه حجة الاسلام أو نذراً وعليه
حجة الاسلام **باب** وقع عنه أي فرضه وعجز أن يدفع كلها
دفعة واحدة المنصوب والمبيت من جماعه والصوم كالحج

نوا

أوقف

فيما ذكر الامن فانه في دخول عمل فلا يخرج عن عمله
 الاسلام لان احرامه انفق بسك فلا ينصرف الا في التحلل
 واجب لان الاستدانة كالانذار والامن احرم بسك منه
 فانه ينوي القرآن او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن
 حجة الاسلام لانه ان كان محرم ما يحل لغيره فبذلك
 الفرج عليه لا يفتح فيه وان كان محرم ما يبيع ما يدخل الح عليها
 جائز دون عمره فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال ان كان محرم ما
 يحل ويمنع ادخال العم عليه ولو افتقر على بيته العم وادخلها
 الح حصل التحلل لكن تراء دمت من الح ولا امر العم وذكرحت
 هنا في شري الاصل فوايد ومن لا يحل عليه قد لا يبيع منه ايضا
 وهو الكافر والخنون والعبي غير المميز والمميز بغير ادن وولي
 لعدم اهلته للعبادة والثاني والثالث اليه ولافتان في الرابع
 الى اللال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصيح بان ينوي حطهم محرم
 فيصيرون محرمين بذلك وقد يبيع وهو العبد والعبي المميز باذن
 وليه لا يهمل من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
 قطعنا النظر عن الح عليه فالناس فيه ستة اقسام يبينها في شرح
 الاصل فان كان اي العبد بالعنف والعبي بالبلوغ قبل الوقوف
 لم يعرفات فوقنا وانما بقية الاحمال احرامها ذلك عن حجة الاسلام
 لانها ادر كان معظم العبادات فصار كمن ادرك الركوع وان
 كلا في اثنا الوقوف اجزاها والافلا وان كلا بعد الوقوف فان
 كان بعد الوقوف فاجزاها وان كان قبله فاجزاها وان كان بعد وقفات ومسا
 وقبله ولم يعبداه لم يجزها والا اجزاها باب دخول
 حرم مكة وتقال بكة بالبا وفي معناه اقوال ذكرنا في شرح الاصل

الاول

في ذكر
 في ذكر
 في ذكر

لا يلزم

لا يلزم من لم يرد نسك من في او عرف دخولها باحرام وان لم
 يتكرر دخولها وانما نسك كالنحية اما من اراد النسك فليزمه
 ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حجة تحريم الاصططاد فيه وقطع
 شبع وغير الهدى وتفرقة لحم والطعام اللازم في المناسك
 الا في حق المحصر لزوم المبيع عليه ببدن وكونه لا يدخل
 بالنسك للمعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
 يتحلل حيث احصر كايانه وتعلق البدن بالقتل فيه ولو خطا
 ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن كاياتي بانها
 في ابوابها ولا يحرم فيه بالعم وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
 الحل ولا يجب على حاضره دم التمتع والقران كما مر بان ذلك
 ويحرم التعرض لصيد فري المدينة وبنائها لكن لا ضمان ولا
 ينقل شيء من تراب الحرمين ولا ايجارها واختصت للمدينة
 لانها دار البصير ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
 كيفية المرأة في طهر كالرجل في احكامه الا في رفع كراهة صوته
 ومواضع لم يقص وقفا وضار ورسنس وسرويل وكل مخيط
 وضيق ورس خضاب قبل الاضطباع وابقاع طوائرها وسفها
 ليلا لا تلبس لها رمل ولا اضطباع وانما لا يباح لها تسير
 وجهها **كتاب البيوع** مجمع بيع
 وهو لغة متبدل بشي وشرا متبادله مال على وجه مخصوص
 ولا اصل فيه فقل الامعاء ابات كقوله كفا واحل الله البيع واكثر
 كعبه النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب طيب فقل على
 الرجل يبدد وكل بيع مبرور ورواه الحاكم وقصحه **باب**
 عامد ومعتود عليه وصيحه العقد الصادق بالبيع وغيره **نوعان**

أحدها بفرد له عاقد واحد وهو النذر واليمين الخ
 والعزم والصلح إلا الجمعة فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم
 على وجه مخصوص وغيرهما من زادي كالإسلام والقتوم
 وفي عقد الأصل من ذلك الطلاق والعتق والعرض شتم كالأوصية
 في شرع الأصل الثاني يقترض منه عاقدان وهو ثلاثة أقسام
 أحدها جائز من الطرفين فكل من العاقدين فسخه وهو
 الشك والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن ولا أحدهما
 ولم يقبل والقراض والوديعة والجوالة والغنم ما لم ينفق
 القاضيه والوصية والوصاية لكن جوارها للموصي قبل موته
 والموصي لم بعدة أي بعد موت الموصي وقبل الفوت في الوصية
 أحدا مما يأتي وغيرهما من زادي أي وغير المذكورات كالرهن
 والهبة قبل القبض والقرض إن كان المار في ملك المقرض
 والثاني لازم منهما أي من الطرفين فليس لأحدهما فسخه إلا
 موجب وهو البيع والسلم بعد تقض الخيار والصلح والوكالة
 والأحاق والمساقاة والهبة بعوض بعد القبض إلا
 في حق الفرج كإيائى بيانه والوصية بعد القول والوكالة
 والصدقات أي عقد الخلع والاعتاق بعوض والمساوقة
 بقدر دته بقولي بعوض منهما فإن كان من أحدهما فهي
 جائز في حق الآخر وغيرهما من زادي أي وغير المذكورات
 كالقرض إن كان المار حارها على ملك المقرض والقار به للرهن
 والدفن إذا فعل والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن
 بعد القبض بالأذن فإنه جائز من جهة المرتضى لازم من جهة
 الرهن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة القاض

والجواب

والجزيه نأفها جائز من جهة الكافر لار فيه من جهة الإمام
 والهدنة والامان فأنهما جائزات من جهة الكافر لا من
 من جهتنا والإمام العظمي نأفها جائز من جهة الإمام
 ما لم يتبعين لار فيه من جهة أصل الحل والعقد والكتابة فأنها
 جائز من جهة المكاتب لار فيه من جهة السيد وهذه الأصل
 لزعه بعد القبض بالأذن فأنها جائز من جهة لازمة من
 جهة الفرج والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وإن صح
 في غير بيع المربون فالصحيح كبيع أعيان شوهدت ببيع
 أعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
 بيع الطعام بالطعام ومواعدة ونحوه وتوكية وتشريك وسع
 خيار أي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحوان ولو خسه
 وتعرف صفقة وجمع بين بيع وعقد هما كالجارية وبيع
 بشرط اعتاق أو سرائرها من العيوب وبيع عتيد هو
 نعم من قوله وبيع عدد من بئر واحد بشرط الخيار أحدهما
 فقط والفاسد كبيع ما لم تقض ولو من البائع وبيع ما
 عجز عن تسليمه وبيع جبل الجبل والمصامير والملاقيح
 وبيع بشرط الإمام سثنى وبيع المناذرة والملازمة وبيع
~~التمويل وهو الصالح البرقي من له~~ وما لم يملكه البائع والربا
 وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنبه وبيع الحماة وبيع
 الما النابع أو الحار من فرد أو مع التفرق بدو الصلح بدون
 شرط القطع بأن باعها بشرط التيقين أو مطلقا وتعبيري
 بذلك أولى من تغيير بما يؤهم خلاف المراء وبيع ~~كحيوان~~
 كل جنس ككلب وبيع عيب الفحل وبيع الغر وبيع الأعمى ثمالة

فقه
 البيع أنواع ثلاثة
 صحيح وفاسد ومحرم

وبيع خيار الرؤية وهو شراء الميراث على ان له الخيار اذ اراد
وبيع الموقوف وان اشترفت على الخراب والاضحية والمهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا
ان يحكم بعتم عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولا للغير
المشترى او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق وأكثر والمهر كبيع حاضر لباد للمهر عنه في خبر
الصحيح بان يقدم شخص محتاج فعم الحاجة اليه لبيعه بسعر
يومه فيقول له ابرك عندي لا يبعه لك على التذرع باغلا فموا
على ذلك والمعنى في النسخ ما يؤدي اليه من التفتيش على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقى الركبان للمهر عنه في خبر الصحيح بان
ان يلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشترونهم قبل ذلك
قدومهم ومعرفةهم بالسعر والمعنى في النسخ عنه عيسهم والاثم
على المتلقي فقط والخش بان يرد في الثمن لسلعة لا رغبة
في شراها بل ليغير غدا فيشترها للمهر عنه والمعنى فيه الا ان
ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاه لتقريبه وبيع على بيع غيره
للمهر عنه في خبر الصحيح بان قبل الزوم به بان يكون رضى خيار
المجلس او الشرط وذلك كل ما من المشتري بالفسخ لبيعه مثل البيع
باقتر من ثمنه فالمعنى في النسخ عنه الا انما والسوم على سومه
اي سوم غير للمهر عنه في خبر الصحيح بان بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صرح بان يقول المراءخذ ثاء ليشتره بكذا رده
ان يبعه خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لما لك استرد
لاشتره منك باكثر والمعنى في النسخ عنه الا انما وخبر
استقرار الثمن ما لو كان البيع يطا فبه على من يريد فلا منع

من الزيادة

من الزيادة وتغير بيعه اعم من تعيين بائنيه وبيع المرأة
للمهر فيه في خبر الصحيح بان وهي متروكة الحلب لا الهام
كثرة لنها والمعنى في النسخ عنه التدليس ولشراها الخيار قول
كخيار العيب واحد غير مسلم من اشترى ثاة مصراة
منه بالخيار ثلاثة ايام بان لا يجوز على الغالب من ان المصنف
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحاله نقص اللين قبل تمامها على اختلاف
العلف او الماوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بغير اخر بعد حلها ردها صاع ثم لغير مسلم بذلك
والتصريح وكل تدليس حكيم عيب وتوبيد ثم اعم وتجهده
الدال على فسخ البدن وتجهدها حرام فبانه فاعله العالم بالنسخ
عنه لكن العقد صحيح لان النسخ عنه انما هو لامر خارج عنه هذا
من تعلقات بيع المرأة ثم عطف على ما قبله قولي وبيع العن
من يتخذ خرا واليف من يقتله عمن هو اعم من قوله المولى
ظلموا والشك من يسطادها في الحرم والخشب من يتخذ منه
الملاهي متبه في الحرم ومثلهما يبيع المالك المرد متى عرف بالخبر
بينهم ويحل تخريم بيعه ذلك ممن ذكره ان تحقق او طن انه يفعل
ذلك فان توهه كره وبيع العربون بفتح العين والراء بضم
العين واسكان الراء يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان لم يتم للنسخ عنه ذلك رواه ابو داود
وغیر **باب** **بيع الاعيان** وهي ثلاثة
اذ العن اما حاضر او غائبه او في الذمه فال حاضر فهي المنة
الرؤية المقنع في صحة البيع ببيع ببيع بشرطه الا في الغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل واحد منها او احدهما قبل اقباله

العقد لم يبيع بها للغير وان رابها قبل ولم تتغير عاد
 كارض وثبات رابها من نحو شهر او احتمال تغيرها وعدمه
 كحيوان مع بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
 ثباتها حالها ومحلها اذا كانا دائرين لا وصامها عند
 العقد او غلبت تغيرها في المدة كفاكهة طرية لم يصب بيعها
 للغير وتكون روية بعض المبيع ان دل على عافيه كظاهر صبر
 والروية في كل شيء على ما يلفت به والعين التي في الذمة
 ببيعها بذكرها مع جنسها وصفها كعبد حاسي حشني مع
 بقة الصناعات التي تذكر في السلم وعد هذا اسما مع انها
 اي العين في الذمة اعتبارا بالمفظة فلا يشترط فيه تسليم
 الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط فيه
 التقاض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك
 لفظ السلم فان ذكرها كان قد بعثت كذا سلما واشترى به
 منك كان سلما وعلى سلما وعلى كذا ببيعها مشروطا بغير
 أحد العوضين في المجلس ولا يصير بيع دين بدين وهو باطل
باب لزوم البيع اذا وجدت صيغة والعاقدان
رشيذان مختاران والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر
 متنع به مقدور على تسليمه لهما وللعاقدان عليه ولا ربه
 وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزوم البيع فلا
 يلزم بل لا يبيع بل صيغة ولا يغير عاقدان متنعين بما مر
نقص يبيع المملوك بعت ولا يبيع بعت غير المملوك
 للبايع ولا يبيع بعت ولا من لا يبيع فيه كجبة وذئب وخرولامح
 عن تسليمه ولا يجوز ولا ماليس للعاقدين عليه ولا يبيع الفصول

و ينفق

وبعضه نعلم مما ياتي أيضا وبعضها عامر وتغيري التسليم
 أولى من تغييره بالتسليم واد الزم بيع العاقدين فليس لأحدهما
فسخ الا بموجب كعيب وحلف شرط **و يجوز بيع كل عين متعينة**
بما مر انما فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق التمتع به
 كام الولد ولا يبيع ام ولد لذلك للمنفعة كما سأل في باديها وولدها
 ثباتا عليها ولا يبيع له أصحته لظاهر قوله تعالى وتكلموا منها واطموا
 القانع والمغر ولا يبيع الموقوف لانه غير مملوك ولا يبيع المحور
 عن تسليمه صا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا يبيع الموهون
 بعد قبضه فلا اذن لتعلق المرتبة واستثنى الأصل للموقوف
 من العين المملوكه منتقذ **وملكا المبيع في زمن الخيار** اي خيار
 المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لتقود تصرفه فيه **وتوقف**
ان كان لهما فان اتم البيع بان أنه المشتري من العقد والا
فلم يبيع لان المبيع ليس ملكا المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
 فوجب التريص الاخر الامر يتصور كون خيار المجلس لأحدهما
 دون الآخر بان خيار الآخر لزمه او يشارك أحدهما مكرها وتعلق
 الآخر من هوجه معه ولم يخرجه وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما
 حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف وقف ملك الثمن **باب**
السلم هو أولى من قوله باب بيع الصفا وهو السلم لان بيعها لا
 ينصرف في السلم كما عرف في السلم ويقال له السلم بيع موصوف في الذمة
 بلفظ السلم ونحوه والاصل منه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين
 اؤدوا السلم بدوا الى اجل مسمى الآية نزلت في السلم وخيار الصالحين
 من اسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم الى أهل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروط التي على مجزئها فيه خمسة شروط

قبض رأس المال قبل التفرق في مجلس العقد وان كان في
الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرض فلا ينضم اليه عوراء أو ولو جعل رأس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسلم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينيا فلو كان سلمت اليه هذا الثوب في هذا
العقد لم يصح بوصف بصفة معلومة لهما وبعد لغيرها
ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومين انتظاره وقت
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يقصر تحصيله وقبض الباقي
ولا في مرتبان أو قرصه صغيرا ولا بد من وجود في الموضع الذي
يصير فيه التسليم ولو بقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد موضع لا يصح له ان يعطى له وللمحكم مؤثمة
لتفاوت الاعراض باختلاف المواضع والابان يصح الموضع لتسلمه
ولم يكن لحمله مؤثمة ولم يبين مواضعه حمل على موضع العقد
الصالح لتسلمه كما يحمل عليه الحال اذ لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك الحيلة لاذ لك الموضع بعينه وبيان مقدار
أي المسلم فيه من كيل مما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما
يذرع وعدا فيما يعد وزن في حيوان وبيان غنق بضم
الغني وحدانه في حيوان ونمر في زبيب ونحوها وشروط
ذكر بلدها ولونها وصف حيايتها وأكبرها لا بيان جده ورواه
وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد واللال
ويذكر الجيد على أقل درجاته وشرط الاضحية مبطل للعقد
لان اقتضاها غير معلوم لا شرطا الاردا لانه ان أتى بوردى هو ارجى
الاشيا فهو المسلم فيه وما هو فوقه فالمطالبة ما دونه عادة وشرطا

المراد بالمراد في هذا الحديث
والمراد بالمراد في هذا الحديث
والمراد بالمراد في هذا الحديث

رد العيب

رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا بشرط رداة النوع لا
فان ذكر أجل اشتراط كونه معلوما للذات والخبر السابقين
فيبطل بالجمهور لقوله في وجب لانه جعله ظروفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو كان الى وجب فانه يصح
ويحل باذله لتحقيق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا
يتقيد عدم الصحة الا بشا بين شيان وقد رها الاصل كنبيل
مريش منقح الملم وكسر الراي ملصق عليه رئيس وجواهر
الا في لولي صغار وهي ما تقصد للدوى لا للشيء وجوز ولوز
عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الجي ودلك يورث ثمة الوعود
اما السلم فيها ورنيا أو كذا فمما يورث مطلقا وقبل يمتنع في نوع بكثرة
اختلافه فغلط اقنوع ورتقها وهذا ما استدركه الامام في الورد
على اطلاق الاصحاب الجواز وبتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرط الوسيط اما فيه فقال بعد ذكر ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب وبقي عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب المنسك به وبهذا قيدت بقولي عدا وان جوي الأصل
على كلاء الأئمة وراي بكسر اللون وهو الحوز الهندي ونحوه
ومكثري وريمان وبيض وورس وهو نبت اصفر يابن يصنع به
وحلود ورق بقق الرا وخفاف ويقال عدا او كيدا لا ورا
ويصنع ويأسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالاشع غير حشيه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوع
بعد الشبع لا مصبوع غزله م نسيج والفرق ان الصنع بعد الشبع
يسد الفرج فلا تظهر منه الصفاة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كبدية وروسه ومخض منه ما محبور قدره والبيقيد

نضباطه
ادعاه مريدي
الا ونوجد ادري
ام خلو منه
قال ابن الرعمه والرق
في هذا حديثا
في يد كذا في سلمه
اختلاف حشر يصح
الزمان والعقدي في
يورد

بالجهول من زيادتي وكطوخ ومشوي **في** يجوز في الآخر
 والسكر والفتد والدرس والفانيد واللبا لاضطاطا رهاه
باب الربا القصر والله بذل من واو وكتبت لها
 ربا ليا ايضا وهو لغة الريادة ويشترع عقد على عوض مخصوص
 غير معلوم العاقل في معيار الشروع حاله العقد او مع تأخير
 في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
 تعالى واصل الله البيع وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده **انما يجري**
في نقد اي ذهب وفضه ولو غير مصرح به وفي ما قصد
لطم بضم الطاء بان يكون معظم مما صدق الطعم اي الاكل وان لم
 يוכל الا نادرا فانما يبيع **ربوي عنه** كذهب بذهب وشر
 بشر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور **حلول وثقابض قبل التفرق**
 من محل العقد **ومماثلة** عند العقد **يقنا** من زيادتي وحوز به
 ما لو باع ربويا بحسنه جزافا فلا يبيع واما خراجا سو للجهول
 بالمماثلة عند العقد والجهول بالمماثلة حقيقة المناضلة **اي بيع ربوي**
يغير جنسه ولقد اعله في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان**
 اي الحلول والتقابض قبل التفرق **مقتضا** اي دون المماثلة فان لم
 تتحدد اعله الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يتفرقا شيئا
 من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
 مثل سوا سوا بد بد مادا اختلفت ههنا **الا حاسر** فيعوا
 كيف يستقيم اد اكان يديداي تقابضه **وقصص** انه لا يبيع
 ببيع الطعام بالنقد الا بمقابضه لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا

في النقد

والنقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
 لطعم الادبي اقتيناتا او تفكها او تد او كما يؤخذ من الخبز فانه
 فيه على البر والشعير والمعصود منها التقوت فالجوز **فما**
 في معناها كالاثر والذرع وعلى التمر والمعصود منها التادع
 والتفكه فالجوز **ما في** معناها كالتهدى واللبس وعلى الملح والمعصود
 منه الاصلاح فالجوز **ما في** معناه كالمصطلي والرنجيل والزعفران
 والسمونيا والطين الارمني لا الحراساني وسائر الادوية
 والمماثلة انما تعتبر حال الكار ومنه اللبن والسمن **وحوز**
بيع حيوانا اخر ولو من جنسه حالالا او مؤجلا وان كان يفرق
 أحدهما لبي فاذا عقد على جنس **ربوي من الجاني** يلقني
المبيع ولو صفته كما في دينار جيد **تبايه** من الدنيا **جيد**
ومائة ردية وكما في دينار جيد على دينار مائة **حرم** العقد
ولم يبيع الجوز مسلم عن قتالة بن عبيدة قال اشتريت يد من جنين
 قلاوة باثني عشر دينارا فيها ذهب وحوز ففصلتها فوجدت
 فيها اكثر من اشاعة دينار افدركت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتغال احد طرفي
 العقد على مالين مختلفين **توزع** ما في الطرف الآخر عليهما
 باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى المناضلة او عدم تحقق
 المماثلة وخبر في الجوز يبيع بخود دينار ودرهم بضاع بورصاع بغير
 ارباعي بر او شعير فانه جابر صبي وشتمل اختلاف المبيع ببيع
 بخود درهم وثوب بمثلها فانه حرام **عبر صبي** **باب**
المراجه هي ان يخير المشتري ثمن ما اشتراه **ويبيعه** بمثله **ربح**
 اي مع ربح **درهم لكل عشر** مثلا وهي اي المراجه **جائز** بل اكرهه

ومحمول ان يكون الزبح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر
 باقل مما اخبر به او لا قبل قوله مواخذة له باخبار وحط
 الزايد وزبحه كذبه فلو كان اشتريت بمانه وباعه بما رثه
 وزبح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتعيني قبل قوله
 وحط الزايد وزبحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وسبعين
 او اخبر بالكثير مما اخبر به او لا وكذبه المشتري فان لم يبين غلظه
 وجهها محتملا يتقحم المبيع لم يقبل قوله ولا استه لتكذيب قوله
 الاول والا بان بين غلظه وجهها محتملا كان قال راجعت
 جريدي فغلطت من ثمن متاع الى غير قبل اي قوله وبسته
 لغدرة وله تخلف المشتري فيها اي في الشقين انه لا يعرف
 ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
 محاطه كبعتك هذا ما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من
 كل عشرة لكن المخطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الزبح
 بخلاف الثانيه فان المخطوط فيها واحد من كل عشرة **باب**
الخيار في انواع البيع الخيار المشرع في البيع ستة عشر
 خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في الصحيحين
 وخيار الوترط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خيار
 اليهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
 لانه صار شرطاً فاسداً وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء
 كان موجوداً قبل البيع ام بعده وقتل العيب لثبوت ذلك
 في خبر الترمذي وعين ومن ذلك الخيار للمجهل كانه تحت صبر
 مبيعاً وضارطاً العيب هنا كل ما يتقص العين او القيمة بقفاً سبق
 له عرض مبيعاً اذا غلبت جنس ذلك المبيع عدمه كالخضار والزنا

والرقم

والسرقة وخروج بقولهم بقوت به غرض صحيح بالوان الحيوان
 قطع قلفة صغيرة من نخاع او ساقه لا يورث شيئا ولا ينفق
 عرضاً فانه لا خيار بذلك ويقولهم اذا غلب الخ الثوبه
 في الاثمه المحتمله للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها
 اذ ليس الغالب في الاثمه عددها **وخيار تلقى الركبان**
اذا وجدوا السبق باعلا ما ذكره المتلقى لثبوت في خبر
 الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوا لثبوت او دونه فلا خيار
 اذ لا تنزه ولا خياره ولو لم يطلعوا على الفتي حتى رحل السبق
 وعاد الى ما اخبروا به اسماً حياً **وخيار تقرق الصنف**
في الدوام كتلف احد المبيعين مثل القبض او في الابتداء
 كسح خل وغيره **أن جهل المشتري** الحال لتقرق الصنف عليه
 فان علمه او كان تقرقها في اختلاف الاحتكام كجمع بين بيع
 واحبار فلا خيار **وخيار فقد الوصف المذكور** المشرط
 في العقد والمراد وصف بقصد لمخرجه غير كالربا والسرقة
 فانه لا خيار يفقد **والخيار بجهل الغصب مع القدرة**
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للفرق والخيار
 لطريقان **الفرع** عن الانتزاع **مع العلم به** اي بالغصب ومنه
 ثبوت الخيار لتعذر القبض بخلاف او غير وثبه صريح الاصل
 والخيار للمجهل **بكون المبيع مكرراً** او مزروعاً والخيار **للامتناع**
من الوفاء بشرط الصبي كشرط ارضه او كقيل في البيع
 لا في الامتناع من الوفاء بشرط **اعاق وقطع في بيع ثمرة قبل**
مد صلاحها ولو من غير مالك اصلها ملائمت به خارك
 بل بخبر من شرط عليه ذلك في الاول على الاعاق وفي البا
 على قطع الثمر ان تبعت من غير مالك اصلها ولا يلزم الوفاء

فيه

لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يد **وغيره** هو اعم
من قوله وعقار **بلا آخر** ونحو فيصح البيع فكل منها وان عجز
البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى عرضه فله
وكيع جيل الحبله بفتح الحاء المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيح كان يقول البائع **اذا تحت بالناس المنعور**
أي ولدت هذه النافه ثم تحت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها او بان بشري شايتم من اجل مناج
نافه معينه ثم تباح ما في بطنها اي موكل بتاج
تباحها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الأول لانه بيع مال ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثانيه للتاخر جيل باجل مجهول
وبيع المصايبين وهي ما في املااب الفخول وبيع
الملايق وهي ما في نطون الأناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمصايبين مع مضمون
معنى متهمته ومنه مضمون الكتاب كذا والملايق
جمع ملقوحه وهي جنس النافه والمراد هنا من ذلك
وبيع مشرط كيع بشرط بيع أو قرص للنهي عنه في خبر
ابى داود وغيره **الا** ثلاثه عشر بيع **بشرط** **من قبل**
معتين لثمن في الذمه للحاجه اليهما في مقايله من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع **وشرط** **الشهاد**
لفعله تعالى واشهدوا ادا شايتم ولا بشرط تعيين
الشهود لان الاعراض لا تتفاوت فيهم فان الحق ثبت بأي
عدول كانوا **وبشرط** **خيار** لما مر في بابيه او بشرط **أمل** معين

لغوله تعالى اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتموا
أو شرط اعتاق للبيع لغير الصبي حتى عن ريد ان عايشه هي
 الله تعالى عنها اشتردها بشرط العتق والولي ولم ينكر صلى
 الله عليه وسلم الا بشرط الولي لهم بقوله الولي المانع عتق
 ما بال قوم بشرطون شروطا لكتاب الله الخ ولان
 منعقبات البيع العتق بحمد في شرا القريب فاحتمل بشرطه
أو شرط براءة العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
 من تقيد الاصل الصحة بالحيوان **فغيره عيب باطن**
بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير حيوان
 كالعتار والنياب مطلقا ولا من عيب ظاهر الحيوان علمه
 اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
 يتغذى في الصحة والسم ويحول طباعه فقل ما يتك عن
 عيب خفي او ظاهر فيتحتاج البايع فيه الى شرط البراءة لتنف
 بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
 او غيره لتلب فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيه ما لم يمتحنه
 عليه او من الخفي في غير الحيوان كالحوز واللوز اذا العاك
 عدم تغير بخلاف الحيوان وله اي المشتري مع الشروط المذكورة
 الرد بعيب حدث قبل القبض للذات الاصل والظاهر انهما
 لم يريدا **أو بشرط نقل المبيع من مكان البايع** لانه نفي
 معقته للعقد **أو بشرط قطع الثمار او شبقها بعد بدو**
الصلح هو اولى من قول بعد التامير وذلك للاجماع في الاول
 ولان الثمار من الامان غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلح
 الصلح فاذا انلقت لم يبق شيء في مغالبة الثمار **أو بشرط وصف**

بوصف

يقصد ككون العدد كاتنا لانه التزام تنقله به مصلحة
 العقد ولم يعصر انشا أمر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع بشرط
أو بشرط ان لا يسل المبيع حتى يتوفى ثمنه الخ **أو بشرط**
الرد بعيب وكبيع الملازمة للنهي عنه في خبر الصبي حتى
 كان يلزم يضم المم وكسرها ثوبا مطونا **أو في طلمه ثم بشرطه**
على ان لا يصار له اذ اراده التنازل عنه عن ريد او يقول
 اذ المصلحة فقد يعتك أكتنا بالمصلحة عن الصفة او بغيره تشا
 على انه متى سلم لزم البيع وانقطع الخيار كتنا بالمصلحة عن
 الالتزام بنزق او خيار **والمناذرة** بالمعج للنهي عنها في خبر الصبي
 بان يمدل كل من ماثورة على ان احدها متايلها **لا خرولا**
خيار لهما اذ اعرفا الطول والعرض او بان يندد اليه ثمن
 معلوم كتنا وتلك عن الصيغة والبطالان فيها وفي الملازمة
 من حيث المعنى الرؤية وعدم الصيغة او بشرط الفاسد **والمخاطلة**
وهي بيع البري في سبيله بصف للنهي عنه في خبر الصبي حتى
 ولقد علم بالمماثلة وان الر مستور بالنهي عن صلاحه **وبيع**
ما لم يملك كخبر لاطلاق الافناء بملك ولاصح الا فيما يملك ولا بيع
 الا فيما يملك زوال الترمذي وحسنه **الا في اجازة وسلم وراوا**
 على ما في النسخة فيصع كل منهما وان كانت المستعج والمسلم فيه والمبيع
 غير مملوك حاله العقد **بيع لم يبيع ان** ولو غير مال **البيع لم يفر**
 بين او ثيا او محار للنهي عنه في خبر الترمذي وكالعلم الا لانه
 والقلب والكيد والطمح والكلية والرية والجلد اذ لم يدبغ
ويعوز مع لبن حيوان ولو مالكو ان لم يكن في صرع لبن
 من جنسه اي من جنس لبن اللبن وذلك بان لم يكن في صرع لبن

تعيين

او كان لكن من غير جنس ذلك ليس كبيع لى بغير شاة لالين في صرحها
 او فيه لى فان كان من جنسه كبيع لى بغير شاة لى بغيره لى لم يحز
 للرا لكونه سقاغة مد عجم ودرهم وكال لى البصر بغيرى بما
 ذكر اعم مما عير به **وبيع شاة لبون مثله** لما مر وكال شاة البون
 كل حيوان مأكول لبون او فيه بصر وفارق ذلك الدهن في السهم
 وعرف بان ينهى الحز مع بقا اضله بحاله خلاف الدهن فيما
 ذكر **وبيع الحصاة** للمنفى عنه في خبر الفريسي **كان يبيعه من هذه**
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او تقول اذا رمت هذه
 الحصاة فهذا الثوب يبيع منك بكذا او يقول بعتك وكذا الخار
 الى رما والبطلان في ذلك من حيث المنفى للجمل بالبيع او بمن
 الخار او لعدم الصنفه **وبيع الما الجارى** او التابع **ولو منع**
معلومه لانه غير مملوك ولا يجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
 ايضا للعمله الثانيه فان كان زاكدا جاز ببعه **وبيع التمر قبل**
بدو الصلاح هو اول من قوله قبل التاير **بغير شرط القطع**
 اى شرط التيقن او مطلقا للماى غير منع ما قبل الصلاح كما مر
 بغيرها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعد في ابر **فابا باع**
خلا وعلمه ثم مؤثره للماى **او غير مؤثره** للماى
 نعم ان شرطت التمر لاحد لها عليه والاصل في ذلك خبر
 الطيمى من باع خلا قد ابرت متمرها للبايع الا ان بشرط المتبع
 منفره منها ان لم تؤثر كون التمر للمشتري الا ان بشرطها للبايع
 وكذا في الاول للبايع صادق بشرطه او سكت عن ذلك وكذا
 في الثاني للمشتري كذلك **والحق** تاير بعضنا بناير كما سبقت
 غير المؤثر لما يبيع ذلك من المهر والتاير تشقيق طلع الاثان ودر

طلع

طلع التذوكر فيه و مراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا
 بظهور المقصود **وبيع رطب** بضم الواو **مثله او ثمر** وبيع
 عن مثله او بربيب للجمل الا ان بالمجانله وقت الحظاف
 والاصل في ذلك انه صل الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب التمر
 فقال انقص الرطب اذا حق فقالوا نعم قال فلا اذن روالا لثمنه
 وصح و تقدم انه يبيع العرايا وسابى ايضا **وبيع برميلو** وان
 حفر **مثله ازجاف** وعليه اقتصر الاصل **وبيع لحم طير** **مثله او**
بقديد وكذا الاصل يبيع الرطب مثله فمثلا مرد وود **وبيع**
مثله متاضلين ان اخذ الجنس كلهم بغير مثله متاضلين للورا
واللحمان بضم اللام **او الالبان** **والادهان** **والسمك**
والحلل **وانواع الخبز** كخبز بر وخبز شعري وخبز ذرة **لما**
 كاصولها فيحوز ببيع لحم بقريلم ضان متاضلي **وبيع** **كل** **للمنى**
 عنه والمعنى فيه نجاسة عنه فالحق به ما في بحلى لعن في تغييرى
 بخبر اعم من تغييرى بقلب وخبز بر وما تولد منه **وبيع** **لما**
وام ولد ومكاتب لما مر في لروم البيع **وحشرات** كعقارب فيران
 ادلا تقع فيها يتايل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص **وعب الغنم**
 للمنى عنه في خبر التجاري **وهو اجرة صراجه** ويقال غير ذلك
 بيته في شرح الاصل **وبيع الغنم** **للمسك** في فارغ وصوف على
 ظهر غنم للجمل بقدر البيع **وبيع** **عبد** **م** او متمر من كافر
 لما في ملكه من الالهانه ولا يدخل عبيد مسلم في ملك كافر ابتداء
 الا في سبيل الارث له واسترجاعه بافلاس المشتري
 وبرجوعه في هبة لولده ويرد عليه بغيره ويقول لمسلم اعنق
 عبدك عني فيعتقه عنه ويشترائه من يعتق عليه وما رندك

السنه يرفع ما يرفع منه الى بعضنا يجمع الفسخ وفي معنى الانفسا
 وكسح الاريا وهو بيع الربط على الشجر يرفع على الارض ويبيع
 القنب عليه أي على الشجر يربط على الارض في خمسة أو سق
 فالتزجوز فيما دونها بعد تدق الصلاح لانه صلى الله عليه
 وسلم رخص في ذلك في الربط وقبره العتبت جامع انا كلاً مندها
 زكوى يمكن خوصه ويدخر يا بسه هذا ان خوص ما على الشجر
 وكيل الآخر فلا يجوز فيما لو خوص ما على الشجر وزن الاجز او خوص
 او وزن ما على الشجر وخوص الآخر والحق الماوردي والرويان
 السبر بالربط **باب الصلح** هو لقة قطع النزاع
 وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز
 بين المسلمين الاصل اهل حراما او حرم حلالا رواه ابراهيم بن محمد
 والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لاقتيادهم الى الاحكام غالبا
 والصلح الذي يحل الحرام كان يصلح على حرم والذي يحرم الحلال كان
 يصلح على ان لا يتصرف في المصالح به فهو **يكون هبة بان**
يصلح من عين على بعضها فثبت له ما ثبت له لو يكون **بيعا بان**
يصلح منها أي من العين المدعاة على غيرها من عين أو غيرها
 فثبت له ما ثبت للبيع ويكون اجمارا بان يصلح منها أي من العين
 المدعاة **على منفعة او من منفعتها على عدم غيرها** والتغير
 الثاني من زيادته **ويكون ابراما بان يصلح من عين على بعضه**
 كقولهم ابرأناك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك
 على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقول
 صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان
 لفظ الصلح يقتضيه **ويكون غيرها** من رادتي كان يكون سلبا

بان يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعله كقوله صالحتك
 من كذا على ان تطلقني ومعاوضه عن دم كقوله صالحتك من
 كذا على ما استحقته عليك من القود وقد ألقوا بحري صالحتك
 من كذا على اطلاق هذا الأسير وعاربه كقوله صالحتك من العين
 المدعاة على ان يسكنها سنة وشحا كان صالحتك من الملم فيه على
 رأس المال ويشترط الصحة الصلح سبق حصومة وان لفظه
 يقتضيه وادار الحضم اددونه لا يمكن بقيه التخليد ويجوز
 للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال افرز ود كلني الصلح وان
 صلح لنفسه في الدين لم يخر اذ في العين جان وان في هو مطلق في
 انكاره وقد روي عن النخاع **باب الخوالة**
 هي لقة التحول والاشغال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من دمة الى
 دمة والاصل فيه نقل الاجماع خبر الصلح من مطلق الغنى ظاهر
 واذا ابتغى احدكم على ملى قلسع أي اذا حمل قلسع كراهة هكذا
 البيهقي والامر فيه للذات **يعتبر لها أي** تصح ما ياتي
بجمل ومجار وصيغة برضاها لان الحمل أيضا الحق من حيث
 شأ فلا يلزم كحة معينة وحق الحال في دمة الحمل فلا يتغير الا
 برضاة وهو بيع دين بدين استثنى الحاجة **وضرحها أي** صيغة
 الخوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك**
على فاة اقتصر على احلتك على فلان بكدا قلنا به ان يوزي
 به الخوالة صحت والا فلا **ويعتبر حال عليه** لان الحمل الذي
 يتوفى منه **لارضاه** ولان الحق للمحمل فله ان يتوفى بغيره
 كالوكل غير ما لا يستثنى بغيره ديان دين المحال على التحمل ودين
 المحيل للمجار عليه فلا يصح من له دين عليه لانها اعتراض **وكونها**

معلومين بحوز بيعهم ما فلا يكون بمجهور ولا عليه ولا عالا
 بحوز بيعه ولا عليه لعدم استغناء وكذا مال الكتاب
 بأن يحل السيد على المكاتب فإن أحالها المكاتب بيده صحت
 وتعتبر ماؤها صفة وقدر او حلو لا وناجلا لان الحواله
 معاوضة رفاق وحوز للمجاهد فاعتر التساوي في القدر
 كالقروض والحق بالقدرا ليقينته واستغنى بذكر الصفة عند ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الاتصال
 من وصل الشيء بكذا ادا وصله به لان الوصي وصل خاير ديناه
 بحار عقابه وشرا عايناه حقه مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
 ولا تعليل عتق بصفه وان التمسها حكمها في حصارها من الثلث
 كالشرع المبرر في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قول
 تعالى ما بعد وصية يوصي بها او دين واحا ركنها الهوى من
 ما حقه امر مسلم له سي توفى به ثبت لبلد الاوصية مكتوب
 عنده وهي مسجلة في الثلث فاقبل لغير الوارث واركانها اربعة
 موصي وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى
 الموصى به موقوف على القبور ان وجد بان حصوله
للموصى له بالموت والافللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
 لانهما د واللولوف لان الارث مؤخر عن الميت والوصية ولا
 للموصى له والا لما صرح به الى الميراث فتعين وقفه واذ قبل
 كان له ثمرة ولك عبد حصل ايتي الموت والقبور وعليه نفقته
 وفطرية وشرا صحتها ان لا تكون في معصية كان اوصي
 سلاحي الحربي ولا محالا كان اوصي بعبد ولا عبيده وان لا
 يكون الموصى له اديه عملا اعصل لينة أشهر الزمان حين

الوصية

الوصية ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكده وطها
 لا حتم اجد وثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها **نفسه**
 لو انفصل قبل ستة اشهر يوم ثم انفصل بعدها قوم اخر دخل
 في الوصية وان راد ما بينه وبين دية انفصاله على ستة اشهر
والا والدم تكن فراشا ولم يمكنه وطها **نفسه الوصية ان انفصل**
اربع سنين فاقبل لان الظاهر وجوده عن الوصية ليدرس
 وطها الشبهة وفي تقدير الزنا اصابة ظن لما اذا الت به لدون
 ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للصلم بانه كان موجودا
 عندها **وتصح الوصية بحمل حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك
 كافي السلم **وكذا تصح بالاجرة من الثلث ان اجاز الوارث**
 لما في الهوى من ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ
 بي من الوضغ ما تروى وانا ذومال ولا ابرتي الا نفقة فاقصدق
 بتلثي مالي قال لا قلت فالمشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
 والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ما يبررات الواقعه في
 مرض الموت **وتصح الوصية لقائل** كان يوصي لمارجه ثم يموت بالحر
وحري ومرد لم يمت على ردة لعموم ادلة الوصية ولا يملك
 بصفته كالهبة واما خبري ليس للقائل وصية وضعف ولو صح
 هل على وصية لم يثقله **ولوارث ان اجاز بقيمة الورثة** المطلقين
 التصرف في الوصية لكل من بينه يعني تلك نصية صحت بشرط
 الاجازة الاختلاف الاخرين في الاعيان وما فقها والاصل
 في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يحرق الوارث **وتصح**
 الوصية مع عليه دين **متفرق** لما له ان اسقطا برأوي
 بخير لعموم ادلتها مع حصول عرض رب الدين وكلام الاصل

ادار

يقتضي سلطان الوصية هو عليه دين مستغرق وليس مراداً وكل وصية
 بالمعنى الشامل للبر في مرض الموت لا تتوقف على أجرة تحب
من التملك خبر بعد السابق **الاختصاص** الولد وان استولى لها
 في مرض موته **وعتقا معلقاً في الوصية** بصيغة وجدت في المرض
 بقول اختيار سيد **وما كان السيد قبل موت الموقوف ولا مال غيره**
 فان كلامها تحب من اس المال تنزلها لها من قبله استهلاك
 المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة
 التخليق ولانه حينئذ لم يكن فيها باطوار حق الورثة **باب**
المساقاة والمزارعة الأصل فيها قبل الإجماع خبر العهي
 انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط يخرج منها من ثمر وزرع
المساقاة ان يعقد على شجرة غلة او شجرة عنب مالكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية معلومة **بخبر معلوم** يخرج
منها من ثمر او عنب ويترضا تحصيلهما بالما قبلين شركة وعلمها
 بالتصيين بالحريه وان يكون الاشجار بعينه مربيته وان تترك في
 المدة غالباً وان لا يشترط على العامل ما ليس من جوارحها وان ينفرد
 بالعمل واليد ومعرفة العمل وحمل المظروف كل ناحية على العرف
 الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل وبه صرح في الخصام **والبحر**
في غيرها كالنخل لانه لا يكون في ثمره ماشية غير الماشية الا
 يتعاطاها فيجوز ان يكون **وخالفاً ان غيرها في اربعة امور**
 تجري فيها دون غيرها **الحصة** وجوب الزكوة وقحة العرايا
والمساقاة لا امر في محالها **وبزيد النخل على العنب** كغيره بالتا
 اي يسلم وهي انه لو بيع شجرة عليه ثمر لم يبعه الا ثمر النخل قبل التباير
 لانه مشترك **والمزارعة ان يعقد على أرض** مالكها المزارع **بخبر**

معلق

معلوم بما غرر منها والبذر من المالك فان كان من
 العامل فهي محابرة وهي اي المحابرة **باطلة** مطلقاً للنهي
 عنها في خبر القمي حين وهذا من زيادتي فلو اودت به ارض
 فامتلأ للمامل وعليه مالك الارض اجرة مثلاً وطريق عمل الفل
 لها ولا اجرة ان يكترى العامل نصف الارض ونصف البذر ونصف
 عمله ومنافع دوابه والالة او نصف البذر ويتبرع بالعمل
 والمنافع **وكذا المزارعة** باطله كذلك فلو اودت به ارض
 فامتلأ للمالك وعليه للعامل اجرة وعمله ودوابه والالة **باب**
اليامن وان اكثر ارضي الارض الحالية من الررع ونحوه **باب النخل**
او شجرة العنب تنفع المزارعة عليه بتعاكساقا ده على النخل
 او شجرة العنب **ان عسر سقيها** اي النخل والعنب **الاسقيه**
 اي اليامن **واخذ العامل** بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يعصم بين العقدين اي عقد المزارعة والمساقاة **واذا غرر**
 هو اول من قوله وان لا يتقدم **المزارعة** على المساقاة لانها تابعة
 لمعها الاتصاف والآخر لتخصيص السقيبه وعلى ذلك حمل ما علمنا اهل
 خيبر السابق **باب الاجارة** هي لغة اسم للأجر وشراً
 عقد على منفعة مقصورة معلومة فابدية للبذر او الايامه مقوف
 معلوم وقدا وصحة مع بيان ما فيه في شرط الاصل والاصل
 فيه قبل الإجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والعبد
 رضي الله عنه اساحر رجل من بني الاثري فطاعا لخدمة الله بن اريقط
 والماجه داعيه اليها **واركانها** اربعة عافه وصيفة واحدة
 ومنفعة فالمستفعة **تقدر اما لمن** كسكى الدار سنة او يعمل كركون
 الدابة الى مكة وكجا طمة الثوب فلو عملها كان اساحر ليخا الثوب

كسكى

بياض النهار لم تفتح لان المساقاة تدل على الجلي ونشر طمحتها
 أي الأجزاء **العلم** أي علم المتعاقدين بالمدى والأجر فلا تصح
 مع الجهل بشئ منها للغير **وان لا تشتط بعقد آخر** كما في البيع
 وقيل لا تشتط كما في الزوجية من زيادة **وان يتصل الشروع في**
استفا المتنع بالعقد في اجاز العين فلما جاز دارا
 السنة القابلة لم يصح كالوابعاء على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجاز مد على اجاز ساعد **قل انقصارها**
لما لم تنتعها وهو المكسري ان لم تكن العين المكسرة لغرض
 وعين ان اكرها له فتصح الاجاز وان لم يحصل الا بقدر المذكور
 لا يقال لمدين كما لو اكره المدين في عقد واحد وخالف
 فقال فخصر الصبي في المكسري مطلقا وتغيري مدخ اعم من
 تغيري السنة القابلة **والا في العقد** أي النوب **وهو ان موخر**
دابة واحد البركة ببعض الطريق وينزل عنها العقد
 الآخر ويركبها الموهو العقد الآخر على التناوب **وهو حرضا اثنين**
لربك كلاً منهما مد معلومة على التناوب وتعيين النقصان
 في الصور الثلاث **ثم يقسمان** ما لهما من الركوب على الوجه الملائم
 كترس المكسري ثم ترسخ للمكسري في الثانية ويوم لاحد المكسرين
 ثم يوم لآخر في الثالثة **وهذه القصة** شوب الاستحقاق حالاً
 والتأخير الواقع من ضرور القسم لا يؤثر كالدار المشترك ومحل
 اعتبار البيان اذ لم تنضب الطريقان اصطلت كيوم ويوم
 وترسخ وترسخ محل العقد عليه **والا من الحي** من النوب ومن
 السير دون ومن النوب ولو اختلفا في ركوب أو لا أقرع
 وفي عيني الدابة الرقيق **والا في كراحيوان** يعمل مد على ان تنتع به

المكسري

المكسري الأمان دون اللبالي بخلاف غير الحيوان ولما اعترف لك
 في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهي في الحقيقة تصرف مقف
 الاطلاقات **والا في غيرهما** من ريادة كاجاز الأرض التي ملاحا
 الما قبل الحساة وكاجاز نفسه للمع غيرة اجاز عين قبل
 وقتي شرطين بعد المسافة وكونه رين خروجه أهل بلدة حيث
 يتهيأ للخروج عقبة وخبره باجاز العين اجاز الذمة فيصح
 مها التاجيل كما ترمي ذمتك الجمل الى ملكه او لشركته لان الذي
 يقبل التاجيل كما في السيل **والمنافع** مع اعيانها من ضمان المكسري
ولو بعد القبض فيد المكسري عليها يد امانة اذ لا يمكن استفا
 حقه الا بالاثبات اليد على العين فلا يضمن بل لا تعد كالنحلة التي
 تشتري ثم يربها بخلاف طرف المبيع لانه اخذ المستغنى نفسه ولا يضمن
 الى قبض المبيع فيه **والا في العارضة**
 بتثريد التا وقد تحفف في لغة اسم للمعار وشرعاً بالاختصاص
 بما يجل الانتفاع به مع بقائه والاصل منها قبل الاخراج قوله
 تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله وينعون الماعون
 فسرع الجهور بما سعه الحيوان بعضهم من بعض وجبر الصبي
 انه صل الله عليه وسلم استعار قريشاً اي طلبة فركبه واركانها
 معير وهو من يصلح للتبرع ومتعير وهو من يصلح للتبرع عليه
 بعقد معه وليس بغيره ومعار وصيغة وكفى للعقار **والا في**
 من أحد الطرفين والفعل من الآخر **هي اي العارضة** مضمونة
 لجري اي داو ودعني العارضة مضمونة **تقمة يوم التلف**
 كالمستام **الا ما استعار** لبرهنة فلف عند المنة فلا يضمن
 بناء على انه ليس بجاريه بل هو ضمان دين في رقبته ذلك العار

الموهون والحق لم يستطع منة الرأهن **ميترا ذكر خرس**
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والبا جيل **ذكر الموهون**
عنده الاختلاف الأغراض بذلك وإذا ذكر شيئا من ذلك لم
 يخبر مخالفته **نعم** لو ذكر قدر امرهن فمأذونه جاز وكذا
 لا يضمن ما استعار من الملتزم أو بحق كالتوصية لا الزاوية
 وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف** من الممار **باستعمال** ما ذون فيه
 الحصول ذلك ما ذون فيه فاشبه بالوحي لا تقتل عبدك **للتغير**
الانفاق حسب الاذن فان اعارة لزراعة برزعة ومثله
 ودونه في ضرب الأرض ان لم ينهم عن عرع ولو اطلقت الزراعة
 صم وبزراع ما شاق للرافعي ولو قيل لا تزرع الا اقل الأنواع
 ضربا كان مذهبها ورع عليه في الروضه **وهي جازية من**
الطرفين كما مر في كتاب البيوع فكل من العاقدين ردها متى شا
 سوائه المطلقة والمقيدة وتفسخ بالموت والأعماق الجفون
 وحج النعنه **الا اذا عارة أرضا لدق ميت محرم ودفن**
فلا يرجع بها حتى يندرس اثره محافظة على حرمة معلمه لا أثر
 له ايضا وبه حرم الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
 قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التفرق
 على ظاهر القبر **نعم** لا مال له سقي الاشجار وان لم يقف
 الى ظهور ريش من بدن الميت وعلم من يادى ردفن ان له الرجوع
 قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مائة اخرا لانه
 الذي ورطه فيه **اواستعار مكانا للميت فعند فليس له الرد**
 ولو قد اغمر واداري بعد موتى بعد ان شهور مثله لم يكن للوارث
 الرجوع **باب الوديع** يقال على العيني المودعة وعلى

المبارح

الايديع وهو توكيل بحفظ الحق والأصل منها قوله تعالى ان الله
 يامرهم ان تؤدوا الامانات وقوله فليؤدوا الذي اتقوا ما الله وخبر
 ادى الامانة الى **الهن** اتقوا ولا تخن من خانتك رواه الحاكم على
 شرط مسلم واكرارها اربعة مودع ووديع ووديعه وصفته **يقضي**
الوديع ما تقدر فيه منها ان لا ياخذ درهما مثلا من كيس فيه
درهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يميز
 أي الدراهم عن البقية لانه خلطها بما لنفسه فلا يميز فمضمون
 ما تميز سكة او نحوها اورد اليه غير الدراهم ضمنه فقط **ويقضي**
الوديع بايديع غيب اي بايديعه لها غيب ولو باصفا **ملا اذن**
 من المالك **ولا عذر له** بخلاف ما لو استعاره من كملها الى الخبز او
 يضعها في حراثة مشترك بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك بخلاف
 ما لو اودعها غيب لعذر كحرق واعارة في البقعة واشراق الحور على
 الخراب ولم يجد حوز استعملها اية وارادة تسر ونقد ردها
 لما كملها او وكيله ثم القاهي فان دفعها بموضع وسافر ضمن **نعم**
 ان اعلم بها ايضا يكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بخبره ايداعه وضمنها
بوضعها في غير حوز قائلها او يتقنها من حوز مثلها الى دون حوز مثلها
 هو اولى من قوله الى دون حوزها الاول لانه عوصها للتلف بخلاف
 ما لو نقلها الى حوز مثلها وان كان الاول احوز ولا يضمنها استعملها
 نظن المالك خلاف ما لو اشغ بها رطنة ويضمنها بترك دفعه متلفا بها
 كتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودع دابة فترك عليها
 ضمن الا ان يكون المالك نهاية عنده **ويضمن بالعدول الى الحفظ**
الماوريه من المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول لتعديده فلو قتل لا
 ترقد على الصندوق فرقد فانكسر تنقله وتلف ما فيه بذلك او سرق

في القصر من حيث لو لم يرد فوقه لوقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو تلف لا تقبل عليه فاعمل او لا تقبل عليه قتلين فاعملهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر بضمها **بالاشتغال بها** فلو لم يرد الثوب او ركب الدابة بغير عرض المالك ضمن لتعبه ومتى صارت مضمونة بالاشتغال او غير ثم ترك الحيانه لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استمنا **باب القراض** ويقال القراض والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره لينخر فيه على ان يكون النرجح مشركا فيه ما والا اصل منه قبل الاجماع واجتبه ايضا بقوله تعالى واخرون يقرضون في الايمن يتبعون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم صار لمحرمه رضي الله عنه ما لها الى الشام وانفذت معه عبد هاشميه وحقيقته ان اوله وكاله وارض حباله وارض كانها عنه عاقده وصيغه ورأس مال وعمل وزبح **محض القراض بالدرهم** **والدنانير** الخالصه فلا تقع على غيرها كبرى وغشوش وفلوس وسائر النقود لا يذ في القراض اغوار لان العمل فيه بحر مصبوطه وان رج غير موثوق به وانما حوز للمجاهد ما خضع بها يوزع بكل حال في سهل التجارة به **والزبح** مشترك بينهما **الشروط** فلا يجوزنا اختصاص احداهما به ولا شرط البيع منه لغيرها الا بعد احدها ما شرط له فهو ليس **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقرض فاسو** نظرا للفظ والبيع كله للمالك بينهما والعامل امر المثل في الاولى دون الثانية **ولا يكون بقبضه** **بمنه ومنعه** **التصرف** او البيع **بعدها** لان الترخ لا يقضي رفته ولقد رتبها الى الفسخ متى اراد بذلك بخلاف

ذلك

ذلك في المساقاة ومولا او يتبع من رادى **فان منع الشرا** **بعد منقحان** لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدهما ان اقتصر على ما رخصت منه سند العقد والعامل امن من عقده في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للمقرض او لنفسه وفي ارضه والخسيران وقد راس المال **باب الوكالة** هي بيع العاوى وكسرها لغة التفويض وشرا تفويض شخص امره الى اخره فيما يقدر النيابة لا لنعلة بعد مولا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذ هبوا بقميصي هذا وهذا اشرع من قبلنا وورح في شرعنا ما ينزل الحبر الصبيح من ارض الله عليه وسلم بعث السعاة لآخذ الزكوة وقد وكل بكاتبه الله عليه وسلم عمر واثنا منته النمر في بكا ام حبيبه واركانها اربعة موكل وكل وكل وموكل فيه صنعة لكن بشرط القول لفظا وبشرط في الموكل صفة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الموكل صفة مباشرة المقرق لغيره وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوصحت ذلك في شرع الاصل **تفيع** الوكالة في العقود وغيرها **الافى محمور** **مطلت كان وكله في كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرر في الاحتمال بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعققت ارقاي وان لم تكن امواله معلومة لان الفرق فيه قليل ولو وكله في شرا عبده مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفة ان اختلفت اصناف نوعه اختلفا طاهرا وفي شرا دار وجيب بيان المحلة والسكة الى الخارج والرقاق لا قدر الثمن **والافى كل احد او قود او قرض** بعد متاركة المجلس **زوى او راس ماز سلم والافى وطى** فلا يصح التوكيل في شى منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من احوالها **او في شهادة او عين** **كابلا اولعان** الخاقا لها لاجل اداة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى

والمحقق باليمين النذر وتعليل العقد والطلاق **او في اقرار**
لانه اخبر عن حق فاستبنت الشهادة ويجعل مبرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المذهب فيه معنى اليمين **او عبادته** لما مر
الاشكال من مح او عم فهو عام من غير تقييد **وتفرقة ركاه ورجع**
أصحته لدلالة القصة في اقرارها ولحق الركع الكفار
وصدقة التطوع والاصح فيه الهدى والعقيقة وبدرجها
ترقة لهما ولحم الهدى والعقيقة **باب**
الشركة هي كسر الشين واسكان الواو فتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يشترط فيه شائع في
شيء لمقدور والاصل فيها الاجماع ايات كانه واعلى الباعين
من شئ واحد واجار كهم يقول الله ان ثالث الشريك في المخرج
احدهما صاحبه فاذا اخانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصح
اسناده **هي نوعان** **أحدهما في الملك** فهو الحان او اختيارا **كأن**
وشر **والثاني بالعقد** **لها وفي انواع** **اربعة** **شركة** **اسماء**
كثرت في الجمالي وسائر المحترفة لكن منها كسها متاوبا او
متقاربا مع اتفاق الصنع واختلاطها **وشركة** **وجوه** **كان**
شترك وجهها لبيع كل منهما موحل ويكون البيع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عما لاثان منها او شركة **منا ومنه** بان شترك
اثان مكوّن بينهما كسها مائوالها او ابدانها وعليهما ما يرض
من عمر وسميت **منا ومنه** من تقاربا في الحديث شرعا فيه هما
وشركة **عنان** بكسر العين معن الشئ ظهرا لانهما اظهر النوع
اولا لانه ظهر لكل منهما مال الاخر **وهي** اي انواع الشركة **باطلة**
الا لاخير **مضحي** **بوجه** **لجلا** **لثلاثة** **الأول** **عن المال** **المشترك** **ولكن**

المر بها

الغير منها بخلاف الاخير ففي الصحيح **بشرط** **راس المال**
مثليا **كالدرهم** **والذات** **والثلاثة** **ادخل** **الخمس** **لم يميز**
بخلاف المتقوم وقد يقع في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما
قبل العقد والشرطان لا يتميز المالان عند العقد **وان**
يتخذ **المالان** **حسبا** **وصفة** **حيث** **لو** **خطا** **لم** **يتميز** **اي** **لم** **يتميز**
كل منهما عن الآخر **وان** **يخلط** **قبل** **العقد** **لم** **يتميز** **في** **الشركة**
وان **يشتري** **طرا** **الزوج** **والحسد** **ان** **على** **قدر** **المالين** **علا** **تقضية**
العقد فان شرط اختلافه عند العقد يرجع كل على الآخر
بما في عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والزوج
بينهما على قدر المالين ولا بد من صفة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصر على اشتراكهما يكف ويغير في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكيل وهو ما بين فاني فيه ما مر في الفراض **ولو كانت**
لا **أحدهما** **بعل** **والآخر** **أزوة** **وأخر** **يستقي** **بأذن** **هما** **على** **الحاصل**
بالسقي **نهما** **فالحاصل** **له** **أجر** **البغل** **والدراوية** **اذ** **ليس** **لواحد**
من مالتهما مال حتى يأخذ فاشته مالواشترك ثلاثة **أحدهم**
عالمه والثاني شوانه والثالث بعه فان اذن في مالده عليه
لكل من الاخرين **أجر** **عله** **ولم** **يكتسب** **درة** **في** **شوخ**
الاصل **باب** **الشركة** **الاصلة**
قبل الاجماع فتون قال فان طين نكح شي من نسا وكل من هذا
مرسا واخبار كثر في الصحيح ولا يخفى جازع الحارثا ولو فرض
شاة اي ظلفها وارتكازها اركان البيع ان كان صغيرا **بعض**
معلوم **معي** **بيع** **نظر** **المعنى** **او** **بعض** **محرور** **فاطله** **اذ** **لا** **تقي**
بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح منها **بها**

وعليه

معلوم

او يعرض عوض فدية مطلقه تشمل الصدقة المختار
بالدفع لشباب الأفرع والهدية المختار بالنقل كراما ولا جوع
فيها الا ان كانت من أصل لزمه وتبي الموهوب في سلطته
المتب فتمنع الرجوع بحسبه ووقفه وكما تبين الصريح
وبلادة والأصل في ذلك خبر لا يحمل رجل ان يعطى عطيه أو كسر
هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولذا رواه الترمذي
والحاكم وصححه ومنها أي الهبة العري والرقبي من المرافقه
لان كلامهما يربط الآخر فالعري كان يقول اعمرك داري
أي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي أو مهي
لزيد أو مهي وقف فانه عري ويلغو الشرط والرقبي كان
يقول ارقبها أو جعلها لك رقبتي فان قال فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت مهي لزيد
أو مهي وقف فانه رقبتي ويلغو الشرط والأصل في ذلك خبر مسلم
أما رجل اعمرك له ولعقبه فانها الذي أعطها لا ترجع الى الذي
أعطها لانه أعطى أعطى ومقت فيه الموارث وخبر الثامني
من السعنه وعمره لا تفرقوا في راي شيئا واعم
مسئله سل الموارث وانما تلك الهبة بالقبض بالاذن فيه
من الوهي وهذا من زيادتي ولومان العاقد من قبل القبض لم يفسخ
العقد ونحو الولد **باب الضمان** هو لفظ الأوام
وشرعا عهده يحصل به الأوام حق ثابت في ذمة العاري واحضر
من عليه أو عين مضمونه والأصل فيه قبل الإجماع خبر الترمذي
رواه الترمذي وصححه وصححه وغيره كالحاكم سناد صحيح والله صلى الله
عليه وسلم تحمل عن رجل عشر دنائير وأركان خمسة صان ومضمون له وهو

عنه ومضمون به وصفه هو نزعان احدهما ضمان بدن
وهو باطل في عقوبة لله كما مرحد وعليه افتقر الأصل وتقرير
اذ يبيع في ذمها ما ملك صحيح في غير ما التزود وحذف لانه
حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون بدنه ان كان
خرا للاذن والافاذن ما ملكه أو وليه والثاني ضمان مال وهو
صحيح ان ثبت وعلم قدره ومن هو له لا اختلاف الا غير لصرا
اختلاف ذلك وكان أي المال لازما كتم البيع بعد التزوم أو لاء
الى التزوم كتم البيع قبل التزوم الحاقه باللائم فلا يصح ضمان
ما لم يثبت لضمان ما يثبت بيع أو فرض لان الفمان توقعه بلحق
فلا يثبت وهو دة كالشهادة ولا ضمان **محمول** لانه اشياء مال
في الذمة فاشبه البيع والاحار ولا ضمان نحو جوع الكتابه
بما ليس بلائم لمن هو عليه كجمل الحمال قبل الفراع أو لم هو
فكله استأطه بالفتح ويصح ضمان الثمن من التزوم لانه
أصل الى التزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونه كالمضونه
لان المقصود منها المالك بخلاف الاعيان الغير المضمونه كالودعه
لا يصح ضمانها لانه الواجب على من هي تحت يده التحمل لا الرجوع وجوب
بضمان رد هاتمان فيمنها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها المشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يصحها دخل في ضمان البائع ويصح ضمان
الترك والتمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو أي ضمان
الدرك ان يصح التحمل لاحد العاقدين ما بذله للأخر ان حزر
متابله مستحقا أو معيبا ورد أو انقضا لنقص العجوه التي ورد
بها ورد سوا كان الثمن مضمونا وعليه افتقر الأصل في الذمه والدرك
بفتح الدار مع ختم الراوا سكاها المبعده أي المطالبه والمأخذ

كتبت بذلك لا التزام العزم عند ادراك المسحق عين ماله
 ويضمنها أيضا ضمان العهد وهي العبد الذي يكتب فيه
 القوم والفقهاء يعيرون **عزل العوض** **باب**
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس ونشر عام
 عن متولاه وثيقة بين يتوفى منها كفيل تقدر وفائه
 والاصل منه قبل الاجتماع قوله تعالى فها ان مقبوضه
 وخبر الصبي في انه صلى الله عليه وسلم رهنه عنده
 بالدينه بتا الواسع على ثلثين صاعا من شعير لاهله واركانه
 أربعة عاقدة ومهون ومهون به وصيغه **ما جاز بعهده**
حان رهنه من ماع وغيره **الافى المنافع** فلا يجوز رهنها
 لانها تملك فلا يحمل بها استئثار **والافى المدين** فلا يجوز
 رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الضرر **والافى المعلق**
 عتقه **نصفه** فلا يجوز رهنه بموجب من غير شرط يتيقن به
 وجودها **الرهن المعلوم** الدين قبلها ان علم حلولة بعدد
 او موعدا واحتمل الامران فقط او مع سبعة او احتمل حلولة قبلها
 وبعد ها او مع الفوات الرهن من الرهن في بعضها والفرق
 في الباقي بخلاف حلولة قبلها وخلاف الصور المذكورة ان شرط
 يتيقن قبل وجود الصفة فتولى لم يعلم الحل قبلها او لم يمتد
 ان امكن سنها حلولة الدين **والافى الزرع قبل انتداجه**
 فلا يجوز رهنه بموجب **وان شرط قطعه عند حلول الدين**
 اذ لا يوثق بمقابله الى الحل اما رهنه حال غيابه وان شرط قطعه
 ويجوز بيع ما يبيع فساد قبل الحل الا بشرط ان يبيع عند الا
 شراق على الفساد ويكون ثمنه رهنه ولا يجوز رهن الدين **بحوز**

رهنه الصمد

رهن المصنف وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر
 والسلاح من عزى **ورهن الام دون الولد غير المهر وعكسه**
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصنف والمعطوقا عليه
 لان المعنى المقتضى منع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل
 الاخرين للكافر بل لعبد وعند الاحتياج الى البيع رهن
 الام دون ولدها وعكسه يباعان ويورع الثمن عليهما اعتبار
 القيمة لطهر ما يتعلق بالرهون وتغيري بغير المهر اعم من
 تغيير بالصفير وقولي وعكسه من رادي **والرهن امانه**
 في يد المرتهن ولا يدرسه ضمانه ولا سقطا بتلفه شيء من
 الثمن لحجر الرهن من رهنه اي من ضمانه له عنه وعليه
 غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين **الافى**
 ثمان مائل **مقصود خور رهنه** عند عاصبه **ومر رهنه**
خور عصب او عارية عند من رهنه **وعارته ومقبوض سوما**
اربعا تاسدا اذا خور كل من المار والمقبوض **رهنه في الثلاثة**
وان يقله في مبيع لشي صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
 المشتري قبل تقصم او خالعهما على شيء ثم يرهنه منها قبل
 القبض وفي معنى الاقالة الفسخ يتخالف او خور ووجه الفسخ
 في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بما دفع ولا يبيع الرهن
 بدين ولو شفعه ولا بد من كون الدين لازما او املا الى الزرع
 ولا ينعكش شيء من الرهن لا بغير الزرع المزمع من الدين **عنه**
 ينك بعضه ينك المرتهن او يفقد العقد او المستحق او
 عليه الدين او مالك العارية **باب** **الكتاب**
 هو لغة الصم والجمع رهنه عند غنى بلفظها بموجب مبيع

بنجمن فاكثروهي خارجة عن قواعد المعاملة له وما بين السيد
 ورقيقه ولا يبيع ماله ماله والأصل فيها قبل الإجماع قوله
 تعالى والذين يشعرون الكتاب مما ملكت أيانكم الآية وخبر
 من أعان غاريا أو غاريا أو مكانا في فكر رفته أظله الله في
 ظله يوم لا ظل إلا ظله رواه الحاكم وأركانها أربعة سيد
 ورقيق وعوض وصيغة **تصح** الكتاب **بشرطان**
أن يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للترغ **كل الرقيق**
 فلا تصح كتابه بغيره لأنه حينئذ لا يشترط بالتردد لا الكتاب
 النجوى **ألا أن يكون باقية حرا** فتصح لأنها حينئذ تصح
 الاستقلال **أو بكاتبة** أي الرقيق **ما لا لا مالا ولو كان له**
وانقضت النجوى حيا واجلا وعددا وجعل المال على سنة
 ملكها صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك وليس له أن
 يدفع لأحد المالكين شيئا يدفع مثله للأخر في حال دفعه
 إليه فإن أدن أحد في دفع شيء للأخر يخص به لم ينفذ
 وقد تصح كتابته بغير الرقيق في صور أيضا كان أو صري بكتابته
 عبدا فلم يخرج من التملك إلا بغيره ولم يخرج الورثة أو كانت
 في مرض موته بغيره وذلك البعض تلك ماله **وبشرط**
أن يقول مع لفظ الكتابه إذا أدت النجوى إلى أو نوبت
 منها **فانت حرا** **وينويه** فلا يكتفى لفظ الكتابه بلا تعليل
 ولائنه لأنه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من تعليل
 بذلك وكالتاديه للسيد لتاديه لئانه من وكيله وورثته
 ووصيته **وان يكون عن نفسها معلوما** فلا تصح بمجرور كسائر
 عقود المعاوضة **وأن يتعدا النجى** كما جرى عليه الصلابة

مراجعة

من بعده فلا يجوز بعوض حال ولا بيع واحد والنجى الوقت
 المصروف قاله الجوهري وطلعت على المال المودى فيه كما في كلامي
 كالأصل **فإن كاتبت على دينار حالا** **وخدمة شهر لم يجز** لعدم
 بنجى الدينار **أو على خدمة شهر من الآن** **ودينار في ثمانية**
أو بغيره وعلى الثاني أقصر الأصل **جازت** لأن المنفعة مستحقة
 في الحال ملته لتقديرها وللتوفيق فيها والدينار إنما يستحق المطالبة
 به في وقت آخر وإذا اختلف الاستحقاق حصل النجى ولا
 بأس بكون المنفعة حالية لأن التاجيل إنما يشترط لحصول التدرج وهو
 قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال بالنجى إنما هو شرط في غير
 المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** **فاسد**
 أم الكتابه لغوات شرط أو لفائدة أو فساد عوض أو أجل **حكم صحيحا**
 في استقلال المكاتب بالكتب وأخذ الرهن الجناية عليه **والله**
 وعنته بالاداء في محل النجوى السيد وسائر أحكامها **ألا أن**
الفاسد غير لازم من جهة السيد كما لا تلزم الكتاب من جهة
الرقيق مطلقا أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة بخلاف السيد
 في الصحة فانها لازمة من جهة وفي **أن يبيد** في الفاسد
يرد عليه ما اقتضه منه لأنه لم يملكه **ويرجع عليه** أي على
 المكاتب **يقيمته** يوم العتق لأن في الكتابه معنى المعاوضة
 وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كالقول تلف المبيع فاسدا
 مان المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة
 ولو تلف ما أخذ السيد يرجع عليه العتق أو قيمته فإن
 كان العوض لا قيمة له ولا حرمه لخبر لم يرجع على السيد
 شيء وهو يرجع على العتق بغيره وإن كان محترقا

كلد ميتة لم يدع لرجع فيه الا الله اذ ائلف لم يرجع ببدله
 ونسب ما ذكر ما احسن الكافر من مكاتبة الكافر خال الكفر فانه
 بملكه ولا تراجع وفي الله أي المكاتب في الفاسد **لا يعترف**
تدابه التجر بعد موت **تدع** ولا في حياته الى غير سدة
 من وكل او عين او اليه في غير محل الخوف كما تقدمت الاشارة
 اليه **وانه لا يعترف فيما اذا حقا عنه سدة** شامنا الخوم
 لعدم وجود الصفه الملق بها ونسب ما ذكر صور
 اخر انما انه لا يجب في الفاسد حقا وان المكاتب فيها
 لا يفرغ من راد ن سدة وانه لا يأخذ من الركوع وان
 لا يعامل بسدة **وجب** على سدة في الكتاب الصحيح
الايتا بان يخطا عن المكاتب قبل عتقه قبل فمور من الخوم
 أو يدفع اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جهتها
 قال تعالى وأتوه من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
 القصد منه الاعانة على العتق والخط اقل والدفع بدل
 عنه لما قلنا ان القصد اعانته وهي في الخط محققة وفي الدفع
 موهومة فانه قد سبق المال في جهة اخرا وبين مع وان
 لم يسج به فبج **الا اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث**
اكثر من قيمته ولم تجر الورثة فلا يجب الايتا **او كانت على**
منفعة نفسه كان كاتبة على ان يخدمه شهر من الآن وعلى
 حاطة ثوب في ذمته بعد العتق يبيع أو عند انقضاء الشهر
 أو عتقه أو بعد نحو في أو قبله كذلك فلا يجب الايتا
 لانه انما يجب اذا كان في الخوف اعيان **ولم يأخذ العوض**
على العتق ايضا أي كالمأخذه عليه في الكتابه وذلك في

مع الرقبة

بيع الرقيق هو أعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
 سيد أعنتني على كذا **فينفعل** أي فيعتقه عليه **والولا**
 عليه فهما السيد لانه المعتق وفي قوله عيسى له لعنت
 رقيقك عني على كذا **فينفعل** فيعتقه **والولا** عليه منها
للسائل لانه المعتق لا يثبت المسؤول **باب**
الاقرار هو لغة الاثبات من قرأ لشيء بقرارة اذا ثبتت
 احار الشخص بحت عليه ويسمى عتقا أيضا والاصل فيه قبل
 الاجتماع قوله تعالى كونوا قوامين بالعقيد شهد الله ولو
 على أنفسكم فشرت شهادة الموت على نفسه بالاقرار وخبر
 الصحيحين **أعندنا** ينس الى امرأة بهذا فان اعترفت
 فآزها وأركان أربعة مقرومة ومقر به وصفه **لا يقبل**
أقرار صبي ومجنون لعدم صحة عتبارهما في مثل ذلك
ولا أقرار منلس يدين في حق غيره ان **السند وجوبه**
لما بعد الحجة بمعاملة او مطلقة بان لم يقم بمعاملة ولا غيرها
 فلا نراهم المقر له لتقصير في الأولى بمعاملة له وأما في الثانية
 فلا الاصل في كل حادث قدس باقر من لانه محقق وظاهر
 ان محله فيها اذا قدرت من حقة المقر اخذ بما ياتي عن الروض
والا ما أسند وجوبه لما قبل الح ولو بمعاملة او قال عن
 حياته **قبل** فيعتقه وحقة بعد التهميد فان اطلق وجوبه
 قال الراسي فقباس المذهب التبريل على الأقل وجعله كالو
 اسند الى ما بعد الحجة زاد في الروضة هذا طاهر ان يفرض
 مراجعه المشر فان اسكنت فيسعي ان يراجع لانه يقبل اقرار
ولا أقرار بحور عليه **سبهم** لان تصحيحه يودي الى ابطال

معنى الحجر **الافى تدر فريه بدنية وتديرو وصيته** فنقل
 اقرار بها لصحة عارته واحتياجه للتوثيق والتفقد بالقره
 البدنيه مع ذكر التدبير من زيادتي وحزمه بالبدنيه المالمته
 فلا يصح اقرار بغيرها اذ كانت معينه دون ما اذا كانت
 في الذمه **والافى حد وقود وطلاق وخلق** ولو بدون مهر المثل
وظهار والباء ورجعية **وتغيب** بلعان وعلم اقتصر الاصل
 او حلف **واسلماق لم** لعدم تعلقها بما روي بعد التهم في الا
 ولكن ينقطع في السرقة ولا تثبت المال ويستحق عليه المثل
 من ثبت المال وما حاز خلقه بدون مهر المثل لانه له الطلاق
 محانا فيعرض اولى وقولي واستلماق لم من زيادتي **والاقرار**
من رقيق على سيده الافى معامله اذن له فيها فيصح اقرار
 عليه لتدريته على اقرارها بخلاف اقراره في معامله لم يادون لم
 فيها سيد فلا يقبل على سيد بل تنقلب لذمته يتبع به اذا عتق
 صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد رج السيد عليه
 بين معامله اضافة الى حال الاذن لم يعمل اضافة اقراره على
 نفسه فصحيح كافر بعد وقود وطلاق وقطع في سرقة بعين
 عن التهم فيها ويضم اليه السرقة في ذمته اذ لم يصدق السيد
 فيها **ويوردي** ما اقرته في معامله اذن له فيها سيد **من كسب**
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الفسخ المالك للمالك لا مقتضى **الافى** **وهو**
وشرب خم فيقول هو حرم عن اقراره بالحرام اذ في الحدود
 بالشهادت رواة الترمذي والحاكم وصححه اسنادا **والافى قطع**
ظريف فيقول رجوعه عن اقراره بما في **منوط القطع** لا استوط

المال

المال لما مر ولا يلزمه **الاقرار** **الابا** **التفسير** فلو قال له على
 مال عظيم او كثيرا واكثر من مال فلان قبل تفسيره ما قل ممنون
 لاحتماله اراد في عظيم خنط او نحو فلا يلزم للماليقين فلا
 بد من التفسير **الا ان يغريدهم ويطلق او يقول عند يحمل**
على انها دراهم وازنه وان لم يكن زنه كل منهما ستة دوايق
 التي هي رتبة الدرهم **الا ان يكون دراهم البلد** في الثانية
 عند تحمل على انها دراهم عذرة وان كانت ناقصة ولو كان
 على مائة عدد من الدراهم اعني العدد دون الوزن كما ذكر
 في الروضة واصلا **ويقبل اقراره لو اقرته في مرض موته**
 كالاجنبي ولعمري اذ لته صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة
 يصدق فيها المكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحققه
باب الشفعة بالسكان الفا وحكي ضمها
 وهي لغة الضم وشرع الحق فملك قهرى ثبت للمفتر بك القدم
 على الحادث فيما ملك بعوضه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
 البخاري عن جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بالشفعة
 فيما لم يتقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شريك لم يتقسم ربعة وحارطا
 والمعنى فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحقاق المرافقة
 في الحصنة الصانع الى الشريك الاخذ بالشفعة لم يعد ومنور
 وبالربعة والربعة ثمانية الربع وهو المنزلة والحاطب السائ
 واركانها اربعة اخذ وما خوذ وما خوذ منه وصيغة **انما**
تقت الشفعة **في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس**
 وحارثت في الارض وبذر داء البسات وجر الطاهون

وتمتع لم تظهر كثره المشهور قل ظهورها وتمتع الخل قل تأييدها
 وإن تأييد قل الأخذ بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع
 كطبايق وينافي أرض متاجر وحدار مع اسده وشيء مع
 مغرسها فقط وتنقور غير ما مر وإن بيع مع غمار لا أنه لا
 يدوم فلا يدوم ضرر الشرك فيه وإنما ثبت **لشريك عند البيع**
فيما لو قسم لم تبطل منفعة المقصودة منه قل القسمة فلا تثبت
 لغرس ولو جارا أو شريكا بعد البيع لا تنافي الشرك عند البيع
 ملوقا سم الشريك المشتري نفسه فهو كملكه **حاصل** البيع
 فله الأخذ وإن انقطعت الشراكة بالقسمة لو هو
 عند البيع مع قيام غيره وبما ملكه فلا تثبت فيما لو قسم
 بطلت منفعة المقصودة منه قل القسمة وإن أملك
 الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وجام وبيير
 لا يمكن جعلها طاحونين وجامين وبييرين لما مر أن عليه
 ثبتت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة إلى آخره فلو كان فيها
 حيز صغير لأحد ما عثرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
 للأخر لأنه من القسمة إذا فائدتها فيها فلا يأت طالها بالشفعة
 بخلاف العكس ولا يملك الشفع الألبقضا كأخذ الشفعة
 مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه في ذمته
 أو قضا القاضي له بالشفعة **ما**
الغصب هو لو غصب أخذ البيع ظلما وشرعا **أمثلا** على حق غير
 ولو منفعة كإقامة من قعد **بمسجد أو سوق**
 أو غير ذلك **بغير حق** والأصل في تحريمه قبل الإجماع
 آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كجو

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ودمكم أنظمت
 شيء من أرض طوقه الله سبحانه أرضين رواها الشيخان وقول
هذا تنعص من الروضة بدل قوله كما لرفع عدوانا يستل مالو
 أخذ مال غير بطن إن مال فانه غصب وإن خلى عن الأرض وقول الراي
 أن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه حرر على
 الغالب مع أن الغصب يسكنم الآثم **وإذا عمل القاص فيه**
 أي في المقصود **علا** كصع وغيره وهو **له البطالة** وإن في
 المأكل بالانقلاب دفع عنه ضمان ما يحدث سبه ولبود العين
 كما أخذها **الأي** نحو مالو غصب غزلا منسجدا أو طينا
 نظره لبناء أو زخا حاصلا خذ قد حاص أو ذهب أو فضة
فأخذ حليا فليس له إبطال شيء منها يغمره المالك لأنه تعنت
 لا فائدة فيه ونحو من زيادتي **والمضنات للمالسة** غصب
 وعارية **والتلف** ونقص بسوم أو بيع فاسد أو تعدل خبر
 على اليد ما أخذت حتى تؤديه **والفحان** أربعة أنواع لأنه
 قد يكون **بالمثل بالمثل** وهو ما حصره كل أو وزن وحار السلم
 فيه وفيكون **بالقيمة** في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكسب
 والموزون والذين لا يعلم السلم فيها وقول بالمثل في المثل
 إلى أولى ما عتبه وقد يكون **بأقل الأمتين من القيمة**
والأرض في السد إذا ألقى عبدا أجنبي وقد يكون
 بغير ذلك في أربعة المبيع بيد البائع فانه يقضي بالثمن ولبي
 المصراة فانه يصمنه المشتري بالرد بضاعته **والمهر** بيد
 الزوج فانه يقضه بمهر المثل **وحسين الأمانة** فانه يقضي
 بعشر قيمتها وزاد الأصل نوعا خامسا وهو الفحان يكثر الأمر

ح ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
 كما ينتم في شرحه وقد يضمن الشيء **سنتين** وذلك في ثلاث
 صور **فما لو قتل محرم صيدا مملوكا ثمانية يضمنه بالخارج الحق**
الله تعالى وبالقيمة لما للكه وفيما لو قتل المصوب في يد القاتل
ثم تلف عند ثمانية يضمن المقتل عليه اقل الامرين من قيمته
والاشتر لان الاقل ما كان القيمه فهو الذي دخل في ضمانه
 والاشتر فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كما ير اللعان
 المصوب وفيما لو قتل زوجة اصله او فرعته **شبهة** فانه
 يعزم امرين مهر الزوج للشبهة ومهر الاصله او فرع
 بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان رفته جميع المهر ويعزم
 مهر الزوج كغيرها ونصفان لاصله او فرعته **قبله** اي قبل
 الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
 المهر **خاتمة** لو زوج المثلثي عن ان يكون له قيمة
 كان عصف بمقارنة فطالبه به على شطاهر او نحو او هلا في
 العصف فطالبه به في الشافعية بغير القيمة وأما خصيه
 فلا يتقدم الى القيمة **باب الفطنة**
 بضم اللام ورفع القاف واسكانها وهي لغة الشخ الملقوا
 وشرعها وجد من حق ضايح محترم غير محرر ولا ممتنع
 بغير ولا يعرف الواحد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع غير
 المعنى من زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال عرف عنها ما هو
 كأثرها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفقهها ولكن ودعيها
 عندك فادها جاحيا حيا من يمان الدهر فادها اليه والاشارة

ورائه

وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ولها دعها فان معها
 حداثها وسقاهها نزل الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه
 وسأله عن الشاة فقال حذوها فاعاضها لدا ولذئب ولكانها
 ثلاثة التقاط وملقوط ولقطه معنى الشخ الملقوط **ثم في طه**
المعنى أنواع تبعه أحدها حيوان وجد في عماره **عمل التقا**
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قيل غراخ التعريف أو بعد
 وهو بعد ما ق فهو له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **ملكه**
 ان كان ما لا يملك الاقتصاص اليه ان كان غير مال علك
 بعد التعريف بقوله في الخبر السابق والافتقار اليها **بالمق**
 لانه تملك مال ببدل وكان كالشفعة واسارة الآخر
 المنهمم كاللقط **وكذا** بحد التقاطه **وان وجد عنان**
وهو غير ممتنع من صفار الباع كشاة وعجل للخبر السابق
 وصيانه له عن الحونه والباع **والا** اي وان كان ممتنع من ذلك
 بقوله كغيره من ذرئ أو بعد في كارب وطيبي او بطيران كجم **محل**
التقاطه للحفظ صيانه له عن الحونه لا للتملك في قوله في الخبر
 في ضالة الأبل دعها وقسها ما في معناها **فان**
 وجد في زمن نهج حاز التقاطه للتملك ايضا والمركوب والعار
 الشارع والمسجد وغيرها لا يباع الموات بحال اللقطة **واعلم**
 ان ملكها المالك للتملك ان شاعرفه ثم ملكه كما مر وان شاعره
 بادن الحاكم ان وجد والافاستقلال وحفظه ثم عرفه ثم ملكه ان
 وان شاعرك في الحار والكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه كمن حمله ادا
 وجد بمقارنة لانه قد لا يجد فيها من يشتره ويشق نقله الى العمار
 بخلاف ما لو وجد بعارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للاماع

من احمالين لماسباي عنه **الثاني غير حيوان لا يختص بفساده**
 كحد يد ونحاس **فهو كالحيوان** من الأنواع في انه ان وحده لولا
 ارمغان وعرفه منه فان ظهر ملكه بفعله والملكه وان شا
 باعة وحفظا ثمنه الى اخر ما من يملكه اتيانه هنا **الثالث غير**
حيوان يختص بفساده كهرسيه ورطب ولا يتم **فنيج** ملكته
 بين اكله مملكه له ويعز قيمته وبين بيعه ويعز بعد
 بيعه لملكه ثمنه بعد التفريق **فان ظهر ملكه اعطاه قيمته**
 ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التفريق بعد الاكل ومكان
 اصحها في العار وهو وفي المانع في الامام الطاهر انه لا يجب
 لانه ثابت فيه وفيه نظرا ما اذا كان الرطب يتمزق فان كانت
 القطعة في بيعه بيع او في تمزق وتبرعه الواجد ثم والالا
 بيع بعضه لتتم الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع
 كله بان نفقه الحيوان تكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا
 كله اذا وجد في غير الحرم بغيره مولى **الرابع ان يجد القطعة**
بحرم مكم فيلنقطها بالحفظ لا للملك **ويجب تفريقها** لغير
 الصالحين ان هذا البلد حرمه الله لا يملكها لقطنة الامم عذرها
 وفي رواية للخاري لا تحل لقطنة الا الشدي أي لعروف والحق
 على الدوام والافياتر البلاد كذلك والحكم في ذلك ان الله تعالى
 جعله للناس مثابة فاما يعودون اليه فيما يعود ملكها او يبعث
 في طلبها ويلزم الملتقط الاقامه لتقريبها او دفعها للحاكم وخروج
 مريادني مكره حرم المدينة فلا تاتي فيه ذلك كما صرح به الدار
 والرواي **الخامس ان يجدها يد اكر** وقد دخلها بلا امان
 فهي عينة تخمس له **اربعه اخماس** وان دخلها بامان فهي لقطنة

السادس ان يجدها مع لقطنة مشدوده في ثيابه او متورع
 فوقه او تحته او في جيبه او مهنه الذي هو فيه **فهو للقطنة**
 لانه يد او اختصاصا بالملك والاصل الحرية مالم يعرف غيرها
او جنيبه وتغيير الاصل بقوله تحت حرف **او مدفونه تحته**
فلقطنة كما في الملك **فان** حان حكم ان الاصل له
 كذا وهو فيها فهي له **بها السابع ان يجدها** **وختان موت**
 وقت النحر فيندفع لحاكم **لنزع او نزع بنفسه** وتسا ائذان
 الحاكم **الثامن لقطنة الخي بدان الاسلام** لا يملكها لعدم صحة
 التقاطه بل هي عنده لمن اخذها من المسلمين كذا في الاصل كاصله
 والاوجه ان في اخذها منه يعرفها ثم يملكها **التاسع لقطنة للزاد**
بردها على الاقام لعدم صحة التقاطه وهي في راي فيه ما قد
 في الحري ائنا الا ان يملك لقطنة له **فان كان الواجد رقيقا**
غير مكاتب نسيب فهو الملتقط **ان التقط باذنه او اقراها**
عنده والا اي وانا التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده **كرو**
المترع منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاء
 والملك واذا اقراها عنده واستحققه عليها فان كان اميت
 حاز والا فلا وهو متعدي الاقرار **فان ائتمها** الرقيق لو تملك
 شتصير منها اذا اقراها عنده سيده او التقطها باذنه **تخلت**
الفمان برقيقته كالمغضوب **وان كان** الواجد لها مكاتب
 فهي له ان لم يفرغ لانه مستقل الملك والتصرف **والا اي وان** غير
اخذها القاصي **حفظها لملكها** هذا هو المنقول وهو من
 البغوي ان سيده اخذها وعليه حري الاصل والمبعض يفتي بملك
 واللقطة له وليست فان كان بينهما مهابه فهي لذي النفوس

او كان الواحد لها صيا او مجنونا او مجورا عليه سبعه اثم
منه عليه وعرفها وعلمها له ان رآه حيث يكون الاقتران
وان لم يربح حفظها او علمها للقاضي وبعض الولي ان قصر في ما
اعيا حتى تلفت ويعرفها بالغف وان اخذها التفرغ الى الموت
لم يعطها من مال الولي عليه بل يرجع الحاكم لبيع جوارها
والطاهر لعهده الا على علمه تنزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل
تطهر افاقتهم او كان الواحد لها فاستقام **التقاضي** كما حفظ
لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولد لا يفر يد
قال الاحني اولي ولا يعنى بقرينة بل يفهم اليه عدل رقيب
ليلحق بها ومن يريد سفر الاياق منها **الا بعد التفرغ** فان
السفر بدورها فوضن التفرغ الى غرض واذا التقط في صراعها
ما قرب البلاد ولا يكلف العدول الى غير مقصود وليس للمقتضا
تسلمها الى غير يعرفها الا باذن الحاكم **فاما**
الاجال اي المدد هي نوعان احدها اجمال **مضروب** بالشرع
نصا واضحا **ظاوه** هي اي هذه الاجال اي ما تقر به غثرون
نوعا **العد والاشترى** بالافرا والاشهر او وضع الحمل والهدية
ماربعه اشهر وعشرين سنين او اقل وفي معناها الا ان كان لكنه انما يوجب
اربعة اشهر **والزكوة** سنة او باشتداد الحب وصلاته **التم والعنه**
سنة **واللقطة** كذا لك الا في الحفني فبر من يظن ان فاقده يعرف
عنه غالباً **والرفق** المحرمين **والحمل** سنة اشهر فاكتر الى ربح
سنة **وجار الترتيب** ثلثة ايام قافل **واقل الحفني** يوم وليلة **والنقاس**
محم فاكترها اي الحفني خمسة عشر يوما **والنقاس** بتسليمها
وعاب الحفني سنة او سبعة **والنقاس** اربعين يوما **واقل الطهر**

محرم

خمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثه وعشرين
يوما **ومدة مقام** اي اقامه **السفر** ثلثة ايام **ومدة مسج المقيم**
والمسافر سفر الا يقصر فيه الصلوات يوم وليلة ومدة مسج المسافر
سفر يقصر فيه الصلوات ثلثة ايام ولياليها **ومدة البلوغ** اي التي
تحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة **ومدة** امكان **الحيفر** والاستلام
تبع سنين توبه قريم ويحصل بلوغ الأنثى بكل من الثلثة والذكر
بالاول والثالث والخميس ان حاصرها مني حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدها فلا مال الا ما بين في الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غنينا الحكم في الراجح وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي ان يحكم به ان تكرر وابناات عاتة ذكر الكفار يقتضي
الحكم ببلوغه **والاناس** من الحفني باثني وعشرين سنة على الاصح ويجوز
هذه الامور معلومة في محالها ونائبها اجمال **مضروب** بالعدول في سببه
وصوى العقد الذي تصرف بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطل
الاجل اي شرطه **وهو الرقوب** فهو اعم من تغير مال من السلم
بناجل **راسه** وكذا اناجل بذل الرقوب ان كان للمرضى غرض
كزمن نفق والمقترض ملي **وما لا يصح الالبه** وهو **الاجار** والكنية
والساق **والجنيد** وما يصح به **وبالحلوك** **كبيوع الاعيان** **بيوع الصفا**
وما يصح به **مجهولا** **لا معلوما** وهو **الرهن** **والقرض** **والمرى**
والزقي وذكر الاصل كاصله منه كفاالة البدن والمصروف
خلافه **وما يصح به** **معلوما** **ومجهولا** وهو **العارية** **والوديعة**
والوكالة **والوصاية** **بالحجر** هو لغة
المنع من التصرف خاص بب خاص والاصل فيه قوله تعالى وانزلوا
اليتامى حتى ادا بلغوا النكاح الا انه وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق

سعيها الآثم والسفينة البذرة والصنعة الصبي والذي لا يستطيع
أن يمل المغلوب على عقله هو أي الحج نوعان أحدهما خاص
يشي كالْحج على الراهن في الرهن إلى وفاء الدين وكالحج على
السيد في المكاتب وفي بيع الأتق والمقصوب والبيع قبل
القبض لما عرف في الوارثا وتابها عام وهو سبعة حج نيل
يخص بالمال أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في باب
وجح سفينة ويحقق بالمال أي بالتصرف فيه بعد أو غير **والأقرار**
على ما مر في باب وجح جنون في كل شيء وفي صغر بقدر ردت
يقول في غير العادة من المهر **فهر** يقدر قوله
في الأذن في الدخول وإصال الهدية ولتصلح المباحات
وإزالة المنكرات وثبات عليها كالمكلف وتحوز توكيله في
تقوية الزكوة وحواها إذا عين له المدفوع إليه **وهو رف**
في حق السيد وجح مرض في الثلثين مع غير الزورته إذا انفرد
فيها بالأعوض يساويه وفي كل المال أي مال الرهن مع الزورته
كذلك ويرتفع بالهبة كاصرفه الأصل في بعض نسخه وتبين
بها نفوذ تصرفه وجح رده للمسلمين **فإن عاد المرتد للإسلام**
تبين نفوذ تصرفه أن احتل الوقت كعتت وتدين والأفلا
ويرتفع حج القليس **والسفينة** بعد الرشد أي كل ما يبيع مع
الحاكم له والمأينة من زيادتي وجح البقية بارتقاعها بنفسها
مما عرفت توقف على أم الحاكم لأنه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على غيره
وتركت من الأصل توقف في الإخذه والسفينة المستمرة إلى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لصنفه **باب** التقليل هو لغة
الندر على المنس بصفة الأفلأس وشرا الحج على من عليه دين حال

لا ينبغي له مال

لا ينبغي له ماله والأصل فيه ما رواه الحاكم وصححه إسناده أن
النبي صلى الله عليه وسلم حج على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم والحج على القليس
يكون بطلبه أو بطلب الغرماء فإن كان الدين المحجور الحاكم
حج بلا طلب وعلى كل تقدير إذا حج الحاكم على أحد هو أعز
مؤكده رجل **باب فلاسه قدم على الغرماء مؤكده** من بعينه وغير
نفقة وكسوف فتعبري بالمؤنة أعز من تعبري بالنفقة في صاته
حتى يقسم ماله لأنه مؤسر ما لم يزل ملكه فهذا **أن لم يشقن بلب**
لا يقبده فإن استغنى به ولا استغنى عنهم ولا يسوغ ويصرف
كسبه إلى ذلك فإن لم يوفيه كل و قدم عليهم مؤنة تجهيز أي
تجهيز مؤننه من نفسه وغير بعد مؤنة وقدم مؤنة تبغ
مالة كافتة دلال لا لها من مصالح الحج وقدم دينه **اللائم**
له أو ما يؤر إلى اللزوم قبل الحج **أن كان به رهن** فيقدم الرهن
ثم يقدّم لتقدم تعلقت حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع ببيع
أن لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده أي المبيع بحاله أو ناقصا
تقص صفة **أن لا يفرّد بالعقد** كقطع يد أو زائد
زيادة متصلة كسمن وصنعم أو منفصلة كثرغ وولد حادث
تقدم البائع أو كانت أي الزيادة إثر اكتضاع للتقوى بالمبيع
لكن الزيادة المذكورة للقليس فتكون للغرماء فإن كان
المبيع زائدا من وجه ناقص من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فإن كان في الذات ككلفت أحد البعنين
وولد ود البائع الزيادة أي انقضا للمعسر **وصار مع**
الغرماء بالنقص بعد الفسخ أو كأنه في الصفه كمرح وسمن

فهو أي المبيع للبائع ولا شيء له في التقصص ولا شيء عليه
 في الزيادة كالأفراد أو كان التقصص في الصفه والزيادة
 في الذات أو في الأثر كعمد وولد وكمر فالتقيد وقصارته
 فلا شيء له أي للبائع والزيادة للمفلس كالأفراد وفي
 عكسه بأن كان التقصص في الذات والزيادة في الصفه كتقيد
 أحد الميعن وبمسمى الآخر له الرجوع في المبيع والمصاربه
 مع العزم بالتقصص ويعتبر بالزيادة وإن وجد أي المبيع
 مختلطاً بمثلله أو دونه فله نقد الضمير أخذ قدر المبيع
 من المختلط ويكون في الدون مسامحاً بتقصصه كتقصص العيب
 أو وحده مختلطاً بأخوه فلا رجوع له في المختلط حذراً
 من تغير المفلس لكنه يضارب مع الغرماء الثمن هذه الجملة إذا ثبت
 الدين بغير إقرار المفلس فإن ثبت بإقراره فحكم ما مر في باب
 وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراؤه إن كانت الخطئه في الرد
باب الوقف هو لغة الحبس وشرعاً
 خبر ما لم يكن الانتفاع به مع بقائه بقطع التصرف في رقبته على
 مصرف مباح والأصل منه خبر الصحاحين إن عمر رضي الله تعالى عنه
 أصاب أرضاً بجدير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن ثبت حبس
 أصلها ونصدت بها فتصدق بها عمر على أهلها لا يباع أصلها
 ولا يوهب ولا يورث وإمكانه أربعة وألف وموقوف وموقوف
 عليه وصيغة ولما شاركه في المعصود منه ابتداء ذكرها كالأصل
 معتمدين بقولي **البيع** خمسة أنواع **وصيته وهبه ومنها العري**
والترقي والصدقة والهدية بجامع إن كلا منهما كما مر بملك الماعون
وعتق وأباحم ووقف وشرط أي الواقف مستم صيغة **وقف**

دعت

وصية وسيلت وتصدققت بكذا صدقة مؤبد أو محرمة
 أو لاتباع أو لا توهب ولا تشتري القبول وإن كان الوقف على معين
 وإن يكون الواقف أهلاً **للبيع** ولو مبيعاً فلا يبيع وقف صبي
 ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام أن يوقف من أملاك بيت
 المال ما تقتضيه المصلحة وإن يكون **الموقوف عليه** أو
 من جودا **عند الوقف** لأن الوقف يملكه ناخر فائده الهبة
 فلا وقف على أولاده ولا ولد له حين لم يصب **وليس** الموقوف
 عليه **معصية** جهه كان أو معيناً فلا يبيع الوقف على عارة يستسم
 تعبد أو لا على زيد لتقبل من عمر قتله ولا على مريد وفريه لأنه
 أعانه على معصية بخلاف مالا معصية فيه سواء كان جهة
 قسراً كالغنى أو العلماء والمساكين والمدارس من جهة لا تظهر
 فيها قربة ممن **يمكن** عليك **أن كان** معيناً بأن يكون أهلاً
 للملك فلا يبيع الوقف على صبي ولا دابة ولا على العبد لنفسه
 فلا يملك الوقف عليه فهو وقف على سيده وإن يكون **الموقوف**
 ما يدوم **نفعه** المباح **لا لمطعم** لأن منفعة في شهلاكه
ولا ركان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا شرط في النفع
 حصوله حالاً مبيع وقف العبد والحشيش الصغيرين والتمن الذي
 يرجي زواله زمانته **والملك** فيه أي في الموقوف عليه **يتقبل**
لله تعالى أي ينفك عن الخصائص **الاد منين** كالعتق
 فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب**
 أحيا الموات هو مبحث والأصل منه قبل الأفعال أخبار كحر من عمر
 أرضاً لا أحد منها واقع بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضاً
 ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو أي الموات الأرض

كالأجبار والبائع على نفسه من كره فائده الهبة

قف
 وقف العبد والحشيش
 الصغيرين والتمن

التي لم تعرف قط اذا عرفت ما هليته وليت حرم المعور **والبلاد**
 من تان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي من غلب عليه من المسلمين
 او الكفار اذ لا حرمه لها **وبلا** د اسلام فالعالم منها عمار
 اسلامهم وان **حرب** لاهلها وان لم يعرفوا والامر فيه
 ادا لم يعرف اهلها الى الراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثلثه
 الى ظهوره **والعام** عمار جاحليه عليك بالاحياء كالركان
 جامع ان كلامها جاهلي معلول **والخزب** منها ملك المسلم
بالاحياء ما ظهر منه **معدن** باطنية ثم يقول لم يعلم
 لان من اجزاء الارض فقد ملكها بالانحافان علمه فالراجح في الكفاية
 انه يملكه ايضا اما بالتبعه الحياه فقال الامام ظاهر المذهب
 اننا لا نملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزعا فالقصد في
والعدن تسمان احدها ظاهر وهو ما خرج بلا علاج واما
 العلاج في تخصيله كنفط وكبريت وقار وهو متفرق بين المسلمين
ولا يجوز احياءه ولا اقطاعه فلا يملكه مع العلم به كالماء
 والطلا والخشب ولو بني عليه دارا لم يملك المقعه انما كان لم
 يعلم به فحق المطلب عن الامام انه يملك بالاجماع وانه اصح الوجهين
 في التهذيب **فان ضاق** بيله عن اثنين مثلا حاله قد وقع **النف**
 اليه **بقدر حاجته** ولو لم يتحار لبقته فان طلب زيادته ازعج فان
 كسرف علمه قبل ان ماخذ قد حاجته فغير من سبق اولي **فان جا**
البيع قد **بقرعة** بينهما المزية ويقاس بها المعدن في ذلك
 ما يشبه مما يجني من الموات وثانيها باطن وهو ما لا يخرج الا
بعلاج كذهب وفضه وحب الحديد **والسلطان** اقطاعه
 ولا يقطع الا قدر ما يتبقى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك

في البيع
 بين المسلمين
 في الموات

بالامام

بالاحياء كالمعدن الطاهر وهو المعدن كالموات والموات لا يملك
 الا بالجماع وحفر المعدن تحريم **ومن سيق اليه** اي الى المقعد
 الباطن فهو احق به **كما دام** يعمل فيه لسفه اليه **الا اذا**
طال مقامه بفهم اليه اي اقامته واخذ قدر حاجته **وتمحتاج**
غيره فيخرج كالمعدن الطاهر ويفارق الاسواق حيث
 لا يترج منها لشدة الحاجة الى المعادن **واذا قطع العمل** لم يمنع
غيره ممن سيق اليه **وللامام** ان يحجي **نعمته** **ارعي** محتاج اليه
 رعيه او يغير حق به او صدقه او ضاله وذلك بان يمنع من
 من رعيها ادا لم يصرفها لانه صلى الله عليه وسلم حجي النقيع بالنق
 ليجل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحجي **وتجوز** للامام **تقضي**
ما جاءه للحاجة اليه بان طهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
 في الحجي **ياقطع او غير** لا تقضي ما جاءه **النقي** صلى الله عليه
وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نقي لا ينفذ ولا يغير
كتاب الغرر **يفد**
 بمعنى مفروضه لما منها من السهم المقدس فقلت على غيرها والرض
 لقعة التقدير وشرعها نصيب مقدر بشرع اللوارث والاصل
 فيها الاثبات والاحار الاثنية وللاثر اسباب وشروط وواف
 فشرطها ذكرها في شرع الاصل وغيره واما الاخران هما ما
 شرعت فيه فقلت **اسباب الاثر** اربعة **قائمة** **ونكاح**
صحيح **وولا** **واسلام** **والوارث** بالآخر عا وبالبقية خاصة
فمنع **الترك** اي تركه **البا** او باقية **ليت** **المال** **اذا** **الم**
يكن **وارث** **خاص** في الاول **اول** **يكن** **وارث** **كذلك** **مستحق**

نقي وادى العقبة
 على غير من صلا من المدين
 وقيل على غير من صلا من المدين

في الثاني لغير ما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للفقير ولا يرث بغيره كالعصبة من العترة
فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركته
كافرا لا وارث يستغرق فيقتل هي اوابها لبيت المال
فما لا يرثه ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فالأما ان يعين
له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي احدى الأقسام
فصار كالوصية لقوم موصوفين بخير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وقولي اوابها مع خاير او مستغرق
من يادى **ومما يعبر عنه** **أحد هاروق** فلا يرث من يده
لنقصه ولا يرث لان ما به ليس له الا المعضن فانه يرث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وتايد **هارد** فلا يرث المرند
ولا يرث ابد لا موالا بنه وبين عاين **وثالثها** فلا يرث من
له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم في ليل القتلى من
الميراث **رواه** **الناسي** **باسناد** **يحيى** **ورابعها** **اختلاف** **دين**
بالاسلام والكفر فلا يرث بين مسلم وكافر لغير الصبي بين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **وحامسها** ما ذكرته بقولي
وختلاف **دار ذي الكفر** الاصل في ذمة وحرارة فلا توارث
بين مزي لا امان له وذمي لا انقطاع الموالاة بين مزاو بينوا
الذمي والحرمان وان اختلفت دارها لان الكفر كله مله
واحد وتعييرى بما ذكر اوضح من نصير **بأبدا** **وسادسها**
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء بغيره كان اعتراف
جانب لتركه الميث بغير الميث فانه ثبت بسبه ولا يرث ادلوه

لجس الاع

لجس الاع المتوفى فلا يكون وانما حايبر فلم يصح استحقاقه
وفي **الاصول** **منها** **اشكال** **ووقت الموت** **تجوز** **لانه**
ليس بما نفع حقيقته وانما الارث معه انما هو الانتفاضة
والوارثون **من الرجال** **بالاختصار** **عشر** **ابن** **وابنه** **وان**
نول **واب** **وابن** **وان** **علا** **واخ** **مطلقا** **وابنه** **الا** **الا**
وعمر **وابنه** **الا** **اللام** **وزوج** **ودوا** **ولا** **هو** **اع** **من** **قوله**
والمعتق **والوارثات** **من النساء** **الاختصار** **سبع** **بنت** **وبنت**
ابن **وان** **نول** **وام** **وجدة** **واخت** **وزوج** **ودات** **ولا**
هو **اع** **من** **قوله** **والمعتق** **نحو** **ان** **لم** **تنظم** **بيت** **المال** **وما**
نضلل **عن** **من** **ذكر** **على** **ذوي** **الفروض** **غير** **الزوجين**
بنتها **اي** **فرض** **من** **يرد** **عليه** **ثم** **ان** **لم** **يحد** **احد** **من** **هو**
وارث **ذوي** **الارحام** **فان** **تنظم** **بيت** **المال** **فلا** **يرد** **ولا** **يرث**
لذوي **الارحام** **اما** **الزوجان** **فلا** **يرد** **عليهما** **مطلقا** **لان** **ان** **الزوجين**
ويذكر **من** **الزوجين** **ذوي** **الارحام** **بالشروط** **المذكورة**
من **زيادتي** **وهو** **ما** **انقبة** **المناخرون** **وهو** **المعتق** **والذي**
في **الاصول** **عدم** **التوارث** **لذوي** **الارحام** **مطلقا** **وسكت** **عن** **الرد**
وم **اي** **ذوي** **الارحام** **احد** **عشر** **متنا** **ولدت** **وبنت** **اخ**
والد **اخت** **وبنت** **مطلقا** **في** **الثلاثة** **الاخرى** **وعم** **لام**
وخال **وخالة** **وعمة** **مطلقا** **في** **الثلاثة** **الاخرى** **وحد** **ابو**
وان **علت** **وحد** **ام** **ام** **وام** **علت** **وولد** **اخ** **لام** **والمدلى**
بواحد **عما** **ذكر** **ونرت** **بالفرض** **من** **الرجال** **خمسة** **اب** **وحد**
ابن **وان** **علا** **واخ** **لام** **واخ** **لا** **يؤثرون** **في** **المشتركة** **كأن**
بأبنا **وزوج** **والعصبة** **بالبسط** **خمس** **عشر** **ابن** **وابنه**

وان نزل **واب وابوع** وان علا **واخ لآلئ** وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد **وعم لآلئ وابنه** وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد **والأخوات مع البنات** أو بنات
الآن **كود واو** هو **عمر** قوله **والمعتق** **وبنت المال**
ويبقى من العصبه بنت بنت الآن والأخت الشقيقة والآ
للأخت كل عصبهها وبنات الولد بقدرته ذكرى لهن في قول **والعصبه**
من النساء ثلاثة أقسام عصبه بنفسها وهي ذات الولد هو أولى
من قوله **والموالاة** المعتقة **وعصبه بغيرها وهي البنات**
أوبنات الآن وان نزل **والأخوات لآلئ أو لاب مع**
البنات أوبنات الآن وما ذكرته من تقيد العصبه في نفسها
بالبنات تبعت منه الأصل والأقارب ضيق لم يقيدوه بهن
وان تبعت بهن القسمان الآخران ثم تقسم لهما ثلاثة أقسام هو ما
عليه أكثر الفرضين وبعضهم على أنها قسمان عصبه بنفسها
وعصبه بغيرها وعليه جرى الأصل **والفروض المذكور في**
كتاب الله ستة وثلاثون **وسدس ونصف وربع**
وثلثان والضابط الأصل الربع والثلث ونصف كل وصفت
كل **والثلثان فرض أربعة ثمان وبنات ابن واختان لآلئ**
أو لاب فالكثير من كل إذا انفردتا وانفردن عمر عصبتهن ويحبهن
حرمنا أو نقصنا قال تعالى **والنساء** ان كن ساقون اثنتين فلهن
ثلثتا ما ترك وبنات الآن كالبنات وبنات الآن مقسمتان
على الأختين أو البنين وقال تعالى في الأختين فالكثير فان
كما اثنتين فلهما الثلثان بما ترك تركت في سبع أخوات
لجابر حيث مرض وسأل عنهن منه فدل على ان المراد منها

الأختان فالكثير وامر صلى الله عليه وسلم في البنين ما عطا لهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده **والثلث**
اثنتين احدهما **السبع لمتها فرع وارث** **ولا عدد من الأخت**
والأخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلا مده
لثلاث وقال تعالى فان كان له أخوة فلامه السدين والمراد اثنتان
فالكثير **الآلئ فرع وارث** **مع ابوين فلهما** أي اللام **فيهما**
ثلث ما يتقى الأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقاها
بالعربيتين وبالفراوين وبالفريقين كما بينت في هذا
الكتاب **وثانيهما عدد من ولد الأم يتوى بينه الذكر**
وعين قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدين فان كانوا أكثر من ذلك
منهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الأم بدليل رواية مسعود
وعنه وله أخ أو أخت من أم والقرابة الشارحة كالحاكم الأصمعي
والحق لا يخرج عن الأم والأخت **والسدس فرض سبعة**
اب وجد لمتها فرع وارث **وام لمتها ذلك وعدد**
من الأخوة والأخوات قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
السدين مما ترك ان كان له ولد وإلحد كالأب وقال تعالى
فان كان له أخوة فلامه السدين والمراد عدد من له أخوة
من الفلور أو غيرهم على التعليل السابع مع الإجماع على ان الأ
ثنتين منهم كالثلثة هنا **وجد** أي من جهة كانت سواء كان منها
ولد أم أو لا لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الحد السدين رواه
ابو داود وغيره وقضى للحدتين من الميراث بالسدين
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن**

فأكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدر في الواحد
 رواه البخاري عن ابن مسعود وفسر بها الأكثر **وأخت فأكثر**
أب مع أخت لأبوين كما في التي قبلها **وأخت من ولد**
أب ذكرها كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منهما السدر **والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت**
لأبوين وأب من ذوات عني يعصبن أو يحجبهن حرمانا
 أو نقصانا قال تعالى في الميت وإن كانت واحدة فلها النصف
 ومثلها بنت الابن أجماعا وقال في الأخت وله أخت فلها
 نصف ما ترك والرم إذا أخت لأبوين أو لأب **وزوج ليس**
لمتة فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن كن
 لهن ولد أبوي وأرثن ومثله ولد الابن أجماعا وعرضي مثل
 ذلك في يائى **والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث**
لأبوين قال تعالى **فلكل الزوج ما تركن وزوجه ليس لميتة**
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد أبوين
 مما تركن والروحان يوارثان في عدة الطلاق الرجعي كالمثله
 كلابي **فصل** في العول وهي زيادة ما بقي
 من سهام ذوي الفروض على أصل المثله ليدخل النقص على
 منهم بقدر فرضه كنقص باب الديون بما الحاضه **والذي يعول**
من أصول مسائل **الفرائض** التي يارها ثلاثة سنة نقول
 أربعاً ولا عشر **شغار** وترافعها إلى سبعة كزوج وأختين
 بنوع أو إلى ثمانية كزوج وام وإلى سبعة كزوج وام وإلى عشر كزوج
 وأختين **والأخت عشر نقول إلى سبعة عشر** وترافعها
 إلى ثلاثة عشر كزوج وام وأختين بنوع أو إلى خمسة عشر كزوج وام

فإن كان
 لهن ولد

والسوم

والسبعة عشر كزوج وام وأختين **والأربعون والعشرون نقول**
إلى سبعة وعشرين فقط كبنين وأبوين وزوجه وتسمى بالمعززة
 وقول فقط من زيادة **فصل** في بيان **الحجب** وهو
 قام به سبب الارث مع الارث بالكلية أو من أو فرخ ظنه
 وتسمى الأول حجباً عن الثاني والثاني حجب نقصان والأول مبرأ
 بالوصف كزوج وخوط بما منع الارث وحجب بالشخص وقد
 شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت **وولد الابن**
يحجب بالابن والجد بالأب والجد بالأم والأخ لاب بالأخ
لأبوين والعم لأب بالعم لأبوين وأبناهما كالميتة أي ابن الأخ
 لأب تحجب عن الأخ لأبوين وابن العم لأبوين لأن
 الحجب فيما ذكر اقرب من الحجب فيما تولى منه **فحجب**
بنات الابن أي كل شخص بالبنات تشبهن أكثر الاستكثار
 الثلثين كما سأتى **الابن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر**
يعصبن فلا يحجبن **محجب** **الأخوات لأب أي كل منهن**
بالأخوات لأبوين وبالبنات تشبهن فأكثر لما مر **لأن يكون**
معهن ذكر يعصبن فلا يحجبن **محجب** **لدا الأم بزوج**
الميت ذكرها كان أو غيره **وأبيه وأمي** **أبيه** وإن علاه
فصل في بيان ما يقوم مقام غيره في الارث
 ابن الابن كالابن **لأنه ليس له مع الميت مثلها**
 لأنه لا يعصبها **وبنت الابن كالبنات** **لأنها تحجب بالابن**
 لأنه اقرب منها وهو عصبة **والجد كالأم** **لأنها لا تارث**
الثلث ولا الثلث ما بقي بل فرضها دليماً السدر **والجد**
أبو الأب **لأنه لا يحجب** **الأخت لأبوين أو لأب** **لأنه لا يكون**

كما سياتي بيانه والا 2 لآب كالاخ لا يون الا انه ليس
 له مع الاخت لا يون مثلاها لانه لا يقصدها والاخت
 للآب كالاخت الشقيقة الا انها تخرج بالآخ الشقيق لانه
 اقرب منها وحدثت من الاصل لها فصلا لعله مما مر ●●
فصل في بيان عدد اصول المسائل **اصول مسائل**
الفرايض سبعة اثنان واربعه وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعه وعشرون باعتبار مخارج الفروض بل
 الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فخرج النصف اثنان
 والثالث والتلتين ثلاثة والرابع اربعة وهكذا فلان كان
 في المسئلة فرضان فالكثر التي تخرج من الخرجين باخذها وعند
 تدافعها بالكثرها وكذا يكتفي به في زوجة وانوبه وعند توافرها
 بمضروب وقت احدىها في الاخر وعند تباينهما بمضروب
 احدىها في الاخر كما سياتي وراى بعضهم في باب الحدود والاصول
 اصلين آخرين احدىها ثمانية عشر كسدر وثالث ما بقى
 كام وزجه وخمس اخوة لآب وثانيهما ستة وثلاثون
 كربع وسدس وثلاث ما بقى كزوجيه واربعة وسبعة اخوة
 لآب **نصفان** كزوجيه واخوة لآب **او نصف وما بقى** كزوجيه
 واربعة لآب **فاصلها اثنان** مخرج النصف او فيها **ثلاث**
وثلاث كاختين لآب واختين لآب **او ثلثان وما بقى** كاختين
 واربعة لآب **او ثلث وما بقى** كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج الثلث
 او فيها ربع وما بقى كزوجيه وعم **فاصلها اربعة** مخرج الربع هذا
 من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل لانه هو الاصل
 او فيها سدس وما بقى كام واثنين او سدس وثلاث كام واخوة لآب

او سدس

او سدس **وثلاثان** كام واختين لآب او سدس **ونصف**
 كام وبنت **فاصلها ستة** مخرج السدس او فيها ثمن وما بقى
 كزوجيه واثنين او ثمن **ونصف وما بقى** كزوجيه واثنين
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجيه
 واربعة لآب **فاصلها اثنا عشر** مضروب وقت احدى الخرجين في الاخر
 او فيها ثمن وسدس كزوجيه واربعة لآب **فاصلها اربعة وعشرون**
 مضروب وقت احدىها في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي
 فيها فرضان اما المسائل التي لا فرض فيها فملاحضتها وهي عدد
 روس من بينها بعد فرض الذكر اثنين في السبب الا ان لو كان
 نكح ان تقا وتوازي الوكاح كان اشترى ثلاثة ذكر وثلاث
 في عدد وكان لا احدىها نصفه وللآخر ثلثه وللذكر سدسه
 واعتقده فاصل مسلكهم من مخرج يعم تلك الاخوان فاصلها
 في هذا المثال ستة **فصل** في بيان النضج
 وهو يحصل اقل عدد مخرج منه نصف كل وارث صحيح فاقاد
 قامت المسئلة من احد الاصول فتقول ان لم تنكر الفريضة
 على حبس صحت من اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فلو ظف
 حديثين وثلاث زوجات واربع اخوات لآب وثلاث اخوات
 لآب صحت من سبعة عشر بالصول وان انكسرت الفريضة
 على حبس واحد ضرب عدد اي عدد المنكر عليه نصيبه
 في اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فان بلغ صحت منه او على
 حبس فكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا عول
 الى الوقف ان لم يتوقف وورد اليه ان تواقفت ثم ضرب
 الحاصل في اصل الفريضة بلا عول ويعولها ان عالت فمبلغ

موت منه هذا ان لم تند اخل الاخصار والاكتفى بالاثني
 فيما ذكر وسمى المصروف في الأصل بعوله جز السهم فلو خلف
 أم وخمسة أعوام فأصلها ثلاثة والاكسار فيها على خمس
 واحد وهو الأعوام والمنكر عليهم سهمان وهما ياناب
 الحنة وهو جز السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
 ولو كان عدد الأعوام فيها عشرة لوافقت الاثني بالنصف
 فاردد الفشرع الى نصفها حنة واضربه في الثلاثة فتصح
 ايضا حنة عشر ولا يخفى على من ضبط الأصل بقية الأمثلة
فصل في الاختصار في مسائل الزايفين
نوعان أحدهما يعتبر بين السهام أي بعضها مع بعض
الزيفة لو فتنها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه ولو
 خلف تبا وزوج وجد ابنا لبطان من أربعة وعشرين
 للبنت نصفها وللزوج ثمنها وللجد سدسها للزوجة الباقي
 بالتعصيب والاختصار من ثمانية لوافقت الانصاف الثلث
 للبنت اربعة وللزوج سهم وللجد ثلاثة للزوجة والنصف
الثاني يعتبر بين الزوجين أي بعضها من بعض وهو ثلاثة
 انواع مماثلة ومداخله وموافقه **فان كان بينهما ماثلان**
 كاربعة واربع واربعه **اقتصر على أحدهما أو كان بينهما**
موافقة كاربعة وستة عشر فعلى الوقت بتقصر فلو
توافق عددان في جز ضرب ذلك الجز من أحدهما في الآخر
 كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحدهما
 في الآخر **فصل في بيان المناسحة** وهي مناعلة
 من السخ وهي الازالة والتغير والنقل وسمي بها للمعنى المراد لازالة

مدخله كذا في شرائع فقه الكرمي يقتصر وكان بينهما خمسة

أدنى

او تغيير ما تحت منه الاولى بموت الثاني او ما تحت منه
 الثانية او لا تنتقل المال من وارث الوارث **هي اصطلاح**
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح في بقية
كل ميت على أحد تها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار
الاختصار السابق فبالبلغ تحت منه وذلك ان تحمل مسئلة الميت
 الاولى اصل المسئلة المتاسخ وياخذ منها نصيب الميت الثاني
 وتقسيمه على مسئلة فان صح قسمته عليها فذلك وتصح
 المسئلة مما تحت منه الاولى والا فالأهل كما في الكسار السهام
 على صنف واحد ما حصل من الضرب يصح منه المسئلان
 فان أردت قسمته فله شيء في الاولى ضرب في حصة سهمها
 وهو نصيب مورثه من الاولى أو في وفقه فلو ماتت امرأة
 عن زوج وابنة ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
 اربعهم وسهام الابن منها تنقسم على مسئلة فتصح المسئلان
 مما تحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
 بنين فسهامه من الاولى بتاين مسئلة فاضرب مسئلة
 في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في حصة
 سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب
 مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
 من الاولى توافق مسئلة فاضرب وصف مسئلة في الاولى
 وتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في حصة سهمها وهو
 اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب وفق نصيب مورثه وهو
 واحد **فصل في بيان المتركبة** رفع الرا المترك
 بينها بين اولاد الابوين واولاد الام وكبرها على ابنه التوريدياتها

وهو ما تحت منها ومن له شيء في الثانية ضرب في حصة سهمها

مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوجة النفس
وللام السدس وولدي الام الثلث شاركتها منه الاربع
رابعا بقراءة الام كان الجميع اولاد ام لا لا شراهما
في قرابتها التي ورثوا بها القرص كما لو كان في اولادها
انهم فانه يشترك بقرباتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموهود مع ولدي الام لاب سقطت
شريكه اذ لا متاركة في قرابة الام **فصل** في
بان ميراث الحمد تحت الجدة مع الفرع الذكر السدس
فرضا ومع الفرع الانثى السدس ورضا والباقي نصفها وان
كان معه اولاد ابوين اولاد ولبن معهم صاحب فرس
فله الاكثر من متاعهم والثلث اما المقاسمة فكانه
الاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
احد صغيرها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا
ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الحمد عن
صنفه وهو الثلث وبعد اولاد الابوين اولاد الابوين
عليهم اي على الحمد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعوا
ولا يرتبون اولاد الابوين لا لهم محققون نعم الا ان يخص
اولاد الابوين اياها فادعوا فرسهم مع الحمد ولا يكون
اللاح الواحد فهو اولاد الاب فلو كان مع الحمد
راخ واخت لاب فتعد التقيقم الاخ واخت على الحمد
فتوى له المقاسمة وتلت المال فله سهمان من ستة
وتأخذ التقيقم النصف ثلثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا توافق تقرب ثلاثة في ستة فتص من ثمانية عشر

وان كان

وان كان صاحب فرض فله اي الجدة الاكثر من المقاسمة
وتلت الباقي **والسدس** من التركة اما المقاسمة فلان
واما تلت الباقي فلانه لو لم يكن معه فرس اخذت جميع
التركة فاذا اخذت قدر الفرض مستحقا بقيت الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينفضونه عنه والاخوة
اولي وقيل لا يبقى بعد القرص شئ كبتين وام وزوج
ينقص له السدس ويؤدى في القول فتعوز هذه الخمسة
عشر وتديق دون سدس لبنين وزوجة فينقص له
وتقال هذه الى ثلاثة عشر وقد بقي سدس لبنين
وام فينقص الجدة لانه لا ينقص عنه اجماعا ادا ورثت
وتسقط الاخوة والاخوات **في هذه الاحوال الثلاثة**
لا يستعرف ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنع بلعان **لا يورث المرتد** طاعا
مما ربه **في بيت المال** سقا التسم حال دته ام حال
اسلامه كالذي الذي لا وارث له يتوعد **ولا يورث ولد**
الزنا واولد **الملاعنة** المنع بلعان بقراءة **الاب** كالا
يرثان بها لا تقاسمها فلو لم يكن لهما ابن او ابنة ان وارث
فافضل من ذوي الفروض من جهة ماله فهو لولي امه
فان لم يكونوا فليت المال **فصل** في بيان حكم اجتماع
جهتين فرض او جهتي تعصيب او جهتهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في تملك محو شي أو في وطني شبهة **عضا**
لميراث **الا ما قواها** لانها ميراثان ميراث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالأخت

الشقيقة لا تترك النصف بأحق الأب والجد من باهوت
 الأم بل تترك النصف فقط **والفقهاء** بأن **أحد** **الأخوة**
كتب **هي** **أخت** **لأم** **بأن** **يطا** **بأن** **ي** **سكن** **أو** **غير** **بشبهة**
أمه **تتلد** **بنتا** **تتولد** **منه** **بالنسبة** **دون** **الأخت** **لأن** **الأخت**
للأم **محمولة** **بالتدريج** **من** **زواج** **وقولي** **أو** **غير** **أع** **مفرد**
أو **مسلم** **أو** **بان** **لا** **ي** **كأن** **هي** **أخت** **لأب** **بأن** **يطا** **من** **ذكر** **بنته**
تتلد **بنتا** **تتولد** **منه** **بالنسبة** **دون** **الأخت** **لأن** **الأم**
لا **ي** **أحد** **بجدة** **الأخت** **أو** **بان** **تكون** **أقل** **حبا** **كأن** **أم** **هي**
أخت **لأب** **بأن** **يطا** **هذه** **البنت** **الثانية** **تتلد** **ولدا** **فالأول**
أم **أمه** **وأخته** **لأبيه** **تتولد** **منه** **بالجد** **دون** **الأخت**
لأن **الجد** **أصل** **الأم** **أما** **أختها** **الأم** **والأخت** **بجدها** **عنه** **فإن**
كانت **أي** **الحفنان** **جهتي** **فرض** **وتعصب** **كرو** **هو** **معتق**
أو **ابن** **عم** **ورث** **بهما** **فأخذ** **إذا** **انفرد** **النصف** **بالزوج** **والنات**
يكون **معتقا** **أو** **ابن** **لأنه** **وارث** **سبب** **تختلفين** **وإن** **كانتا** **جهتا**
تعصب **كانت** **عم** **هو** **معتق** **لم** **يرث** **بهما** **بل** **بأقرب** **ها** **بثبوت** **في** **المثال**
بنوا **الأم** **لا** **يكون** **معتقا** **فصل** **في** **بيان** **ميراث**
الحقني **المشكلي** **والمفقود** **والجمل** **يرث** **الحقني** **المشكلي** **القلم** **المشكلي**
ويوقف **الباقى** **إلى** **التبيين** **كرو** **وإن** **وولد** **خنتي** **للزواج**
الزوج **وللأب** **الجد** **والبنتي** **النصف** **ويوقف** **المال** **بني** **بين**
والأب **والمفقود** **لأن** **الزواج** **بل** **يوقف** **ماله** **مع** **يقوم** **بينه** **بموت**
أو **عقب** **موت** **يغلب** **على** **الزواج** **أنه** **لا** **يغيب** **فوق** **بها** **مجنه** **القاضي** **يرحم**
بموت **ثم** **يعطى** **ماله** **ميراثه** **وقت** **الموت** **بموت** **ولا** **يرث** **بل** **يوقف**
نصيب **من** **الميراث** **مع** **بينين** **حاله** **ثم** **يعمل** **في** **الحاضر** **بالأموال**

في صفة

في حقهم فمن سقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يبين حاله ومن نقص
 حقه منهم بحياة أو موت يقدري حقه ذلك ومن لا يختلف
 نصيبه بغيره يعطاه في زواج وعم وإن لا يعطى الزوج
 النصف ويوزع ما لم يزوج ولا يزوج وإن لا يعطى الزوج
 يقدري حقه الجدة حياة فإخذ الثلث وفي حق الأخ لا يزوج
 موت فإخذ النصف ويبقى السدس لغيره موت فإخذ الجدة
 ما لا **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غير الأما يتقن**
أنه يرث مع **كالأب** **والجد** **والزوج** **ولو** **حلف** **الميت** **فلا**
يرث **بعد** **انفصاله** **بأن** **كان** **منه** **أو** **قد** **يرث** **وإن** **كان** **من** **غيره**
تجمل **أخته** **لأبيه** **عمل** **بالأقرب** **في** **حقه** **وفي** **حق** **غيره** **قبل** **انفصاله**
فإن **انفصل** **حي** **الوقت** **يعلم** **وجوده** **عند** **الموت** **ورث** **والأقرب**
بأنه **إن** **لم** **يكن** **وارث** **سوى** **الحمل** **أو** **كان** **من** **قد** **يجب** **الحمل** **وقف**
أما **إلا** **أن** **ينفصل** **وإن** **كان** **من** **لا** **يجب** **وله** **مقدر** **كأن**
وحد **زوج** **عنه** **اعطيه** **عالم** **إن** **امتن** **عول** **زوج** **حامل** **والزواج**
للمهاجرين **ولهما** **السدس** **عالم** **لأن** **الحمل** **بنتان** **مفقود**
المسألة **من** **أربعة** **وعشرين** **إلى** **سبع** **وعشرين** **وإن** **لم** **يكن** **له** **مقدر**
كالأب **يعطى** **أشياء** **مع** **ينفصل** **الحمل** **أد** **انفصاله** **كتاب**
النكاح **هو** **لغة** **الضم** **وشرعا** **عند** **غيره** **منه** **لفظ** **نكاح** **أو** **خوف**
وهو **معتق** **في** **العقد** **بجاء** **في** **الوطي** **وأما** **عمل** **على** **الوطي** **في** **قول**
عالم **مع** **سكن** **زوج** **غير** **لغير** **أب** **يحيى** **حي** **تدوي** **عسل** **عسل**
والأصل **فيه** **قل** **الإجماع** **أب** **أب** **كقوله** **تعالى** **فإن** **ما** **كني** **أما** **طاف** **بكم** **النسب**
وأخبار **كثير** **سأكون** **أكثر** **وأرواه** **الشافعي** **بلا** **عادل** **أصاح** **بنتها**
يتولي **هو** **صوم** **ومكره** **وحدان** **بالجزم** **أي** **ما** **اليصح** **ويأت** **بفعله**

ويوقف

العالم يتقوله **لدا العنيم** سواء كان **لب** وهو **نكاح الآم** والب
والأخت والعم والمأله ونبت الآخ ونبت الأخت حقيقة
 أو مجازاً لانه حرمت عليكم إيمانكم **أو الرضاع** وهو **كاللب** فحرم
 السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وإيمانكم الذي أضعفكم
 وأخوانكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
 كما يحرم من اللبن رواه الشيخان **والمصاهر** وهو أربعة
نكاح زوجة الأب وإن علواً **وزوجه الأم** وإن سفل **وزوجه**
النت وإن سفلت **وزوجه الأم** المدحول بها وإن علقت قال
 تعالى ولا تسكنوا ما كنتم أبواكم من النساء وقالوا ما كنتم نساً إلى قوله
 من أصلكم وحكمكم كحكمهم على الغالب **وأما الجمع** في ثمان
في بين المرأة وأختها أو عمها أو خالتها قال تعالى وإن تحورا
 بين الأختين إلا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تسكن المرأة
 على عمها ولا على أختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة
 على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
 رواه الترمذي وقوله حسن صحيح والمراد بأمها وعمها وخالتها
 يشمل الحقيقة والجواز وبين **امتين والزوج** حر الدفاعة
 حاجته بأمه بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة فلا يفرق بينهما
وبين أكثر من زوج له لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدان أمسك
 أزواجهما فارق سائرهن رواه ابن حبان وصححه **وبين أكثر من اثنين**
لغيره لما روي الكشي عن الحكم بن عتيبة قال سمعت أبا
 رزيرع يقول صلى الله عليه وسلم على أن لا ينكح أكثر من اثنين **وبين**
زوجين لا امرأة بالاجماع **وأما الاشتباه** محرم بأختها
 محصورات احتياطاً للابضاع مع انتفاع المشتبه بأختها

خلاف

١١١
 بخلاف ما لو احتلقت بغير محصورات ما بالو حرم من أجله
 النكاح منهن لا بسند عليه بانه فانه لو سافر إلى محل أحرم بأمه
 أن يافرا إليه وهكذا كما لو احتلقت بصيد مملوك يصيد بها حرة
 غير محصورة فانه لا يحرم إلا صطيادها **وأما الب** شيء ومع
في العقد وهو نكاح الثغار للمنفعة عنه في خبر القاضي بن
 وهو كان يقول زوجت بنتي على أن تزوجني ببتك ويقتل
 منها صداق الأهر فيقبل ذلك **ونكاح النعم** للمنفعة عنه
 في خبر القاضي بن وهو الموقوف عند الجمهور والغالب عن الولي
 والشهود عند ابن عباس **ونكاح الخمر** للمنفعة لا ينكح الخمر
ونكاح ولين امرأة زوجها إن وقعها أو جعل البق
 والمعين أو عرف تبغ أحدهما فغير يقين فبطل كلا منهما **و**
نكاح المعتق والمترة من شخص لأخر بتمام المانع **ونكاح**
التراب في المعتق بالحل لم يثبت وحكمه خدما فليس لها أن تنكح
 ولو بعد تمام العقد حتى تزول الرينة للتردد في انتقاء المعتق ولما
 أدام ترتيب الأبعد تمامها يصح نكاحها كما ساقى **ونكاح الكفر**
غير الكتابية كوثنه ومحبته بخلاف الكتابية كما ساقى
ونكاح المملوك للنكاح لتناقض الأحكام إذا حكم النكاح من قسم
 وطلاق وظهار وإيلاء وغيرها لا تجوز في المملوك وساقى بيان
 هذه الحريات **السبع والمكروه من المنكح** **نكاح بقدر**
عظيم على خطبة غير بقدر زنته بقول **ان عرضها**
بالأجابه على ما ساقى بيانه **ونكاح المحلل** إذا لم يشرط في
 صلب العقد لا على مضموده الأصلي فان شترها ذلك كان شتران
 بطلت بعد الوطى محرم وبطل العقد كما ساقى **ونكاح الغرور**

كان غرة الروح باسلام امرأة او حرة بها وساتى يا هذ
 الثلاثة لا ينحصر المكروه فيها وان افتقاه كلام الاصل فما اعتبر
 بقوله كذا الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
الحلال من البكاح الشامل للمذوب **بقية الانكاح الصحيح**
ولا يجتمع زناها بامراه نكاحه ولا اناها ولا ينكحها ولو كانت
نبتا مخلوقة من مازناه اذا لاحرمه لما اكره لكن كره له كما
 خروجا من خلاف من حرما عليه كالحنفية وخص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلاولي ولا شهود
 بان يقدوا واحدها لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاية
 وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لان الجود وهو ملوك
 منه والمرأة لو وجدت لا يلتفت اليها بل يحل الفراق في شارب
 المذهب تكفر تكديدهم **وبعقد بلا مهر حاله لا وهو**
المهر وبعقد بلا اذن من المنكوحه ووليها لانه اولى
 بالمؤمنين من انفسهم **وبعقد واحد لنفسه ولغيره** فينولي الطرفين
 فتعبري بذلك اعم من قوله ومباشرة الروح لنفسه **وبعقد**
في الاحرام لنفسه لغير الصبي من غير ان يجاس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نكح فيمونه وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان جلالا
 كما رواه ابن عباس ايضا **وجعل عتقها صداقها** كما اعتق صبيته
 وجعل عتقها صداقها **ومنع نكاح امته** ولو سلمه لان نكاحها
 معتبر بحرف العتق وهو معصوم **وبعقد مهره ونكاح غنى**
 عن المهر حاله وبالاكمام **او نكاح كافه** ولو كتابيه لانه نكاح
 صحيح وفي الخبر سالت زبي ان لا ازوج الامن كان معي في الجنة
 فاعطاني رواه الحاكم وصح اساده وهو خروج بالنكاح الشرعي فله

تفصيل
 من فقهائهم
 طرأ عليه
 النكاح بلاولي
 ولا شهود

ان يشر

ان يشرى بكتابتته على الاصح في الروضه واصلاها **وحل تزوجه**
الزمن الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن شح
 كما هو مشهور **وشره بزوج** **بج الله له** من غير تلفظ بقصد
 كما في قصه ربيعت بنت جحش اراة زيد بن عمارته في قوله تعالى
 فلما قضى زيد منها وطرا زوجا لها **وامره بتخير سنائه** فيه
 بين مفارقتها طلبا للدين والمقام معه طلبا للاخرع لقوله تعالى
 يا ايها النبي قل لا ازواجكم الا نساء اولادكم ولولا يكون مكرها لهن على البصر
 على ما اشرقت لفسه من التفرد والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
 اذا اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
 الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتأهبى امتهن واسر حكن لانه
 لا يشترط في جوابه فور الما في خبر الصبي من انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم لما نزلت انه التخيير بدافعا منه وقيل اني ذلك لكان امر
 فلا يبادرني بالجواب حتى تسامري ابويك **وتحريم نكاحهن**
 اي زواجه **بعد** وان لم يدخل بها قال تعالى ومكان لكم ان تزفوا
 رسول الله الابه وقالوا وازواجه امهاتهم **لعمري** انما اختار
 المخرج فراقه فافا لظهوره في الشرح الصغير القطع بالحمل والاك
 فلا للتخيير وحرمه به الامام وعده وحوا فيه الاتفاق واماموه
 بان لم يطاهن لم يحرم من على غيره والاحرم من وخصوا في النكاح
 ايضا ما شامها تحريم امساك من بكرهه في نكاحه **والا طلاقه**
 من عتقه حال زوجه واجاب جواب مخطوبته وتحرير خطبة غيره
 بمجرده خطبه **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الولي او نائبه طرفي **العقد** يحا في البيع ولغيره لا نكاح
 الا بول وشاهدي عدل **الا بتم اذا ازوج** بنت ابنة لابن ابنة

تخص حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمنع الولي
من التزوج بين يديه بعدامع والمراه والمخاطب حاضرا او
التيه عليه لتقرن او توار وعمل تزوج السلطان بالعضل
اذا لم ينكر زمانا نكر ثلثا صار كبير يفت بها العاضل وتزوج
الا بعد تقريرا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند**
اجتماع اولياء ذمة بقرعة ان تلغوا بان اراد كل منهم
ان يزوجه لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهد من**
ما يأتي في الشهادات وبما يبينه **وتنعقد النكاح**
بغير الزوجين أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر
وانت هما وعدوهما لثبوت النكاح بهما في الجملة **وعتور**
العقد وهو المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالخط
دون التوكيد عند الحاكم كما دل عليه كلام الرازي وقال النووي
انه الحق وذلك لان الطاهر من المسلمين القدر له **نعم**
ان كان العاقد بهما الحاكم لم يفيح لسهولة الكسب عليه كما حرمه
ابن الصلاح وغيره **لا متوري الاسلام والحريم** وهو من
يعرف اسلامه وحرية بانيكون موضع يحتل طافه المسلمون
بالنكاح والاحرار بالارقاء لا غالب فلا ينعقد به لسهولة الرق
على الاسلام والحريم وكذلك ايضا لا ينعقد بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسادهما**
أي الشاهد من او فسادهما المضموم بالاولى **عند العقدان**
بطلانه لغوات العدا له وانما تبين ذلك ببيته او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهد من كفا فاسقين
عند العقد كالا اثر لقولهما كفا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

نص

فصل في بيان الانكح الباطل وهو نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله بان **تقول**
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهورا **خري**
ينقل ذلك كان بقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابي عمر الرازي له في وضع
اليه وان كان من تفسير الرازي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصادق الاخرى فاشبه تزويجهما من رجلين وسمى **شغارا**
من قولهم شغل البدر عن السلطان اذا حلي عنه لخلع عن يقظ
شرايطه **وان سميا مع ذلك** لهما او اخدهما **مهورا** كان قبل
ويضع كل واحد والصدق الاخرى او يضع هده والصدق
صادق لمتلك ويضع الاخرى صداق لهن فانه نكاح شغار
فيطل لوجود التشريك المذكور **فان لم يحط البضع مهورا**
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لا سيما التشريك المذكور ولكل
واحد مهورا مثل فان سكتا عن جعل مهورا في أحدهما دون الآخر
في الأول دون الثاني ونكاح المتعم للنهي عنه كما مر وهو النكاح
الماجل ولو معلوما ومنه نكحتا منته شتى بذلك لان الفرض
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من غرضه النكاح ونكاح
الحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجين
كح او عزم او بهما او مطلقا صبيحا او فاسدا وان عقد الامام
او كان بين التملين بخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي ان عباس
رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

في خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات تزوجها وهو
 حلال حمار ولو احرم الولي او الزوج فنعقد بطله لم يقع العقد
 لان الوكيل غير محض وكانه العاقد الموكل **ويجوز في الأثر**
الرجعة لانهما استدامة لا تبداء عقد يجوز فيه **الشهادة**
 منعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
 مما هو **وانكاح وليين امرء** وقد اذنت لكل منهما فيه **زوجين**
ولم يعرف سبق **أحدهما معناه** ما وقصا معا او همل
 البق والمعتنه او عرف سبق أحدهما بمصالحها لئلا يفترقا في الا
 ولين اذ ليس أحدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما
 ولتقدرا مصدا الفقد في الثالثة لعدم تعيين السابق **فان**
دخل بها أحد **الزوجه مهر مثلها** وان دخل بها فلها على
 كل منهما مهر مثلها **فان عرف عن السابق** ولم يسر وكان لغوا
 او سقطت الكفاه **فهو القبيح** فان سري وجعل التوقف
 حتى تبين فلا يجوز لواحد منهما وطئها والثالث نكاحها قبل
 ان يطلقها او يموت او يطلقت احدهما ويموت الآخر وتنفق
 عدتها **ونكاح المعتد والمتبراه من غير ولو من وطئ شهيه**
او شك في الانتضا المعد والاستبراء فان دخل بها **أحد** **بكونه**
زنا **الا ان ادعى الجهل** بحرمه النكاح في المعد والاستبراء من غير
 فلا حد عليه وظاهر ان محله ان كان قريب عهد بالاسلام او بشا
 بعيدا عن العلم **ونكاح المترابه بالحل قبل انتضا عدتها** **فيهم**
نكاحا **ضقة تزول الرية** **فان انقضت الاقرا** **للزود في**
انتضا عدتها **فلو نكحها** رجل بعد انتضا عدتها والرية باقية
تم بان ان لا حمل ونكح من ظنها معتدة او متبراه او غيره

ادها

او محرمات **ان خلافة النكاح باطل** **للزود في الحل** **وقول**
الاصل **زنا** **دته** **انه صحيح** **عما الواع** **مال ابيه** **نظن حاته** **فان**
ميتا **تبع فيه** **شحه** **الأسوي** **والمنقور** **ما قدمته** **كما بينته** **في شرع**
الاصل **ونكاح المسلم** **كأنه غير كتابي** **خالصه** **كان كانت**
وثنية **او محمية** **او احد ائوبها** **كذلك** **لقوله** **لقال** **ولا تنكحوا**
المشركات **حتى يؤمنن** **وتعلينا** **للخير** **في الاخير** **وخرج** **بالمسلم**
الكفر **لكن** **ذكر** **في المقام** **في حل الوثنية** **لكتابي** **وجهن** **وهل**
نكح **الوثنية** **على الوثني** **قال** **الشي** **يبي** **التحرير** **ان فلما اذم**
مخاطبون **بالعرو** **والا فلا حل** **ولا حرمه** **فان كانت** **كتابية**
خالصه **وهي** **اسراييلية** **حلت** **لما قال** **تعالى** **والحضانة**
الدين **او ثوا** **الكتاب** **من قبلكم** **اي حل لكم** **والمراد** **من الكنا** **التورته**
والانجيل **دون** **سائر** **الكتبا** **فيلهما** **الصحف** **بشيت** **وادرس**
وابرهيم **عليهم** **الصلاة** **والسلام** **لانهم** **تتوا** **نظم** **يدرس**
وتلى **وانما** **أوحى** **إليهم** **معانيها** **وقيل** **لارها** **حكم** **ونوا** **عطا** **الا**
وترايع **هذا** **ان لم تدخل** **أصولها** **في ذلك** **الدين** **قبل** **شحه**
سواء **علت** **القبليه** **او نشد** **فيها** **لتسليم** **بذلك** **الدين** **حين** **كان** **حقا**
والا فلا **لنقوط** **وضيلة** **ذلك** **الدين** **او هي** **غير** **اسراييلية** **حلت**
لما سرائل **علم** **دخولهم** **في ذلك** **الدين** **قبل** **شحه** **ولو بعد**
ان **تجنوا** **المبدل** **والا فلا** **تخل** **لما سرائل** **بالاغلاظ** **فما**
اذا **اشك** **في** **الدخول** **المذكور** **وتغير** **ي** **عما** **ذكر** **توفي** **ومراد** **الأصل**
بما **غيره** **فتمحل** **اليهودية** **والنصرانية** **بالشرط** **المذكور**
في **الاسراييلية** **وغيرها** **وكذا** **السامرية** **والصابية** **ان**
وانتضا **اليهود** **والنصارى** **في أصل** **دينهم** **وان لم يوافق**

في فروعها فان خالفناهم في أصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل
 هو ما نص عليه الشافعي في مختصر الزني وعليه حمل اطلاقه في
 موضع الحمل وفي آخر مقدمته **والمستعمل من دين لاخر** كيهودي
 او وثني تنصرت او اعم من قوله ما تنصرت الى تنصرت عكسه ولا
يقبل منه الا الاسلام لانه اقرب بطلان ما استعمل عنه وكان
 مقرا بطلان ما انتقل اليه **ولا تخل مسلم الكافر** حتى كانت
 او امة بالاتفاق **ولا تخل من دين واحد** لا مسلم لا ذميا كافر
 لا تقرب الكافر لبقا علقته الاسلام فيها فان **ازيد احد**
الزوجين او كلاهما **قبل الدخول بطل النكاح** لعدم تاكل
او بعد وقف **فان** **معهما الاسلام في العقد دام النكاح** لانه
 اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
 كاسلام احد الزوجين الكافر بينا وغيره وظاهره في التوقف
 ولا حد فيه لسببته بقا النكاح **والا فان لم يحكما الاسلام**
 في العقد فلا بد من النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
 بعد موت الزوج لم ترت **ولا يخل نكاح ملك العبد فلا**
ينكح السيد امته ولا من ملك بغيره لنقض الاحكام اذا النكاح
 بقضي قسمي وطلاقا وطهارا وغيرهما من احكامه بخلاف الملك
 فيمتنع اجتماعها **ولا تنكح السيد عبيدها** ولا من ملك بعض
 لاقتضا الملك طاعة العبد لسيده والنكاح طاعة بالذم
 متضادان فيمتنع اجتماعهما **فلوطرا الملك** اي ملكه لها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملكه مكاتب ام لا
 لان ملك العبد اقوى من النكاح لانه يملكه الرقبة والشفة
 والنكاح لا يملك به الا امرئ من المنوعة مشغط الاضعف الاقوى

نعم

نعم ان اشترت أي الزوج المهر **زوجه قبل الدخول**
مهرها بطل الشراء للدور الاول وجه لا يفسخ النكاح فيقتطع
 المهر لعدم الوطى فيعبر الشراء عن المهر فيبطل **ودام النكاح**
فصل في بيان **الا نكحة المكروه** **كالنكاح بعد**
خطبة منى عنها **تزوجها الخطبة عن خطبة من اجابته**
تقريباً من يقبى اجابته وهو الولي المجبر وغيره المهر بالسلطان
 في المحرم واليه او وليه في الامة غير المكاتب **ولم يردن** اي الخطبة
 الاول **ولم يترك ولم يعرض المحجب** **ودليل المهر** **عند ذلك خير الصالحين**
 لا بيع الرجل على بيع اجنم ولا خطبة على خطبة اخيه الا ان اذن
 له وفي رواية صح يذبح والمعققة الا اذا وسوا فيه الحاطب
 المسلم والذي والتقييد بالاخ في الكفر حرم على الغالب والمقرب
 والتعريض مع موكل ولم يعرض المحجب من زيادتي وقولي
 الخطبة الماخذ اولى من قوله هي والخطبة اما اذا اذن الحاطب
 او ترك او عرض المحجب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الحاطب
 ولو بطول الزمن اما اذا كانت الخطبة من قبلها عن غير ما كان
 تكون الاحاب صرحا بالنكاح بعد ما حرم لكنه يبيح **وقهر على غير**
 وفي العقد **خطبة المقتد** من وفاة او طلاق او فسخ **بالتقدي**
اجماعا لا بالتقريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
 من خطبة النساء او التتم في انفسكم وفارق التضرع بانه اذا
 صرح تخلف رغبته فيها وانكذب في انقضاء العقد **الا الرجعي**
 نعم هو القوي بعض خطبة ما ايضا لانها في معنى الزوجية والنكاح
 ما يقطع بالرجعية في النكاح كما يرد ان الكفر اذا انقضت
 عندك نكحتك والقوي بعض ما يحمل الرجعية في النكاح وغيرها

كروا رغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميله واذا انقضت
عدتك فادبني **ونكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها**
لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو اعترفته
المواضع هذا ان عزم على ذلك ولم يترطه **فان تزوجها**
بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه شرط من نكاح
المنع **كنكاح المفروق** حررتها او بشرطه حررتها
في العقد فان رقتا وصرف عن لا يحل له نكاح الامه كلساني
بيان منه **بطلان** والايمان لم يكن كذلك **فيجب** لان العقود
عليه معين لا يستدل بخلف الصفه المشروطه **والنكاح**
لغوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوجه الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فيان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه **فان فسخ** النكاح فيما
ذكر قبل **الدخول فلامهر ولا منعه** لان شأن الفسخ تواد
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فارجع عوضه اليه
سالم **او بعد لوفيه مهر مثلها** لانه منع بمعيه وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جري بلا اسميه
فان ولدت اي الامه ولد بان انعقاد فحل عليه برقه **احصا**
لظن الزوج حررتها حتى حصوله سوا كان هو ام عبد **او زوجه**
اي الزوج **تيمم** ليدها لانه فوق عليه رقه التابع لرفها
بظنه حررتها وبغير اليقين **يوم الوضع** لانه اول ايام امكا
تقومه هذا **ان وصعته جائز** ان كان المفروق
عبد السيد الامه فلا شيء عليه ادلاي السيد على قيمه مال
وكذا ان كان الفارسيدا لانه لو عزم رجع عليه اما اذا وصعته

ان كان الزوج عاقرا
فلا يملك المهر
ولا يملك الزوج
ان كان الزوج عاقرا
فلا يملك المهر
ولا يملك الزوج

ميا

متا فلا يح عليه شيء لعدم تيقن حياته **نعم** ان كان
كذلك بخباية ففعل المفروق غير قبيح الا في الحيالسد لها
لانه انقضت مقصدا بالمرحوم كما يقوم له يقع عليه كالعبد
الجاني اذا قتل حت المجيء عليه قيمته **ويرجع** الزوج **فيها**
عزمها **الا المهر على من عزم** لانه الموقع له في عزمها في الاولى
ودخل في العقد على ان يفرضه في الثانية **وان بان** نسبا منها
اذا عزمه الزوج **دون** المشر وطاع النكاح وله الخيار
يفقد رده بقولي **ان بان** نسبا دون نسبه ايضا لما مر
في التقرير في الحرية **وحكم** المهرها ما مر **ولا يلزم** قيمه
الولد لا تتاعله لورمها السابقه **فان كانت** بها **المعروف**
حرته او نسبه **فكم** الخيار **والمعتم** ما مر في التقرير بها
فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسبا لزوج
دون المشر وخاودون نسبا لما مر وان قسخت فيها قبل الدخول
فلامهر ولا منعه لما مر او بعد لوفيه مهر مثلها بخلف الشرط ومما
يكلم من الانكح نكاح من لم ينجح الى الوطئ مع فقن الاهبة او مع
وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم دميته او حرته ونكاح
المتايم بالحل بعد انقضاء عدها ونكاح الفاسقه وبنث الفاسق
فصل في عار الحر ولو مكاتب او بعضا من اولي
من قوله العبد **نكح امرأتين** فمقتضا ولو اقينت في عقد واحد
لانه على الصفت من الحر وقد اجمع الصحا انه على ذلك كما مر او النكاح
وله نكاح امه على من بخلاف الحر كما سأتى **ولا يملك**
طلقتين ولو كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة واهل الشافعي رضي الله عنه

فان تزوج باذن سيد صاحبه الذي يزوج لمنه المحرم
 الا ان المهر يكون في ذمته فقط للزوجه برضى مستحقه
 كبدل القرض الا ان يكون مكنيا وما ذناله في النكاح
 فهو مع كونه في ذمته في نفسه المقادير كالاصطياد والاحتياط
 والتادير كالحاصل بهته ورضيته لان المهر من لوازم النكاح
 وكب الصداق شي يصرف اليه والاذن له في النكاح
 اذن له في تزويج المهر من كسبه **الحادث بعد وجوب**
دفعه وهو في مهر المتوفاه يوطى او فسخ صحيح وفي
 مهر غيرها الحال بالنكاح والوجوه بالملوك خلاف الكسبه
 فانه يخص به السيد وتغيري باذنه او من قوله بعد النكاح
ومما يدين من مال التجار زجاء وراس مال لان ذلك دين
 لرقبه بعقد ما ذون فيه كدين التجار سواء حصل قبل وجوب
 الدفع ام بعد او تزوج **بغير اذنه** او باذنه وحالفه فيها اذ
 له فيه **لم ينع** الزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
 ايا مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وراه الترمذي
 وحسنه والحاكم وصححه ابو داود وبلغوا من اطلوا اما الثاني
 فملك الفه **فان دخل بها قبل ان ينفق بينهما لزومه مهر**
المثل في ذمته للزوجه برضى مستحقه كبدل القراض **وكل**
للمر نكاح من بهارق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما
 فلا محل له الكافر لقوله تعالى من ما ملكك ايما نكح من قبائلكم
 المؤمنات **وان يعجز عن تصلي للتمتع** بان لا يكون نكحه محرما
 ولو كانت به او تكون لكن لا تصلي لذلك لصغير لا يجمل الوطى
 وهرمه وعائيه ومجنونه وبرصا وخبر نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان تنكح الامه على الحرة محمول على حرة تصلي للتمتع
 وان يعجز عن حرة تصلي للتمتع بان لا يجد لها ولا تقدر على مهرها وعن
 سر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصيات للمؤمنات
 الاية والطول السعة والمراد بالمحصيات الحواير وقوله والمواس
 حري على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤتمنه **وان يخافا**
ان تقلب شهوته ورضعت نقواه قال تعالى ان حشيت الفتى منكم
 أي الرثا وأصله المشقة سمي به الرثا لانه يسهل الحدي في الدنيا
 والعقوبة في الآخرة وما ذكره على ما صرح به الاصل انه يحرم على
 الزوج **باعتين** وتغيري عن رفاق اول من تغيري بالامه
فصل في عيوب النكاح العيب المشقة للتجار
 في فسخ **النكاح** سبعة جنون ولو سقطوا وهو زوال الشعور
 من القلب مع بقا الحركة والفق في الاعضاء **وجدام** وان قل وهو علة
 يجر منها العضو ثم يسود ثم يقطع ويتاثر **وربص** وان قل وهو
 بياض يتدبر ويتع الجلد ويذهب دموه فثبت الحار خال لولا
 أحد التلثة **باجد الزوجين** بغوان كالتمتع وعمله في الآخرى
 اذا سحما **ورقب وقرن** وهما اسناد حمل الجماع من المرأة في الاول
 بلح وفي الثاني يعطى فثبت الحار للزوج حال كون احدهما **بها** اي
 بالزوج لغوات التمتع المقصود من النكاح **وجب** للذكر ان
 يقطع او قطع بعينه بحيث لم يبق منه قدر حشفه **وعنه** اي عجز
 الزوج عن الوطى في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم استئثار
 الله وان حصل بغيره فثبت الحار للزوج حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الحبي ففعلها او بعد الوطى للحصول
 الضرب بذلك وقياسا فيما اذا خبت ذكر على المكثري اذا خرب

الدار المكثرة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض
لأنه قابض لحقه وحمل ثبوت الخيار بالعنه قبل الوطى أما
بعده فلا لأنها مع رجاء زوالها عرضت قدرته على الوطى
ووصلت إلى حقها منه بخلاف الحب وما تقدر علم أنه لا
خيار بالحق ثم الواضحة ولا باستحقاقه ولا بالمضاروك
يقطع الحشفة فقط ولا يرق أحد هاتين في معناه ما ذكر
وما انفهم كلامه من أن لها الخيار فيما لو كان الزوج رقيقا
هو ما جزم به المنهاج لبقالات الصباغ وغيره والأوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكره **فوري** كخيار العيب في البيع
بعد رفع الأمر فوراً إلى الحاكم وثبوت عندة لتفسخ
حضرة **الألعنه فتوجد** بعد الرفع إلى الحاكم **سنة من**
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال اليرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا تقدر الجماع للعارض حواش فتزول
في التثاوية فزول في الصيف أو بوسه فتزول في البيع
أو طوبى فتزول في الحريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علنا
أنه يخلع فتزول إلى الحاكم عقربها **فإذا ادعى الوطى** فيها
أو بعدها ولم يصدقه **صدق** بيمينه **إلا أن تقوم بينة**
بكارتها وتخلف هي معها أي مع البينة فلا يصدق
لأن الظاهر معها وإنما خلعت مع قيام البينة لا احتمال عود
البكارة لعدم المسالمة وحشكان هو المصدق فنكح من البين
خلعت هي لأنه ما وظلها فإن خلعت على ذلك أو أقر هو بيمينه
فسخ بعد قول القاضي نفقت عتته أو ثبت حق الفسخ **فصل**

في الإسلام على النكاح لو أسلم كافراً ولو تبعاً على كفايته
محل له ابتدأ **دام نكاحها** لحوار نكاح المسلم لها كما مر
أو على كافر غيرهما لو تبعه وكفايته لا محل له ابتدأ **تخلت**
عنده ما لا تسلم معه أو أسلمت هي **وتخلت** هو عنها **فإن**
كان قبل الدخول بطل النكاح أي بخرجت الفرية بينهما
إذا أعتد فامتنه ما لو تأسلما أحدهما بعد الدخول عن
انقضاء العدة **وسقط المهر في صورة إسلامها** لأن الفراق
من جهتها وتشتط في صورة **إسلامها** كالطلاق أو كان بعد
أي الدخول **فإن معها الإسلام** بأن أسلم الآخر أيضاً ولو تبعاً
في العدة **دام النكاح** ولا حصلت الفرية من إسلامها
للاجماع كما اشتهر إليه الشافعي وغيره والفرية فيما ذكره فسخ
الفرية طلاق **وإن أسلم قبل الدخول أو بعد معاً** والمعينة
ياخر اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولا روى الترمذي وصح أن رجلاً أسلم ثم جات امرأته
مسلمة فقال يا رسول الله كاتت أسلمت معي فزدها عليه **وإن**
شكل في المعينة فإن كان بعد الدخول **ومعها الإسلام**
في العدة **دام النكاح** سبها أو كان قبله **فإن تصادقا على معية**
أو تعاقب على به فيدوم النكاح بينهما في الأول وثبت الفرية
في الثاني **فإن قال الزوج** أسلمت بالتعاقب **وقالت الزوج**
بالمعينة **قبل** قول الزوج بيمينه لأنه مدعى عليه بناء على الراجح
من أن المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه
أو قال بالمعينة وقالت بالتعاقب **فلا يقبل قوله بل قولها بناءً**
على ما مر **وإن أسلم الزوج على من يجرى ما جمع بينهما كما قلنا**
أو زوج **صر على التزويج** من الحواش **أو عمن على التزويج** ثنتين

اختار وجوب ان كان اهلا للاختيار **أحدهما في الأول**
او اربعاً في الثانية او ثنتين في الثالثة **ان أسلمت**
او في العدة او كن كتابات **وانفسخ نكاح** من
بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان علان أسلم وخته
عشر سنة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك لربها
وفارق يا يارهن صحبة ابن حبان والحاكم وسوانك معاوميا
فله امساك من تأخر ادا مات البعض فله اختيار من
مات للارث كل ذلك لترك الاستقلال في الحار وقولي
او ثنتين مع التفرع بقولي ان اسلمنا او كانتا كتابتين
من يادتي **فان ابي الاختيار حسي وانفق عليها او**
عليهن من ماله حتى يختار فان امر حر رغب أو غير
مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة اذا امتنع من اداها
وبغير ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار شرط تحلل مد يرافها
من الم الأول او اسلم حر على امار **واسلمن أرنى العدة انفس**
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الأمه الا ان تحل له الأمه
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحد تحل منه لانه
اذا حاز له نكاح الأمه جاز له اختيارها وحر من يادتي
تحل بالواسم على ثلاث امار فاسلمن واحد وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الأولى والثالثة **او على حر واما تعينت ان اسلمن** اي الحار
والامام معه **او في العدة** كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الأمه على من تحت حر فيمتنع اختيارها **وان امرت لا نقضا**
العدة اختيار أمه ان حلت له كما لو لم تكن حر ثنتين اهما
بانت باسلامه **نعم** لو طرأ فيما ذكر عنت الاما قبل

اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت
وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمت ثم عتقت ثم اسلم
واسلمت ثم عتقت ثم اسلمن فكلوا اصليات فنختار اربعاً
او اسلم الزوج **على** **ويشترها كتابتين** او غير كتابتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذه امعة وهو يوم خلاف البراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما **او دخل بالثنتين**
تعينت وان دفعت الام بناء على الرابع من صحة النكاح الكفار
وان دخل بهما والام فقططر من على التابيد البتة
بالدخول على الام والام بالعقد على البتة على ما مر **فصل**
في العتق لو عتقت تحت من رقت ولو بمعضات
لها الخيار في نسخ النكاح قبل الدخول وبعد لانها تعبر عنه
فيه رقة والاصل في ذلك ان تبرعت عتقت في حرها سواء له
صلو الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها وراه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطى وقع **في مرض الموت** اي موت
سيدها او بعد او كان قد اوصى باعتاقها **والثالث من ماله لا**
يحمل سقوط المهر من يمينها بان لا يحمل قضاة ثلث ماله الا بال
المهر فلا خيار لها لان خيارها ينقطع مهرها وهو من حلة المالك
فبقيت الثلث عن الوفا فلا يفتك كلها فلا خيار له وكان المهر
غيباً أم دنيماً يبد زوج او يبد سيدها وهو باق او تالف خلاف
مالو عتقت بعد الوطى او قبله وهي تحرر من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتقت بعضها وبعض الاخر فبقيا او عتقت تحت حر
او عتقا مطلقاً فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منصف به الزوج
وهو اي الخيار **فوري** لخيار العيب في البيع **فان عتق الزوج قبل**

فمنها أو معه **بطل خيارها** لزوال الضرر ولو مات
 أو تقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع لأنه ثابت
 بالنهي والإجماع **فصل فيما يقتضيه وطئ**
الحائض في القبل قد قدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين
 السرة والركبة بوطئ أو غير ذلك والمراد هنا الوطئ في القبل أما
 في البر فرام في الحيفين غير كما صرح به الأصل هنا وهو
 ظاهر من **وطئ الحائض** في قبلها إذا كان عامدا
 مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدنيار أن
وطئ في اقبال الدم وينصفه إن وطئها في أدبار
 الحبر إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أو فليصدق
 بدنيار وإن كان أصغر فليصدق بنصف دينار رواه أبو
 داود والحاكم وصححه وكذا في نكاح النفساء **كتاب**
الصدقات هي بقعة الصاد وجوز كسرهما ما وجدتهما
 أو وطئ أو تفويت بضع فمهرهما كالمقسط وتقال له مهر أو الأهل
 في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى وأتوا النساء صدقاتهن
 نحله وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير بد التزويج التمس ولو ظنا
 من حديث رواه الشيخان وكما صرح شافعي صدقاتا وهو **نكاح**
مسمى في العقد ومهر مثل فالأول مبتدئ بالوطئ وإن حرم
 لغو صعب أو وطئ في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد
 أفضى بعضكم إلى بعض ولا تستنفا مقابله ولأن وطئ الشهوة
 يوجب فوطئ النكاح **وموت أحدهما** في نكاح صحيح لا
 أثرها العقدية ويستثنى من ذلك خلت الأمة نفسها أو قبلها
 سببها فانه ينفق مهرها وأما إذا اصدقتا عينا فليقتل

العقود

العقود فالمستقر مهر المثل المسمى كما يسأل وخروج بالوطئ والموت
 غيرها كما استدخل مبيته والمباشر في غير فرج والخلع فلا يستقر
 المهر بشئ منها **ويتنصف بفرقة** **لا من جهتها** هو أعم من قوله
 الطلاق **قبل الدخول** الآية وإن طلقتهن من قبل أن يمسوهن
 وغير الطلاق من أنواع الفرقة مفسر عليه **والثاني**
 يعتبر **بنساء عصباتها** وهو من ينسب إلى من نبت إليه ويغير
 القرب فيقدم أخوات الأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات أمه
 ثم بنات عم ثم بنات أعمام كذلك ثم بعد تقدير الاعتبار من تقدم
 أو حمل مهرهن أو سرهن أو لاهن لم يكن يعتبر **بنساء الأرحام**
كدمات وخالات تقدم الحصة القربى منهن على غيرهن
 المأوروثين وتقدم منهن الأم ثم الأخت للأخ ثم الكدمات ثم الخالات
 ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ثم بعد تقدير الاعتبار من
 يعتبر **بنساء بلد هاد من عاتلها بحال أو صدق** وغيرهما
 يحصل به تفاوت الرغبة كمنصاحه أو سواها وكان أو نقص
 فرض مهرها لا يثق بحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع **في نكاح**
ووطئ وخلع وجوع عن شهادة ورضاع فالتكاث
 يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها من نفسه** ما قاله رشيد
 لو تهازج حتى بلا مهر فزوجها ونفى المهر أو سكت أو زرع
 بذون مهر المثل أو يغير تقدير البلد كما في الحاروي وما سجد
 أمته وزكيتها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزرع **ووطئها**
 لأن الوطئ لا يباح إلا بالاجبة لما فيه من خوف الله تعالى **فغير**
 لو كان في الكفر مفعول منه ثم أصلا أو اعتقد أن المهر للمفوضة بحال
 ثم وطئ فلا شيء لها **أو مات أحدهما قبل الغرض** لأن الموت

فمنها أو معه
 بطل خيارها
 بطل خيارها

كالوطي في تقدير المسمى فكذلك في إيجاب مهر المثل في التقدير لأن
 بزوع بنت وأنت تحت بلا مهر فمات زوجها قيل إن يفرض لها
 مفعلي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر سائر ما والميراث
 رواه أبو داود ورواه غيره وقال الرافعي حسن صحيح **وفيما لو كان**
المسمى خرايا محررا أو مكررا أو مكررا غير مقصود أو مجهول
 كما حد هذين النوعين لفساده المسمى في غيرها ما لو كان متمول
 كجتي حنطه **أزينا تلقت قبل تبعا** في الزوج لا نقض عقد
 الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في بد الزوج ضمان عقد كالمبيع
 في بد المبيع لا ضمان بد كالمستأجر أو شرط فيه شرط فاسدا
 كان شرط فيه خيار أو لالة لا بد كذا أو على أن يقضيه كذا
أو نكح سعة بمهر واحد لقضاه بالجهل عما يخص كلا منهن
 مهر المثل لتعدد المال ولهد الزوج أمته لو أحدهم واحد
 مع جزا لا اتحاد المالك أو **أما صدقها ثوبا على أنه هروي**
فإن مزوبا ولم يرض به الزوج وفي الغرر إذا سجن العقد
 بعد الوطء **كما مريانه وفي غير ذلك** من رادق كالأصل
 غير مقدر على تسليمه أو معلق بصفة أو ثم لم يرد صلحا
 بغير شرط القطع أو بالأيام أو نفعه عليها كالتعليم ولدها أو ما
 لا يقبل النقل كمدقوف **والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو**
كانت بشبهه بأن ظن أنها امرأة أو أمته أو وطئ مكانته
 أو أمه ولو لا التلافة البضع ومحلها في أمه ولو لم يقربه
 أم ولو أو صارت وتاخر الأثر أو عن تعبد الحنفية والافقية
 موجب المهر عن المثل أو قاربه فلا يجب المهر **أو كان في نكاح**
فاسدا من الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح ففي المثل

مما لو اهدى

فما لو اختلعت أمه ما دون سبدها أو أطلق فتعلق بكسرها
 ونحوه فيما لو اختلعت بلا أدنى معين وتعلق بدونها **والرضا**
 يجب فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو أضرعت زوجته**
الكلية الصغيرة أما الواجب فلا أنها فوتت عليه بضع
 الصغير وأما النصف فاعتبار بما يجب له بما يجب عليه للصغير
 نصف مهرها المسمى إن كان منجما أو الألف نصف مهر مثلها
 لا نساح كما حبا يفرضه لأن جهتها قبل الرخول **والشهادة**
 يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما لو شهدا رجلان بطلاق**
بأنين أو رجوع ولم يبرأ مع **شرعا** لأنها فوتت عليه البضع
 سواء كان ذلك قبل الرخول أم بعد خلاف ما مر في الرضاع
 لأن فقه الرضاع حقيقته فلا يوجب إلا البضع ومعه
 الشهادة في النكاح ما في تزعم الشاهدين وقدا ما يشبه
 ونها فغيرها فتمت له الحصول الجبلولة شهادتهما **ولو وهبته**
صدقا أو نكاحا فتمت له **طلعا قبل الرخول** رجع عليها
 نصف بدلي المهر من المثل أو قيمته لتقدير رد العتيق هذا إذا
 لم تكن دينافان كان دينافوهيته له أو أبرأته منه أم يرجع عليها
 لأنها لم تؤخذ منه مالا **ولو وهبته أنوها** من زوجها لم يحز
 كما برحقومتها وما ذكره علم ما مر به الأصل أنه لا يلزم إلا ما
 دفع مهر المثل كما في ما في زوجته مسلمة لأن البضع ليس عام
 في تسليم الأمان **فصل في المتعة** **نكاح**
متاعه ما كان على ولا جناح عليه أن يملكها أو يسلمها أو يزوجها
 الآية ما لا للطلقات متاعا للمعروف وقال فقهاء إن متعكت
 وأسر كمن **اللا التي فرض لها مهر** في العقد أو بعد في تقويض

نكاح الامة بشرط طاعه على نكاح الحرم او كان الزوج عبدا فله اي
 الامة ولو مكانه **ليلة وللم** **ليلتان** **مختصا بزيادة ليلة**
 كمارواه الدار قطيعة عن عبي ولا يعرف له مخالف والبعثه
 كالامة **وخامسها** وسادسها وسابعها **فيما لو نشرت احد**
نائبه كان يدعون الى منزله فيمنع اخداهن **او سافرت لا**
معة بلا اذن او به اي بالاذن **لغير حاجته** ان كان لحاجتها
 او لحاجته احبب او لحاجتها او لا لحاجته كزهره **او مع الية**
سبها فليكنه **منقسم للباقيات بلا قضاء للناسخ والمأز**
والامة لعدم تمكنهن وخرج تيرادي لا معه ماله سافرت معه
 ولو بلا اذن فيمنع ان يسهلها وكذا لهن ان كن معا ايضا ويغيب
 حاجه اي غاب ما فقتا ماله لو كان لحاجته ولو مع حاجه غيرة
 ينقسم لها **والعوي** **ان يوري** **بينهن** **ان يقسم لكل واحد**
ليلة او ليلتين او ثلاثا فنعني بترك التوبة ولا يجوز الراد من
 على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن الى الا
 ونحو التربعة عند تنازعهن فلا تبدل بواحدة منهن فسد
 من فرحت فرعه او بعد تمام نوبتها بغيره من الباقيات
 ثم بين الآخر ثم ما اذا تمت التوبة راي التي تنكب بلا رعه ولا
للمزني وطى فلا يلزمه التوبة بينهما فيه ولا في غيرهما من التوبة
 لكن يستحب ولكن اعرض عنهن ثم ما ثم **قايان حوزة في ليلة لحد**
للا ولو بعد كان احرم هذا السلطان ثم اوطال خروجه
قضاها ما فاته وحوزة ليلة النهار فلا قضاء عليه اذا
 لم يطل مكثه عند اخرى **ولو ظهر اماره** **تشور** **قولا** **كأن** **جنيه**
 كطام خشن بعد ان كالتين او فالا كان يحجب منها امرضا وعقبها

بعد لطف

بعد لطف وطلاقة ومهابة **وعظها** **بلاهي** **ومض** **لعلها**
 تشدي عذرا وتتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ ان كان
 يقول لها اتق الله الحق الواحد في علمك واحذري العقوبة
 ويبنى لها ان التشور مقطع للتغيب **او تحققة** اي التشور
وان لم ينكر **وعظها** **وهي في المضيح** **ومن** **بها** **قال** **تعالى**
 والاي تخافون تشورهن فعظوهن واهي وهن في المضاجع
 وامرهن وهن والخوف فيه معنى العلم محل ما ذكر في الفرضان بعد
 وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهاكل **فان ادعى كل من**
 الزوجين **بعد الآخر عليه** **وان شتبه** **الحال** **بعت القاصي** **وجوبا**
حكيم برضاها **لنظرة** **امرهما** **بعد** **اختلاعهما** **وحكمها** **بها** **ومرته**
 ما عندهما في ذلك ثم **بفعلان المصلحة** **بينهما** **من اصلح** **وتنق**
 قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
 من اهلها الا انه يستحب كونهما من اهلها للانه وان الاهل
 اعرف بمصلحة الاهل **وهما** **وكيلان لهما** **لا** **حكما** **من جهة**
 الحكم لان الحال قد يودي الى العراق والبضع مع الزوج والمال
 مع الزوجية وهما يشهدان فلا يولي عليهما في حقهما **فيقول كل**
حكمه بطلاق وقبول عوف **وتوكل** **هي** **حكمها** **ببدل عوف**
وقبول طلاق اي بالعوف ثم الحكمان يشترطان فيهما الاستدلال
 والخبر والعدالة والاهتمام الى المقصود من بعثهما وبن
 كونها دكونين **باب** **الخلع** **بغير الخا**
 من الخلع بغيرها وهو النزع لان كلاما من الزوجين كيا من الآخر
 نزع لياسته والاصل فيه قتل الاجماع انه فان طهرت كمن شي
 من نساء وكلوا ههنا مريا والامر به في خير النجاري امر ثابت

ارسس بقوله اقل الحديثه وطلقها نطقه واركازها عنه
 ملزم بقوله ورجح ويضع وعوض **هو رقة**
 اي من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **ملغط طلاق**
او طلع واكراد ما يشمله من غيرها من الفاظ الطلاق
 والخلع صرحوا كونه كالزناق والابانة والمفاداة وخرج
 بحصة الزوج بعلق طلاقها لزوجها على غير مفتح الطلاق
 فيها رجعا ودخل فيها بعد الزوج فانه الذي يستحق العوض
 وهي **ملغط الخلع طلاق** وان لم يسو به الطلاق **لا فسخ وان**
وقع الخلع يسمى طلاق كاي البع وعوض **فاسد** يقصد
 كخر او وقع الخلع مع الزوج **لا ذكر** ونوع التماس من رها
 مقلت **وجب مهر المثل** لانه المراد وعند فساد العوض في
 والاطراد العرف يبان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق
 في الثانيه **وهذه الفرقه فرقه بينونه** فلا يلحق المخلعه طلاق
 ولا طهار ولا ايلاد ولا تحقق بغيره ولا تسوء ان كانت حايلا
 ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستحق
 الزوج وطئها الا بعقد جديد ولو عتقت في العدة لم يكمل المهر
 او مات الزوج فيها تنتمل العدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
 كان على طلاقها شيء قبل الخلع لم يقدر اليها بعد العقد ولا
 الرجعة في ذلك فانها كالزوجه **كتاب الطلاق**
 هو لغة حل العقد وسرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
 ونحوه والاصل منه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
 مرتان فامساك بمعروف والنسك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
 شيء من الحلال ايسر الى الله من الطلاق رواه ابو داود وابنا

فليست الخلع
 طلاق ولا
 طهار

صحيح

صحيح والحاكم وصح واركازه اربعة مطلق وضيعه وقصد
 ورجحه وله وللفسخ انواع يثبتها بقولي **فرقة النكاح في الحياة**
طلاق وفسخ **فالطلاق انواع اربعة** المعهود الاثني بيان
والخلع كما مر بيانه **ورقة الايلاد** الاثني بيان في بابيه وقرينة
 السابق بيان في باب القسم والتشور **والفسخ انواع** بعبه
فرقة اعسار **مهر او نفقة** اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة
 ايام لم تحقق اعسار لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الفوطى لا بعد
 لقاء العوض قبله وتلفه بعد وكالا عسار بالنفقة الاعسار
 من الكسب والمكسب **وفرقة لعان** الاثني بيان في بابيه وفرقة
عتقة وعيوب و**غرور** كما مر بيانها في محالها وفرقة **وطئ شهيه**
 كان وطئها مع زوجته ابتزها وفرقة **سي** للزوجين المحرمين
 او احد هما قبل الدخول او بعد صغيرين كانا ادكيين واسترق الزوج
 لان الرق اذا حدث زال الملك عن النفس معن العصم اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين **ورقة** منه او منهما وفرقة
 من الزوج **على اختين** او من هر على اكثر من اربع او على ميتين مفرقة
ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة **انتقال**
من دين الى اخر كما انتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
 فهو اعم من قوله يحبس احد الزوجين وفرقة **رضاع** شرطه الاثني
 في بابيه وحذفت من الاصل الولين معا والموت لانها السابقة
 اذا انفك فروع الصحة وفي منقيته في الاولى والموت تنهى
 به النكاح فليس من حاله **والطلاق صريح** وكنايه **فرض** **عنه**
الطلاق والفراق والبراح والخلع ومنه لغة المفاداة
 وضع في جواب القائل لم طلقت زوجتي ان اراد القائل التماس **الانشا**

كان تكون المرأة طاهرا لم يطأها فيه زوجها في ذلك الطهر
وفي حين قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعي او
يقدر على تحريم كذلك **ومنه من رفق فانه يقدر على**
تعليق ثلاث طلاقات بعقبة كقولهم ان اعتقت فانت
طالقت ثلثا ولا يقدر على تحريمها لانه لا يملك التلثم
اصل في التعليق كما حاله الوقوع وتغييره بما ذكر اول
مما حصر فيما ذكر **ومن علق طلاقا بصيغة وقع بوجوهها**
عملها بمقتضى القضا الا في اربع صور **فما اذا وقع التعليق**
والصفة او احد هاتين غير نكاح كان يقول لا حبيته ان
دخلت الدار فانت طالق قد حلت قبل ان يلم بها او بعد
او يقول لزوجتي ان دخلت الدار فانت طالق ما انا
ثم دخلت ملائع لا يتفق ولا ينة **علا** الحمل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه **او احد هاتين نكاح اخر** كان يقول لزوجتي ان
دخلت الدار فانت طالق فاما انها لم تكن قد حلت ملائع
لا يتفق الذي علق منه الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها **الا في صور ان يعلق طلاقها بزوجها الكمال**
فمراة غيرها الا براه احد كمن عم عدد الشهر او يقول لها
انت امشي او متابعي وارضى فلان او طلقه حسنه
فيك **او يقول لزوجتي لا تسنه لها ولا يدعه** كاسبه انت
طالق للسنه او انت طالق للبدع **فيتنع في الحال** في جميع
اما في الاولين فلان العرف يحمل وبتأريده امثله يكون
العرض زهرها على علم بخلاف رويها على الرويه واما في الثالثه

ملحقات

ملحقات الاسناد الى الماضي ظاهرا للفظا واما في الرابعه
والاخرى حملا على التعليل واساخ الخامسة فلفظا الرضعتان
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور عما
ذكر سامح اشترت ابه في شريح الاصل **ولا تنفع الطلاق**
المعلق بحال عملا او شرعا او عرفيا كقوله لزوجتي ان
ولدتما ولدتا او حضنتما **حيثه** فانت طالقان وتعلقت
الطلاق بفسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلية كما في قوله تعالى حتى يلج الحمل في سم الحيا ط **ولو طلق**
زوجته ثلثا او طاهرا من هاتين او لا عنها ثم ملكها ما كان
امد لم يطأها حتى تتحلل في الاولى ويكره في الثانية واما في
الثالثة فلا طأها اصل لا حرمت عليه ابد **ولو ظننها ولم**
يستكمل الثلاث فزوجته غير ثم عادت اليه **عادت**
بها وان دخل بها القبر لان عمر رضى الله عنه انى ذلك وروا
فته جمع من الصحابة ولا يخالف له كما رواه البيهقي **ولو**
وقع عليها نصف طلاق كقولهم انت طالق نصف طلقه
حلم فتنع طلقه لان الطلاق لا يتعصف الا في انت طالق
نصف طلقه فلا يتنع الا واحد لان ذلك طلقه الا ان يريد
كل نصف من طلقه فينفع طلقتان لكن لا للمعصين وكذا المالك
في بقية الكور كربع طلقه وربع طلقه **باب**
الرجوع هي بفتح الباء انصر من كسر هاء وهي لغة المراه
الرجوع من الرجوع وشرعا رجوع المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العد والاصل فيه قبل الاجماع وقوله تعالى ويعولن
اصح تبرهن في ذلك اي في العد ان ارادوا اصلاحا وقوله

تعالى الطلاق مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم لم يهرع
 نكحي اجمعها كما مر واكرها اربعة طلاق رجعي وزوج في حرم
 وصيغته **نكح بالبرح كرا جعتك وامسكتك وكرد ذك**
 الى شهرته في ذلك وفي الكتاب والسنة والاصناف في الرد
 ان المصاهرة مثلت واحده بخلاف غيره لانه قد يفرغ
 منه الرد الى الابوين بسب الزنا بخلاف غيره وتصح
 بالكنية بنية كاعتد خطك ورفعت تحريك وترجعت
 ونكح بالفرجه وذكر الكنايم من زيادتي وتخالفت
 الرجعة النكاح في انها بلا ولي ولا شهوة وبلا فطام
 او تزويج ولا رض منهن ولا يهرع في الاحرام ولا
 توجب مهر لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك
 والاشهاد في ايام فامسكوهن معروف نحو على الذنوب
 وشروط صحتها ككون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاها
 قبل تمام عدته للام الاول فلو وطئت في عدته بشهره
 غلقت فاما انقلبت الى العدة بالحمل ونكح ذلك للزوج
 رجعتا فيها وله تحديد العقد عليها بها ان كانت
 بانها لان عدتها لم تتم فمهما كان طلق حايضا او نفيا
 فان له ان يراجعها في زمن الحضي والنفاس وان لم يشترع في العدة
 ولا ياتيها **انما في الاولى ما**
الا نكح لغة الحلف وشروعا خلف زوج في تصور وطئ
 ويصح طلاق ولو سكران على امتناعه ومن وطئ زوجته
 التي يتصور وطئها في قبلها مطلقة او فوق اربعة اشهر
 ولو في ظنه كان يغور والله لا اطاء كل خمسة اشهر حتى يموت

فلان

فلان والاصل منه قوله تعالى للدين يكون من شائهم
 الا انه وهو مخرج للامه واكرها ستة زوجه وزوجه
 معيدها السابقة الا انه ويحلف ويحلف عليه وهو الوطئ
 ومفقه وصيغته وعلم بما مر انه لا يقع من احب لو نكحها لم يكن
 مويلا بما قال ولا من شك او حب ولم يبق منه قدر الحشفه
 مقول يتصور وطلته اولى من انقضاء على العتي ومن
 صبي فمجنون ومكر ولا من زنا وقربا **وينعقد بالضرع**
الجماع والوطئ وانقضاء الكرا بالفا والفاق ونقيب
حشقتهم بغيره وبالكنايم كالمباصحة والمباشر واللمس
 والعز من ما يدين منه كالاقتضاء والوطئ كان يقول
 اردت الاقتضاء بغير الذكر والوطئ بالقدم ومنه بالام
 كنقيب الحشفه في الفرج **ما ذامصنت الاربعه** الاشهر
 من الابلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدح **بلاوطئ**
 ولم يكن بها نحو حصن فلها **مطالبة بالنية وهي الرضى** ثم
 ان لم يطا فلها **مطالبة بالطلاق** للام السابقة وليس له الامه
 وولي الخ مطالبة لان الاستمتاع حق المراه فان اتي نفسه
 والطلاق **طلت عليه القاضي** طلقه بيا به عنه سواها
 وما ذكره من الترتيب بين مطالبتها بالنية والطلاق
 وما ذكره الرافعي من ان طلقها هو النقص وفصيته كلام الاصل
 في موضع وصوب الزركشي وعلى الاول **ولما منعقد**
الا ببالخلق بالله تعالى وبصفاته المذكور في الامان
 ونقلت طلاق او عتق او التزيم كقوله ان وطئت
 فصرتك طالت او فعدت حر او فطلته على صوم او عتق او الف

انما تزود الطلب بينهما وهو الذي في الرضى
 كالحل والى

درهم للفقراء فان خلق بما لا يبقى مدح الا لما كلفه على
 صوم هذا الشهر ان وطشك فلن يكون لانه لا يلزم بالوطي
 بعد شهر شمس واذا وطى مختار اعطالمة او دونها لم
 كفارة عين يقيد ردتة بقولي ان خلق بالله او باسمه
 او صفته فان خلق بتعليق طلاق او عتق وقع بوجوه الصفه
 او بالتزاع فيه لم يرد بالقرامه او كفارة عين فان عذر
 مما منع طبعي من الوصي كبر من اولادهم والى الله كبح فالبسائه
 فيقول في الاول اذا قد ردت في الثاني لو ردت
 عليه الله يحلف به الاذي فان عذر عما تم شرعي كالاحرام
 طائفة لانه الذي يمكنه حرمة الوطي وان عمى بوطي سقطت
 المطالبة لا بخلاف اليمين ويرفع حج الاثبات بربعة امور
 لا بخلاف اليمين بكل منهما بالوطي من المولى وهو يكلف عالم بخار
 وكذا اسكران والطلاق البائن وانقضاء مدح خلق وبت
 بعض المحلوف عليهم في قومه لا يمنع من التسوع مثلا
 والله لا اطلاق ولا نظر الى نصف بر الوطي بعد الموت
 لان اسم الوطي اما بطلت عما يتبع في الحيض ولعلم تغير
 منهن واحدة ووطي ثلثا منهن تعين الاثبات الرابع منه
 حشد لحصول الاحتش بوطيها فاعلم انه لا يكون مؤثرا في الحال
 لان المعنى لا اطلاقا يمكن فلا حث بوطي ثلثا منهن
 فان قال الله لا اطلاقا كل واحدة منكم مؤثر من كل واحد
 منهن في الحال لحصول الحث بوطي كل واحد ولو كان والله لا
 اطلاقا من كل فان قصد الامتناع عن واحد معتمدة بوطي
 منها فقط او بجهته عنها او بكل واحد او اطلاقا فقول من كل

يتبين

لا بأس بوطي واحدة منهن
 حثت وانما الاحتشاح
 لا اطلاقا

الطهارات **سأخود من الطهر لان صورته**
 الاصلية ان يقول لو وجته انت كطهر اي وحض الطهر لانه
 موضع التعجب والراة مكروب الزوجة والاصل فيه قبل
 الاجتماع اياه والذين يظهر من مناسهم وهو حرام لقوله
 تعالى وانهم ليقولون مكرام الفوز في رولا وان كان
 ابر بعد رجوعه وشبه به وصفه كما يوجد من قول **بعض**
من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجنونا وعينا وسكرانا
 وكافرا فلا يصح من اجنيته لو تكلم بالمهر بظاهر ولا من
 صبي ومجنون ومكر **وقول** يقول لو وجته انت او عصفو
من اعضاء الطاهر ولو بدون على اي اوصي كطهر اي
 أي في النسيء بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب ليس
 بظهار لانه لا يمكن التمتع به بوصف بالحرمة فاشبهها
 بفضو اعضاء الطهر من اعضاءه ولو ذكر للكرامة كبرها
 ورضتها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي
 للكرامة كعينيها وقصد ظهارا مطلقا فان قصد كرامة
 او اطلاق فلا يكون ظهارا وقوله انت كاي كناية لانه
 يحتمل الظهار وغيره وكما لا يحرم غيرها لم يطرح غيرها
 كاحتماله وعتمه وخالته ومرصعة ابيه او امه وزوجه ابيه
 التي كما حاق قبل ولا بد من خلاف محرم صحتة وزوجه
 ابيه فليس كالا لظهور تخبر بها عليه وتلزمه كفارة العود
 للام السابقة وهو في الطهارات غير موقت من غير صحتة ان
 عكسها **وما يمكن صراحتها** لانه العود للقول مخالفتة
 يقال قال فلان وقوله ثم عاد وعاد فيه اي خالفه ونقضه

وهو قريب من قولهم وعاد في هبة ومقصودوا الظهار
وصنف المراه بالختم وامساها تخالفه ما العود في الظهار
المؤقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير الوقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفار يحل الظهار
والعود **ولو طاهر من أن مع بكلمة** كقولها انتى على لطم
أى **لزمه بامساكها أربع كفات** لوجود الظهار في العود
في حق كل منهن ولو طاهر منهن أربع كلمات ولو متوالية
فما يد من الثلاث الأول فان فارق إلى الرجعة عقب ظهرا
فعلية ثلاث كفارة والافارح **باب**
اللعان هو لغة الطرد والافتاد وشرعا كل ما معدود
جعلت للمضطر الى قذف من لطم فراشه والحق العار به
ولو تقي ولد وأركانه ثلاثه مثل العنان وصغير كما يعلم
بما يأتي والاصل منه قبل الإجماع قوله تعالى والذين يرمون
أزواجهن الآيات والله اشهر بقولي **وهو ان يقول الزوج**
أربع مرات أشهد بالله اني لم أجد فيه فمأرميت
به هذه من الزنا ويرضوا الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين مما رويتها به من الزنا ويشترطها
في الحضور ويمر بها في العنه وبأن يدل ضمير القاتل بضمير
المستكفي فيقول لعنة على ان كتبت الى اخره وان كان ولداً يفيقه
ذكر في الكلمات الخمس لينفي عنه فيقول وان هذا الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس بي **وتحصل**
به اي تلعاناً بستره **استعانف نقاه** به حيث كان ولداً
في القضي بين الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالآلة

ودرء الحد عنه لها وكذا الزاني ان سمع في لعانه للآلة الباقية
في الأولى وقاماً عليها في الثانية وكما الحد لتقريب **وغير**
المراه عليه موبد الخبر اليسرى المتلاعنان لا يجمعان
أبداً **واخبار الحد عنها** لقوله تعالى ويدرء عنها العذاب
وانقاسخ النكاح ظاهراً وباطناً كالرضاع وسقوط طهرها
في حقهم ان لم تلعن او لا عنت وقد نهاه ذلك الزنا او اطلق
والأولان من هذه السنن مقصودان واليقين سبع
لها فان كذب بنفسه **ثبت النسب** لانه يثبت بالأب
ولزمه الحد ولم ترتفع الحمة لظاهراً الأول السابق
ولا يلعن اجنبية لان شرط الملاعة ان يكون زوجاً **الا**
ان قد نهاه وهي زوجته فيلأعن **سوانقي ولداً املاً مان**
قد نهاه بعد ان رأياها أو ماتت فان كان براء مطلق او
مضاف الى ما بعد كاحم لآعن ان كان ولداً ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولداً وان مضاف الى ما قبل نكاحه قال
ما بعد البينونة فلا لعان سوانقي ولداً لا فيجد كس له اشأ
قدف مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح وبلاعة الزنا الولد
ويستأعنه الحد والآن **وطهرها بشهه** نكاحاً فاستبد
ثم قد نهاه فيلأعن **ان كان غي ولد نفي نفيه** **وتحصل به غير**
الرابع من الصور السابقة في المثنى ثب نقاة تلعان
ويدرأ فيغني عنه الحد بتعلا لاشكاله وخبر المراه عليه
موبد كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابع فلا يحصل به
فلا يجب الحد عليها **ولا تلعن** في استأ الزوجه ولان
لعانه لتفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت

بشه وجب لها تقريص لان منه عارا ونذا وله اللعان
 وان لم يكن ذلك ويقول في يمينه اشهد بالله اني لمن
 الصادقين فيما رتبته من اصابة غيره ولها على فراشه
 وان هذا الولد من تلك الاصابة **ولا تكرر اليمين الا**
في اللعان والقسم لعظم امرها وليس منها ما يكون
 ابتدائية في جانب المدعي الا فيهما **وشروط اللعان**
سبعة **يقضي بوجوب الحد** كقول من ضربه فزيفت او
 زانية ومكناياته زانية في الحمل او زناات او باقارعة
 فلا يجوز اللعان بدون ذلك **الا في صور ان تكون المرأة**
كافرة او امه او مديرة او ام ولد او مبعضا او محبوبة
او صغيرا توطا او مكرهه على الزنا او موطوءه بشه
 فان قد زنا لا يوجب الحد عنه لان ايمانها يجب بفقد محض
 وهو مكلف حر مسلم عفيف عروسي بحذبه وهو مستفي
 المذكورات فقد فسخ ايمانها يجب التعزير والاخر من رتبة
وظاير ذلك ان يكون نيب وجوب التعزير فيها المكذب
 لان القاذف كاذب طاهر فلا عيب لرفع التعزير فان كان شبه
 التاديب للذنب معلوم **كقذف طليقة** لانوطا او رقعا
 او قرنا او لصدق طاهر **لقذف كبير** ثبت زناها
فلا لعان اما الاول فليثبت كذبه فلا يمكن من الملف
 على انه صادق فيعبر بالصدق لانه كاذب فيه قطعاً فلم
 يلحق بها عارا بل مناله من الابد او الحوض في الباطل
 واما في الثاني فهو من زنا حتى فلا لعان لا طهار الصدق
 وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه لليب والابد لانه

التعزير

التعزير وتغذف صغيرا لا توطا وللزوج معارضة
 لعانه بان يقول **بعدة** اربع مرات **اشهد بالله انه**
لينا الكاذبين فيما رتبته من الزني والخامسة
ان تحصب الله عليها ان كان من الصادقين ونشر اليه
 في الحضور وتبين في الغيبة وتأتي في الخامسة بضارب
 المتكلم فتقول عصب الله الخ ولا يحتاج الى ذكر الولد لان
 لعانها لا يؤثر فيه واما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها
 لا يستطاع الحد الذي لزمها بلعانه **وشروط في اللعان**
امر القاضى وتلقين كرامة لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا
 لفلان فلا يعتد بدونه ذلك كما سأتى في سائر الامارات
باب العلة والاشارة مدع تتربص فيها
 المرأة لمعرفة براءة زوجها وللنفقة او لنفها على روعه والاصل
 فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الائمة وهي **الفرقة**
بعد وطئ ولو فوج الزمر بخلاف ما قبله لانه تعالى الوجهها
 على المطلقات بلفظا يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يخل
 بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما كن علىهن
 من عتق تعتدونها **او بعد ادخال مني** محتم لان اوجب
 الى العلوق من مجرد الايلاء وفي معنى ذلك الوطئ بشه
 او ادخالها مني من طئه زوجها او رسدها **وهي** اي عديت
 الفرقة **لحج ذات اقرا** **ثلاثة اشهر** لقوله تعالى وللأيتام
 يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحج **عمر ذات اقرا** ان ثبت
 من الحضي او لم يحض **ثلاثة اشهر** لقوله تعالى وللأيتام
 يس من الحضي من سائكم ان اربتم بعدهن ثلاثة اشهر

والأدلى لم يحسن أو فعه تفن كذا وقد ذكرت في شيء
 الأصل عند المحقق وزيادة على ذلك فراجعده **والعده**
بغيرها أي لغتر الحق **ذات** أو لو منفضه **فان**
 لقول عمر رضي الله عنه لعند الأئمة بقدرتك ولأنها على النصف
 من الحق في كثير من الأحكام وإنما جعلت القدر الثاني لغتر
 تنعصه كالطلاق إذا لا يظهر نصفه إلا بطريق كونه
ولغتر ذات أو **فان** بان يفتي الحضر أو لم يخضه **فان**
 لأنها على النصف من الحق **وأما وقت الوفاة** **فان**
 على الزوج **وان** انتفى الوطى **وأما** **دخال المني** أو كان ضيق
 أو زوجة صغرى **وهي** **الحق** ولو من دوات الأقارب **الرابعة**
وعشر **أيام** **بلياليها** قال تعالى والذين يوفون منكم
 ونذرون أزواجهم صغرى **بلياليها** أي بليالي شهر وعشرا
 وتغير الأتھر بالأهله ما أمكن **وكل** **النكس** **ولغترها**
 ولو منعصه فهو اعم من قوله وللأئمة **شهران** **وخمسة**
أيام **بلياليها** على النصف من الحق **هذا كله في غير ذات**
الحمل **أما** **فيها** **بمنوعه** أي الحمل فعند ولو كان
الحمل **منا** **أو** **مصقة** **غير مصرة** **أخبار** **القوالب** **بأنها**
أصل **أدنى** لقوله تعالى وأولات الأهل أحلهن أن يرضعن
 صلبهن بمضمون اللأئمة السابق ولأن المصقة المذكورة
 تنمي على خلاف النطفه ونحوها وأما تعقد بالوضع
شرط **سنة** **الحمل** **إلى** **صاحب** **العن** **ولو** **كان** **ما** **عنها**
 نجوبا أو مسطورا أو كان بنفسه الحمل إليه **احتمال**
كسني **بليان** **وان** **انتفى** **عنه** **ظاهرا** **أو** **احتمال** **كونه** **منه** **فان**

يكن

يكن يشته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
 وأمراته حامل لا تنقلبه عنه **ويشترط** **انفصال** **كله** **فان**
ثاني **توأمين** **بان** **يكون** **بينهما** **دون** **سنة** **اشهر** **لا** **يها**
 حل واحد فشملة بما لا بد خلاف ما إذا تخلص منها سنة اشهر
 فأكثر فالتاني حل آخر خلاف ما إذا لم ينفصل كله إذا حصل
 ببعصه براءة الرجم ولأن هذا لم تنقض عليها **والاشترا**
 هو لغة طلب البراءة وشرعا التبرص بالمرأه منه **بملك**
 الممن حد وثنا وزوالا أول تجد دحد وطى لمرأه الرجم
 أو تقيدا وهو نوعان **واجب** **في** **مستحق** **والأصل** **فيه** **قوله**
 صلى الله عليه وسلم في بيا أو طاس لا توطا ولا حامل حتى
 تضع ولا غير ذات حل حتى يخض حبصه ورواة ابراهيم
 وغيره وقاس الشافعي والحوي لا تحتض من في غننا
 قدرا الحضر والطهر غالبا وهو اشهر **فالواجب** **كان**
في **انتقالها** **أي** **المرأة** **من** **حرة** **إلى** **رق** **كالأئمة**
وان **لم** **يكن** **موطوءه** **لعموم** **الحبر** **السابق** **أو** **عكسه** **أي** **انتقالها**
من **رق** **إلى** **حرة** **العتيقة** **بعد** **وطئها** **وأم** **الولد** **موت**
بشدها **عنها** **لزوارة** **الفرانق** **عنها** **لكر وال** **الفراس** **عما** **الحرة**
تعت **لوا** **بشدها** **العتيقة** **فل** **عققة** **لأم** **بشدها**
اشترار **أو** **تترو** **في** **الحال** **إذا** **لا** **شبهه** **منكوحه** **خلاف**
أصل **الولد** **أو** **من** **رق** **كالشترار** **والموت** **والمردود**
 يعيب لتمرد المالك **وفي** **تجدد** **حل** **بالتحريم** **أو** **بشدها**
 الكتابه تحب عليها **الاشترار** **لأن** **المالك** **من** **زوجه** **تم** **طلقت**
 أو تقضت عذتها **بشدها** **الاشترار** **أو** **لغيره** **كان** **بشدها**

مطلب
 الاستبراء

السّد تزويجها وكانت موطنه من طوه غير وطبا
محرّما ومريد التّزويج غير ولم يتبر بها من انقلبت
والسّخت كان تشرى زوجته فيتبرى استخبا بالتميز
ولد النّكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النّكاح يعقد بالملك
وفي ملك اليمين يعقد حراً ويصير امه أم ولد **او في حق**
كان مات ولد زوجته من غير اصل او فرع فتتبرى
استخبا بالاحتمال انها حامل باخ لا أم للثّمن فبرت منه
ولا تعتبر في العدة ففي الاصل في عدة وفاة وثلاثة
اقرا في ثلثة مواضع **فيما لو طلق احدى امرأته طلاقا**
بائنا وقد دخل بهما وهما دوان اقراء عتته كانت المطلقة
او قبضه ثم مات قبل البان في المتعة عند **او البقيتين**
في المتعة فتتقد كل منهما **الاكثر من عدة الوفاة وثلاثة**
اقرا من الطلاق لان كل واحد منهما عدة والتمت
عليها باخرى فلهما ان ياتي بالاكتر احتياطا فان لم يدخل
بها او دخل بكل منهما والطلاق حصى او كانت دواي
اشهر اعتدت لوفاة ولو دخل باحد هاهو ذوات اشهر
مطلقا او دوان اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة
او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكتر والاخرى
عن وفاة للاحتياط في الجميع **ولو اسلم على اثنين**
او متين او اكثر من اربع ومات قبل ابي البان او
التّعتين فتتقد كل بالاكتر من عدة الوفاة وثلاثة او من المولى
احتياطا وذكر التّعتين في هذه والتي قلها من زيادى
وفيما لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدرا اولها

مر

موتا فتتقد من يموت آخرها موتا **اربعة اشهر**
وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وعنه
ليالي ولم تحصى فلا بد مع ذلك أي مع الاربعة الاشهر
وتعشر من حصة بينهما او بعد لها لاحتمال ان الزوج مات
او لا وانقضت عدها وعادت فراثا للسّد وان كان
بينهما اقل من ذلك لم تحت حصته اذ لا استبرأ عليها
لانها لم تعتد فرثا للسّد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين ونحوه لئلا يحكم الاكثر منها
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل **باب**
الرضاع هو دفع الرأ وكسرها لغة اسم لمن الثدي
لغته وشرعا اسم لصور لبن امرأة وما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النّكاح والكلام هنا في
بيان ما يحصل به وان كان له ثلاثة مخصص ولبن **لا يثبت**
حرمة الا ان يكون اللبن ادرمية بلغت ثمانين
السنين القليلة تقريبا لاحتمالها البلوغ وسواء البكر والحليّة
وغيرهما فلا يثبت لبن رجل واللبن عتته ما لم يرضع انوثته
لا يخاله خلقتا العدا لولد فاشتهر سائر المايعات ولا
لبن كهمه فع لو نثرت منه ذكر او انثى لم يثبت بينهما حق
لا يله لا يصلح لهذا الولد صلاحية لبن الا ذميّة ولا
لبن ولا لبن حنّة لان الرضاع تلوا لب والله تعالى
قطع النّسب بين الحي والانس ههنا ولا يخفى بتعبير الاصل
بامارة ولا لبن مرغ لم يبلع سبع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدته او دماغ

بواسطة منتج وان تقبلا في الحال لوصوله الى محل التقدي
 خلا في وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحه ببطنه
 او في اصبله او وصوله اليها بواسطة الساق في العين
ويكون الرضغ لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا
 اثر للرضاع بعدها او لامع الشك في ذلك للخبر لا رضاعا الا
 ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره للشك في سبب التحريم
 في صورة الشك وانند الحولين من افضال الولد ويعتبر
 كونه حيا حية منتقم فلا اثر لو تصور ما نزل الى جوف عن
 ولم وجه غير التقدي **ويكون الرضاع او الحلاب في جاراتها**
 الحيا المنتقم فلا يثبت بلين ميتة لانه من حنة منتقم
 عن اكل والحرمه كالحال اليه والبلين من انتقت
 الى له مذبوح لايها كالميتة **ويكون خمس رضعات** يقينا
 فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها في سبب التحريم وقد روي
 مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في الزنا
 عشر رضعات معلومات بحرم من **مستحب** في معلومات
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرب من القربان
 اي تنلى حكمهن او يقربهن من لم يبلغه النسخ لقربه **مضطر**
بالفرق وان لم يكن شيء اذ لا طهر له في الشريعة ولا في اللوعة
 فرجنا منه الى الفرق **فلو قطع اعضا عن الثدي** او قطعه
 عنه الرضغ للنفس **وعاد قويا او تحول من ثدي الى ثدي**
الاخر هو اولى من قول من ثدي الى ثدي **فلا تغد دجا**
 ان يتغل من طعام الى اخر او مستدعنه ساعة اللهو وحين
 ثم عاد اليه لا حرجه ذلك عن كونه اكله واحدا **وكل رضاع**

134
حرم على الرضيع اقاربها اي الرضغ حرم اقارب
ذي اللبن وتصور الرضغ امه والذي منه اللبن اياه
 واناؤها اجداده وانهارتها جداته واولادها اخوة
 واخواته واخوانها واخواتها احواله وخالاته وانو
 ذي اللبن جد واحد عمه وكذا الباقي **الاولاد** **عنه**
والزنا ومن لا يعرف له ادب فلا يفر عليه ارضاعه
 اقارب الرجل لانه منفي عنه بكذا الرضاع فلو استلحق
 من تقاه لحق الرضغ ايضا **ومن غس ثبات او حرس**
لنهن له خمس متولدات او اربع زوجات وام ولد
نارضعن طفلا كل واحد رضعه حرم من عليه في اللبن
 لانهم موطوع اليه دون الاولى بان ارضعته خمس رضعات
دون الاول فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه ويعبر
 في الاخراج عما ذكر اعم من اقتضاه على المثالين المذكورين
ولا تحرم في وصول اللبن الجوف حصنه لانها لا تغد
 بها **ولا تنقطع فيه اللبن عن صاحبه** هو اعم من قوله
 زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن واعاد او اطلق
 وتزوجت اخر لعموم الادله ولانه لم يحدث ما يحال عليه
الامن ولادة الاخر فاللبن بعد هذا **الاخر** لحدوث
 ما يحال عليه فقل ان قبلها الاول وان دخل وقت طهر
 لبن على الاضلال اللبن عذ اللول لا يلحقه طهر وحيث
ترجعت الماع في البعد ثم رضعته بلبنها طهر
الذي تابع للولد فهو كحمة الولد فباقي بان امكن
 كونه من صاحب اللبن والمزوج فيها **او غير** كان الحفر

الامكان في واحد منها فالمرتفع منه ان لم يحقه الولد
باب النفقات وما يتبعها
 من ادم وغيره وهي جميع نفقة **الزوج** على الشخص لغيره **سما**
ناب ومكدا اي ملكه نكاحا وتبين **ففي النفقة اصل**
 من اب وام ولو نوا برطه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
 معروفا ومنه الفتح بتفقيها **وزوجه** لانها من طمعة الا
 ملازم لغيره **والفرع** من ابن وبنت ولو نوا برطه
 فان ارضعت لهما فانهن احوزهن وزوجه ابنة لمارت
 اخرج رضاع الولد كانت نفقته لزم **ويشترط** في وجوب
 النفقة **سائر المتفق** فاضل **غرض** **منه** **وزوجه**
 وخادمها وخادمه وام ولده بوجه وليلته ما يطرفه
 العا ذكر بان لم يفضل شي **فلا تحت النفقة** لمن ذكر لانه
 ليس من اهل الواساة ولا تحت المالك كفايته ولا المكيهها
 الا ان يكون اصلا فيجب له في منته خلاف الفرع ويقضي
 بالثبوت اعم من غير بالقوة **وتحت بالملك نفقة الزوجه**
 في رباح حق زوجة الرجل عليه قال بطعمها اذا طعمت
 وملكها اذا اكلت رباحه ابوداود والحاكم وصح اساده
 ولقوله تعالى وعاشروا هذه المعروفة **خادمها ان**
كانت من خدم بيتها **او لاحتاجت** لذلك **لزمه**
او مرضا لان ذلك من العاشر بالعرف ونفقة المعتد
ان كانت رجعية لبقا بحس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتد **مراعاة** او على شبهة
 او نسخ بماتك للنفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فامتنوا

عليهن

عليهن حتى يرضعن لهن خلاف المعتد عن وفاء لغير الدار
 تقطى بانها دعي ليس للحامل المتوفا عنها زوجها نفقة
 او عن وطى شبهة لعدم الزوجية او عن منعه لمبارين
 العقد لرفع العقد من اصله ونفقة **المملوك** من رفق
 وصوان لحرمة الزوج ولغيره مسلم للمولك طعام ولبس
 ولا تكلف من العمل الا بطيعة ولا يبي على ارسل
 للمكاتب الاستقلال **فعلى الغني الحر للزوج مدان**
ولخادمها مد وتلت **وعلى المتوسط الحر لها مد**
ونصف **ولخادمها مد** **وعلى المعسر ومن به رقت**
ولو معصا مورا **لكل منهما مد** واحتجوا الاصل لتفاوت
 في نفقتها بقوله تعالى لستفقد وسعة من سعة الاله
 والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وحدا لنفقة
 بالزوج ويشتري السار ويخرج بطلوع الفجر ودرجت
 في شدة الاصل تعرف الغني والمتواضع والمعسر ريادة
 اخر **ولو كان له** اي لمن تحت نفقته **ابن وبنت والمورث**
عليهما سوا لا اشتراكيها في مطلق الارث فلا يخص
 بالابن ولا تزوج عليهما اثلاثا حب الارث ومثله
 اصل و فرع بتفقيته على الفرع **ومن وجبت له النفقة**
وجب له الاثم والسوم والسكنى **وتوابعها كالة**
 المتصيف للزوج واثمة اكلها وقولي وتوابعها
 من رادى **ومتعها النفقة** **بعض الزمان** لها **الانفقة**
الزوج **وخادمها** فلا استقطا من صهر دينا في ذمته لانها
 بالنسبة اليها مسا ومنه في مقابل المكين للتمتع بالنسبة اليها

مماثلة

مواساة **باب الحضانه** تفتح الح
 لقة هاخوذة من الحضن بكسر ها وهو الجنب بضم الح
 صفة اليه ويشترع حفظا من الطفل لا يتقلها مؤن وثريته
 بما يصلح والاثاث البق بها كما يؤخذ مما يات
تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان على لو فور شققها الى ان يتم الولد هو اول
 من قوله يبلغ سبع سنين **فيمن ينهها ان** افترا وصحا
 لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما تبين ابيه وامه رواه الترمذي
 وحسنه والعلامه كالغلام فان **تدافعها** بان يمتنع كلا
 منهما منها و**اقام** كل منهما ما يبذل او تزوجت بمن احق
 له في الحضانه او بمن له ذلك ولم يرص بحضنها الولد
قدم عليها **الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم اقاربها** بقدر
 ردة بقولي **الوارث على اقاربه** كما تقدم على الاخت
الاخت للاخ فتقدم عليها **ام الاب** والجد والجد
لابوين **اولا** لكونه اقربا **لكن** لا يرث بالوارث غيرهما
 كمن ادلت بذكر غير وارث كما في ام و بنت ابن النسيب
 ونسب العم للام فلا حضانه لها الا اذا رها عن لاق له
 فيها وذكر كرت في شرع الاصل زياده على ذلك وذكر ام الاب
 من زيادي **ويقدم ابو الاب مقامه في محنته في الحضانه**
وعلى الميت والصلو عليه لقيامه بمقامه في الشفقه
 وتركه من الاصل انما يعلم بحالها ورفع فيه زياده الا
 قبل قوله في الحضانه والصلو هذه كما مضت ه
كتاب الجنايه التام للجنايه بالخارج

ويغير كسر ومقتل والاصل فيها انا كايه باها الذين
 امنوا كتب عليكم القصاص و**اجار** كثر الصبي تحت لما يجل
 دم امر مسلم شهيد ان لا اله الا الله واني نزل اليه الا
 باخذ ثلث الثلث الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
 المفارق للجماعه **بحث** القود في **لنفس الطرف** والعني
 وهو من زيادي **والجر** بشرط عصمة القتل فلا يقتل
 ذمي ولا غير مجرى وبشرط المكافاه اي مساو القتل
 للمقاتل حال الحياه وهي النفس **ان لا يفضل** اليه
حرية او اسلام او ضلحه او سادة فلا يقتل الحر من
 فيه رق ولا مسلم بكافر والاصل بفرعه ولا مكانة نفسه
 وفي **التايب** الى الطرف والعني **ذلك** اي لا يفضل الخ
والاسم الاخص وسلامة الخلقه وهي التقفه فلا يقطع
 يد الحر من يده رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرع
 ولا يد مكاتب برفيقه ولا اليه من بالسار ولا العكس
 ولا عين صبيحة بخدقة عيا ولا لسان تاطق باخر سر
وفي الاخبار اي **الحكم** اي الامور المذكوره **والساعة**
 غير في التي صحت مع ما ذكر طولها وعرضها فتقاسم بقدر
 موضحة المستحو **يخاف عليه** سوادا وحى وتوضيح بالموت
 وذكر العصمة والاصلية والياده من راس الشاح
 من زيادي **هنا** الجميع **والقتل من حيث** العلم **الواع** ثلثه
واجب وهو قتل الحر والمرتد وقاطع الطريق والزاني
الحض و**يارك الصلو** كما هي منه في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا او صرا وهو قتل من له امان من مسلم

فتش
 على قوله لا على
 دم امر مسلم

وغيره عدوانا وهو من الكائن **وانواع الجاني**
 من قتل وغيره فهو آثم من قوله **فانواعه** يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والتخلف بها بقتل غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما تشلف لا غالبا **وحظا**
 وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قودني الاخرين وانما فيها الدية لقوله تعالى ومن
 قتل مؤمنا خطا فمجرمة من عنده وذية وخبر قتل الخطا
 شبه العمد تقتل البوط والعمى فيه مائة من الاصل
 فراه البود او دود وغيره وصح ابن حبان وغيره **وحب القود**
في العمد بشرط ما لا يحتاج الا في اربعة عشر مثله **في قتل**
الاصل فرعه الحذر لا يناد الا بالثاني من اياه رواه الحاكم وصح
 وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالبين والمعنى فيه
 ان الاصل كان سببا في وجود الفروع فلا يكون الفرع سببا
 في عدمه **او في قتله** **مورث فرعه** كان قتل عتقة
 او نفسه وله من ماله ما لا يفتقر منه بجباية عليه
 واولى ان لا يستحق منه وفي انتقال بعض ارث
القتل الله اي القاتل كان قتل اخد ابوين اباها ثم الاب
 ابيها والزوجة باقية فلا يقتل قاتل الاب لا انتقال بعض
 ارث ابيه اليه من ابيه ومن علم بعض الفقهاء من قتلها
 باقية وتقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبنا
وام لولد او من ملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل عري
 بعين ولو مسلما لان لم يلزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو
 ذميا الجاني الجاني لا يسل مسلم بكافر ولعدم المكافاة **الا في**

ثلاثة صور

ثلاث صور ان جرح ذي ذم او مرتد ذميا ثم
 الجاني ثم يموت **الحجر** بالجرحة فتقتل به ملكا فائة
 له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي وفي قتل حر
 كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر المحر والصيد
 بالعبد والحر لا يقتل بعبد وبه راحة كذا في فسطي
 الا في صورتين ان جرح **رقيق** رقيقا هو اول من
 قوله عبيد يقصد بقتل الجاني ثم يموت **الحجر**
 بالجرح فتقتل به مائة او ان يقتل بمجرور **اللب**
 عبيد ثم تفر الدوف فتقتل به من اخذ له باقراره وفي شخص
 معصوم مرتدا او حربيا وهو من رايه **او لا يباحها**
او يترك الصلح او قاطع الطريق بقتل قلة المستغنا
 حد الله تعالى مع اتعا عصمة عليه وفي قتل اي الشخص
 مظلوما وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من طئنه حربيا
 بدارهم او صهره فبان ملما لوضوح القدر ولانه انقطاع
 حرمة نفسه بمعامته ثم وقول ريبا اول من يقول
 كافرا **وحب القود باللب** وهو ما يورثه حصل ما يورث
 في التلغ **كما يجب المباشرة** وهو ما يورثه التلغ حصله
 في القود على الشاهد اذ ارسل مع بعد العمل **شهادته**
 وقال نفذت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي **وعلى**
الملك بكسر العين حرف بان قال اقل هذا والا فقتلنا فقتله
 فاشبهه ما لورثه سهم فقتله وتغير بجمادى او لواء
 بما عير به **فصل** في موجب القتل بفتح الحاء
 قد لا يجب القتل لو جوبه او باجته وتقدم سائرهما

وقد يوجب وقد لا يوجب وإن كان واجبا لقتل المذنب
 مثل الرائي المحض **وقد يوجب الكفار العقود** فقط
 أي دون القصاص والمال **لقتله نفسه أو عبده**
مسلمًا بدار الحرب أو طنه وما لأن كلامهم معصوم
 بحرم قتل الكافر حق الله تعالى فلا يسقط بقتله
 خلاف الضمان بغيرها **وقد يوجبها العقود** **أو الدين**
وهو القتل الحريم عبداً الأمازستين أما الكفار
 فإما ما بالباقي فلهذا صلى الله عليه وسلم خير أولياء
 القتل بين القتل واخذ الدين وراه الثمنان **وموضع**
 أي القتل **العقود** يفتح الواو أي القصاص لقوله تعالى
 كنت عليكم القصاص في القتلى والجبر من عدل فهو قود
 رواه الشيخ وغيره ما ساند عليه ولأنه بدل فتلوه
 فتعبر عنه كما يمتثل المثل في قود الأدم يعقودون
 الحياتي بحل أو غيره **والدين بدل عن النفس** عند سقوط
 العقود بل اعفوا وبغض عنه عليها وقولي عن النفس
 أول من قوله عنه أي العقود بلا عني لأن المراه إذا
 قتل نفسه رجاها لم يمتها دمه ولو كانت لا على القود
 لم يمتها دمه **وقد يوجب الكفار عقود الدين** فقط
 أي دين العقود وعن الخطأ ويشبه العهد لما مر
 عند قوليه ولا قود في الآخرين **ويشترى مستحق**
العقود نفيه ومن العفو عنه أما تلاما لآو به
 لآفي ما لو قطع التحق هو أعم من قوله الولي يدعي
 القاتل ولم يمت ولم تنقص بقتله عن دية القتل نفيه

باب العقود

باب العقود لا استقام **والعفو لا مال** لأنه استوفى
 ما يقابل الدين وقولي لم ينقص عنه من زيادتي ولو
 بما قتل أحد عبده الآخر فبني بين العقود للآخر
 والأستقام **والعفو لا مال** لأن السيد لا يمت له
 بما عبده **فصل** في الحائز على الرقيق
 الحائز على الرقيق على الحائز على الرقيق
 ست مسائل في أنه لا يقبل به حر أو لا بعض بعد صف
 المكافاة فإن الواجب قيمته وإزها من ثمنه **فصل**
 الحر فمهما كان واجبه الدين من الأمل **وإن الدكتور**
 من اثني وحشي وهو من زيادتي في حكم الحائز سوا خلا
 في الحر فإن دية الأثني والحشي على النصف من دية الذكر
وأنه يعتبر أوصافه في ضمانه نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر
 أوصافه في ضمانه بل دية المعية لدية السلم **فصل**
 في أشير أن الحائز الشر في الحائز هي أعم من قول في القتل
 أنواع ثلاثة أحدها لا يستطافه العقود عن واحد منهم **فصل**
 يكون كل عبداً عدونا بلا شبه لما روي أن أفعى غمر
 بغير قتل نزل خصه أو سفير رجل قتل على علة ومالو
 تما لا علمه أهل صنفا القتلهم حميا ولم يكر عليه
 فصار إغما عاوتيا بالقتل غير **الثاني** لا قود عليه **فصل**
 يكون نفل بعضهم خطا أو شبهة **فصل** لأن التلف حصل بقتل
 لا يوجب أخذها القصاص فقلب المسقط لا يفلت
 كما إذا قتل الموصى كقتل الثالث سقط عنه العقود عن بعض
 فقط أي دون البعض الآخر أما الاستحالة إيجاب العقود

عليه ككون سباعا وحيه اقبال نفسه او المانع
 كونه اصلا او عتبا او محونا شاركا غير
 القود على الغير ففقا لمصول التلث ففعلين محدين
 فلا يؤثر فيه امتناع القود على البشر كد يفتي بحصه
 في الجنابه على غير النفس **الجنابه**
 على ما دون النفس يكون بانزاله طرف كيد او حل
 او معنى كسمع وبصر والنفس كد من رادى او حرة
 تنهى الى عظم الموضع **رأس** او غير كوجه يعنى كل
 منها القود لتبر خطها واستقامتها دون غيرها
 من هاشميه تهتم الكفم ومتقله تنقله وخوذ كذا لغير
 خطها **فصل** القود يثبت لكل الورثة
 كالديه وتنظر غايتهم وكما جبرهم ومجنون وحسن القائل
 ولا حل كليل فان اتفقوا اى الجمع على مستحق
 فذلك **والا** اراد كل منهم ان يسوفه بنفسه او فرع
 بينهم وجوبا لمخرج له الفرع ثولا لانه كذا القاصي
 على الاصح **ولا يدخلها عاجر** عن المباشرة انما جرى بين
 المتولين في الاهل لكن لا يجوز الاستيفاء خروجه
 الالبادن القاهر وورث الاصل الدخول بقا للبعوى **ولا**
ستوفى القود الا باذن الامام ولو بناه لخصه
 واجتبا حله الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه **وبعد**
المستقل من المستحقين بذلك لاقبانه غلا لامام ويقع
 عن القصاص ولا باذن الامام لا العار فون من مستحقه
 بذلك اى الاستيفاء به نياد له **في نفس** لانها مضمونة

لا في غيرها هو اعم من قوله الا في طرف لانه لا يؤمن
 ان يرد في الايلا يترد الاله مثلا **وبعد** مثل فعل
الحاي ولو خائفة رعايته المماثلة **او سبق** لانه اسهل
 واسترع والنفس كد من رادى وما ذكره في الحاي
 هو المنقول عن النفس والجمهور وصوبه جماعة خلاف
 ما وضع في الاصل بقا للمهاجرين من تعميم تقنين السيف
الا في نحو وطى مما يجوز فعله كسر وسف مسوق **فنف**
 تقنا بما د وتغيرت بذلك اعم مما عير به **باب**
الديات تجمع دية والها عوض من قاتل الهل اذا صلاها
 ودى قال ودية القتل وديا اى اعطيت دية ودى
 المال الواجب بالجنابة على الجرم في نفس او فيما دونها **هي نوعان**
 احدى مغلضه في العمد **ويشبهه** مطلقا عما في الخطا
 كايان في الباب الاى **وهي اى** المغلضه **الثلاث** ثلثون
 حقه وثلثون جده **واربعون** خلقه كجر الترمذي والعهد
 وخبراه دا ودى سنده بذلك وثانها مخففة في الخطا
 فيما بعد اما يان في الباب مخففة **وهي** اخص من مات في ارض
 ريان لموت ودى ثوبها وحقاق **وبعد** عات من كل دية
 الرجل المسلم عشرين كجر الترمذي وغيره لذلك **وبعد**
الدية في النفس في الطرف والمعنى وصوم من رادى **والحر** اعم
 من ذلك **ما يجب** كد كد اى دية للمنى عليه كالفنفس
 كد المصونة **والسهم** من المخبين لانه اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لا من الاتق مشتمل على طردين وحا جز
 كجر عمر وان حرم وفي الاثنا اذا استعمل المارن الدية

الكامله رواه البيهقي **واللسان** لنا طيف ولولا
 يكن وارث والتخ وطفل الخبر بن حزم وفي اللسان
 الذي رواه ابو داود وغيره **واذ صاب الكلام**
 وان كان لا يحسن بعض الحرف في خلقه الله من عظم النافع
 وتقل الشافع في الامم فيه الاجماع وانما يتخذ دليته
 اذا قال اهل الخنز لا يعود نطقه **والحنثفه** لان معظم
 النافع الذكر وهو لغة الجماع تغلب بها فيما عداها منه
 تابع لها كالكلام مع الاصابع **والافضا** للآفة من روج
 او عن يوطي او عن وهو رفع ما بين مدخل الذكر والبر
 لاختلال التمتع بذلك وضع السقم الحار في رقبته
 وقع ما بين مدخل ذكر ورجل **والعقل** العرس كحر
 البهتي بذلك اذا زال بالارث له ولا يكون له للطمه
وكثير صلب اذا فات له الشئ او الكنى او الجماع **وساخ**
الجلد اذ لم يثبت بدله وتفت حاة مستقر ومات ولو
 بعزمه بلب من غير السالح او منه واختلفت ومات
 الخنايات عدا وعنه **والجور** لان كمال من اللئيم
 من خبت ان معده لعرض واحد **والاذنين** ولولا ساسهما
 وسواي ذلك السمع والاصم وذلك لجراس حرم وفي الاذن
 غبون رواه الدارقطني وغيره ولا اله اطل منها منفعه
 دفع الهوام بالاحساس **وسمها** الخبر البهتي بذلك
 ولانه من النافع المنصودة والتضرع نهض من يادى
 وكالطن والمشي والبصر فتقوى كالغفران الى اولي من قوله
 وهو الى اخر **ومنه ما يجب فيه نصفه** ما كاذن واحد وسبعها

من قول اهل
 الخبز

وعن

وعين واحدة **وتعها** رشفة واحدة ولحي واحد **وبدر**
وبطشها رجل وبشها وحيلة امرأة وهي راس الشدك
 عملا بالتقيط في جمعها وفي حلة غيرها من رجل وحنثي
حكومه لا انتقا انتعه فيه **والخمس** والية **وسفر**
لسان وشتم من واحد ونصف عقل فان كان يحزى ما
 ويفت يوسا عملا بالتقيط وقول كاذن الى اخره اولى من
 قوله الى اخره **ومنه ما يوجب فيه ثلثها** كما هو منه وهي التي
 تبلى خريطة الدماغ لخبر ان حزم بذلك رواه ابو داود
 وغيره وقسرها الدماغ وهي التي تحرق الدماغ **وجانفه**
 وهو خرج نفعه الى جوف باطن محل او طريق كطن وضد
 الخبر عمر بن حزم ايضا **وتلك لسان** وتلك كلام واحد
 طرف الانف والحاجر عملا بالتقيط وقول الى اخره اولى من قوله
 وهو الى اخره **ومنه ما يوجب فيه ربعها** كخفن العين ولو لا
 وربع شئ فيجاء من عملا بما قلنا فتغيري بذلك اولى من قوله
 حقن العين **ومنه ما يجب فيه عشرها** من اللين ونصفه وهو
المنقلة السبوقه بانضاج وشتم لجراس عن ذلك رواه
 ابو داود **ومنه ما يجب عشرها** كما وضع وهاشمه مع
 ايضا للخبر السابق بالاول ولخبر زيد في الثاني رواه الدارقطني
 قطنه واليه في فتعيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره
ما يجب فيه نصف عشرها كوضي في الراس والوجه
 ومن لجراس عن حرم بذلك **واخله** اهام عملا بالتقيط
 وهاشمه بلا ايضا وتقبل فتقوى كوضي الى اخره اولى من قوله
 وهو الى اخره **ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها** فاقبل كاعله خضر

باب العاقل جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الزائل معناه دار المستحق وقيل لجهلهم عن المال
العقل أي الذية وقيل غير ذلك **في العصاة** للماني من شيب
ولا وبيت ماز والمراد في الأولين الجمع على أرشهم للدور
والأحرار المكافون غير الفقراء من مال حائله
الأصل والفرع روي الشحان عن أبي هريرة أن
امرأتين اقتلتا فخذفت أحدهما الأخرى فقتلتها وما
بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دمه حينها
غرت عبد أو أمة وفقي بدمه الحرم على عاقلها أي العاقل
وفي رواية وإن العقل على عرقها وفي رواية لابي داود
الوالد أي من العقل وروي النسي جبر لا يؤخذ
الرجل بخرجه إنته وسوا في ذلك أصول الحائي وروعه
لما روي الشافعي في البيهقي أن عمر قضي على أبي رضى الله
عنه أن يعقل على موابي قصبة بنت عبد المطلب
لأن ابن أخنها دون ابنها الزبير وأشهر ذلك بينهم وقس
بالأبن سائر الأنصاف **وتجمل** العاقله **خطا** **وأنشبه**
غير للنمر السابق في شبه العهد وقاس عليه الخطا وفي
قول تجمل إشارة إلى أن الذية يجب على الحائي إن شاء تمسكها
العاقله عنه وهو الصحيح **ولا تجمل** **عد** قطعاً **ولا ملجأ**
عن القود **والاعتراف** روي عن ذلك عن ابن عباس
نعم إن صدقت العاقله العترة بالخنايه حملت
عنه **ولا تجمل** عن عبد بن شريك لا يشره قنبه ولو امرأة
السيد نعم إن امره وهو غير منجز ما لعمان على الأمر

ولا عن من يد لا تنفأ النفس والولاية **ولا** عن منتقل من كفر
إلى كفر لأنه في معنى المرتد من حيث أنه لا يقبل منه الإسلام
ولا عن كافر من فاضل المرمي إليه بعد الإسلام لا انتقاء
النفس والولاية حال الفعل إذ يقتضي أن من الفعل إلى فوات
النفس **ولا** عن من أسلم واختلقت عاقلته المسلم **ولا** عن الكفر
في وقت القتل هو قبل إسلامه أو بعده ولا يثبت ويحمل العاقل
مع العاقله في أربع صور فمضى أسلم وحسن ثم ارتد ثم أسلم قبل
موت المجني عليه أو بعده فارتد الحيايه على عاقلته المسلم
والباقي إلى تمام الذية عليه وفي البعض مسطوف عاقلته من
أهل الأمر من حقن الذية واليهين وكل عاقلته **الناقص**
وفي دي وأوضح مثلاً مسلم ثم أسلم قبل موت المسلم فمضى عاقلته
الذمين أرش الوصية والباقي عليه ولا يش على عاقلته المسلم
وفي مسألة الأصطدام الأنته ومعنى تحمل القاتل في هذه
سوطها **فصل** في تغليظ الذية وخفيفتها تغليظاً
الحد يكونها مثله كحمار وكوتها على الحائي على قياس المدا
اللفقات وخفف دية الخطا يكونها خمسة كامر وكونها
موجله بثلاث سنين في النفس الكاملة وستين في المرأة
والخمس في المسلمين في السنة الأولى قدر ثلث الذية النفس
الكاملة في كافر معتوه وسنة أو اثني في الطر والارث
والحكومات بحسب ثلثها وكثر ثباتها على موعود بما تقر وكوتها
على الكاملة لما مر في أول الباب إلا أن يكون القتل بحرمة
سوا كان القاتل والمقتول منه أو أحدهما أو شهر حرام من ذي
العترة وذوي الحجة وحرم وجبا والقتل في حر الأضافه وتغليظ

تكونها مثلثة لأمرو ومخففة بالوجهين الآخرين وخرج
 الأضافه محرر الرضاع كتب عم في اختصار الرضاع ومحرر
 المصاهرة كتب عم هي أم زوجها **وتعطف دية شبه العمد**
تكونها مثلثة كما في **وتعطف بأولها موخله ولو نها**
على العاقلة كما في **في بيان الاصطلاح**
 انواع لانه اما ان يصطدم حران ما شتان أو رالكان
 ولو كان الاصطدام بغير دية الرالكين **فما نا ودنياها**
مغلي كل منهما نصف قيمة دية الآخر لا شتر اكهما في الاتلاف
 هذا فضل كل منهما في حق نفسه **وعلى عاقلة كل نصف دية**
الآخر مخففة يكون زهما موخله فان لم يقصد ادك اى الا
 اصطدام كان كانا اعمى وفي ظلمه **والا** مان قصد ادك مغلي
 عاقلة كل **نصفهما** اى نصف دية الآخر مثلثة لان كلا
 منهما مات بفعله وفعل صاحبه مقفله هدر في حق نفسه
 مضمون في حق صاحبه وفي الاول خطأ وفي الثاني شبه
 عمد وتغيرى بالحرب اولى من تغيرى بالراكين وانما شتى
 على ما ذكره في الرالكين من ان كل منهما نصف دية صاحبه
 ان قصد الاصطدام وجهه ضعف اذا الاصح على العاقلة
 كل قرينة فظاهر ان ما ذكره في ضمان الرالكين محله اذا كانا
 للراكين فان كانت الاختى لغير كل منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدما سيفستان فيهما ملاحان قتلوا وما بينهما
فكالراكين الحرين كما اصطدامهما فيما ذكر بقيد ردة
 بقول ان فعل الملاحين **ذلك** الاصطدام **او قصر** مع فعل
 ذلك كان يسير في زجر شديد لا شير في مثلها السفن اول

كطد اعد هان **ان قصد الملاحان بما بعد** منقيا
 للملاك غالبا وح دية كل منهما في تركه الآخر لا على عاقلة
 اما اذا لم يفعلوا ولم تقصر كان حصل الاصطدام بغيره
 وجهه كذلك فلا ضمان **او بان يصطدما بالمشى وواقف**
 في طريق وان خاف فيموتا فيهدر الماشى **وعلى دية عاقلة**
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
 والتلف حصل بحركة الماشى فيقتل لهما **او يصطدم**
ماشى وقاعد يقدر دية تقوى طريق ضيق هدر القاعد
 وعلى عاقلة دية الماشى لان القعود من مراقب الطريق
 الضيق فالتقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فهدر
 الماشى وعلى عاقلة دية القاعد والماشى مع القيام كعموم
 القاعد **ولو روى بالمتخفف** يقع الميم ولهم فرجع الحجر
 عليهم فاما هدر من دية كل منهم **تقدر حصه صابته**
 وقسم باقتها على عاقلة الباقيين لان كلامهم مات بفعله
 وفعل الباقيين فسقط ما قابل بفعله **فصل في**
 الجناية على الجنين **اذا ضرب مثلاً بطن امرأة حية ضرب**
 موشة **فالقتل جناية** بان تبنى فيه شيء من خلق آدمي كالحمل
 القوايل فيه صنوع حقة ميتا يقيد ردة بقول
معصوما عند الضرب فعليه عزم رقيق ولو امة تبلغ
 الرقيق عشرة دية **أمة** اى الجنين ان كان حراً وتقرض الام
 كان ذنباً ان مضاهى فيه ويقدر ان يكون الرقيق مما يربها
 من عيب مبيع والاعوان لم يكن الجنين حراً فعليه عشرة قمت
 امة من جنائنه الى القاء ما وجوباً للعشر مع ورائ اعتبار الفاع

ان قصد الملاحان
 بما بعد منقيا
 للملاك
 ان قصد الملاحان
 بما بعد منقيا
 للملاك

في الحر تغني فيه امة وما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الرد
فعل في وزان القصب والاصل اقتصر على اعتبار عشرة القيمة ويجب
ينهما أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما الكفارة
لأنه أوتي معصوم **فإن القتل حيا فقهه إليه** ان كان
حرا أو القيمة ان كان رقيقا هذا **ان مات عفته اودام الله**
الى موته لا بالتقينا حياته وقد مات بالجنابة والامان
بقي زمنا ولا الم فيه ثمرات **فلا ضمان** فيه لان الم يتحقق
موتة بالجنابة **فان تنازعنا** في انه مات بخنايه او كـ
خلق الحاي انه لم يميت **جنابته** لانه الاصل فان كان المرء
ميتة حال الصرب او كان الجنين غير معصوم عند فلا شيء
فيه لظهور موته موته في الاوّل وعدم الاحترام في الثانية
باب القسامه هي بنت الحاق خلق مدع بقتل
لا طريق وجرح ومعنى لان القسامه على خلاف العاس
فيتنصر فيها على مورد النص **على معين** لسائر الادعية فلو
قال وقتله احد هو كذا لم يسمع دعواه لا بهام المدعي
عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع لو اوصى لا ولد
بقيمته عند ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها **وهي جائز** بشرط غير ما ذكر من العمل وتعد
المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلث **وهي قيمة لصدق**
المدعي كان وحد قتيله او بعضه في حقه او يفرق عنه
جمع غير مجبورون **وان لا يخالط المدعي عليهم** من الاعداء
غيرهم من غير اصدقاء القتل وأصله وهذا ما نقله النووي
في شرح مسلم عن الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها التزام
ان لا يسألهم غيرهم **وان يحلف المدعي عليهم** سيما ولو متر

1290
لغير الصبي حين بذلك المخصص لغير البهيم البينة على
المدعي واليمين على من الكفر **فان تعدد المدعي خلق كل**
بقدر حصته من الارث غالباً ما سأل ما ثبت لها وجرا
المنكر ان لم تقسم صحيحه لان اليمين الواحد لا
تتبعض فلو كانوا اثلثة حلف كل منهم سبعة عشر **فان تكلموا**
بردت الايمان على المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه خلق كل
حسين **بينا** والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعي عليهم يتنفي عن نفسه القتل كما ينفي المنفرد وكل
من المدعين لا يثبت لنفسه ما ينفي المنفرد وقيل يحلف كل من
واحد ورجحه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية**
على المدعي عليه في قتل عمد وعلى عاقلة في قتل خطأ او شبه
عمد **ولا قود ولو عدا** لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله **ولا ترد الايمان**
على حسين الا في جرح المنكر للضرر به كما مر سابقا **ولو في ما**
لومات الحالف قبل تمامها **يقتل وارثه** اذ لا يستحب
أحد شاميين غير **وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر**
الفاب اذا حضر فلو كان ابناء وغاب احدهما او اراد الحاضر
الحلف حلف حسين بما فاذا حضر الفاب حلف حسين
وهذا امن زياد في **فصل** في القتل بالعمى اذ اقل
يسعى باقراره ما معصوما **او قال انه** اي يسعى يقتل غالبا
او شهد عدلان بان يسعى يقتل غالبا **لزمه القود** كالقتل بالسيف
وبخوف **او قال لا يقتل او لا يعزل الا نادى** لانه تكرر لانه
في الاولى عمد فيها يظهر لا ضراح او لا لكن القود فيه لا خيار

صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد **نحو**
ان صدقه فيها عاقلة حملت عن الدم كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سمي لا يقتل
لزمه الدم لانه عطاء **باب** احكام المرتد **نحو**
استانبة في الحال ثم يقتل ان لم يشك كتارك الصلوة فانه يجب
استانبة في الحال ثم يقتل ان لم يشك وما ذكرته في تارك الصلوة
هو ما اقتضاه كلام الشافعي في الرد عنه واصلها والجموع
والنصرة يقولون ثم يقتل من رد عن **وتعارف المرتد** وهي
مطعم من يصح طلاقه بكفر الاسلام بنية او قولا او فعلا
استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا **الكفر الاصل**
في ان المرتد لا يقرب عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
حكامنا لا التزامه بها بالاسلام **والافيه** نكاحه الله
غير مبني وبطلان النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله **والمخبر** في محله كما مر **ويهدر دمه** كمر
من يدر دمه فاقبله **ولا يستقر** ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسي ولا يفادي ولا عين عليه لانه مبني **ولا يورث ولا**
يورث كما مر في محله بخلاف الكافر الاصل في جميع ذلك
وبذلك علم ان الرد لا تعارف الكفر الاصل فيما لو اثنى
شائع القطار فانه يضمنه كاللغير الاصل وعلمه نفس الشافعي
في التركة كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه الشيخ واقوع عليه النووي **باب**
احكام **السكران** **ينفذ نكاحه** كالمكف ولان الشافعي

صاحب

على مولته

على مولته ما العقوف **له** **نحو** عليه كرده او اسلامه
عنها **وليحد في حالة السكر** **نحو** ان ينفذ ليرتد
فان اقم عليه في سكر اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم اي بركات فامر بغيره رواية البخاري **ومرجعه**
اي السكر **العرف** **ولا يصلي فيه** لعدم يقين وثيق ما قاربه
نقد **نحو** **تقليطا** عليه وادارت **لا يثبت** **نحو** **نقد**
فتصح استانبة قبل الاقامة وهذا هو الصحيح وان اقمي
كلام الاصل خلافه لكنه اذا فاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكا من الاث
كما نقله ابن الصباغ عن ابنه وحر عليه جماعة
باب **الاكراه** بشرطه قد ذكره المصنف في كتابه على تحقيق
ما هدد به بولاية او تقلب عاجلا ظلما وعجزا **نحو** **نقد** **نحو** **نقد**
دفعه بهر او عجز وطنه انه ان امتنع من فعل ما اراد عليه
حققه اي ما هدد به **ويحصل** **الاكراه** **نحو** **نقد** **نحو** **نقد**
شديد **وحسن** **طويل** **وانتلاق** **وتختلف** ذلك باختلاف طنقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخوف بالعقوبة الا حله كقولك
لا امرتك غدا والبال تخوف بالمسحق كقوله لمن طنبه قصاص
افعل كذا والا اقتضت منك وهذا ان جرحا ما زدره
يقول عاجلا ظلما **ولا ينفذ** **نقد** **نقد** **نقد** **نقد** **نقد**
حق كلفظ نكاحه كمر وطلاقة لقوله تعالى الا من اراد قبله
مطمين بالايمان **ولخير** **لا طلاق** **في غلاق** **رواه** الحاكم وصححه
على شرط مسلم **وفسر** **الشافعي** **الاغلاق** **بالاكراه** **ويلزمه** **نقد**
لمباشرته للجارية **كتاب** **الجهاد**

لا أصل فيه قبل الإجماع **أبانت** كقولها تعالى كتب عليكم القتال
 وقالوا المشركين كافة وإخباركم بالصالحين **أبانت**
 أفلا تمل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو بعد** الجمع **فرض**
كتاب كل سنة ولو في بعض صل الله عليه وسلم كاحصا الكعبة
 لا فرض عين والالتفات المعاش وقد قال تعالى لا يستوف
 العاقدون من المؤمنين الايم ذكر فضل المجاهد على العاقد
 وعد كلا الحسنى والعاصي لا يؤعد بها وتخصيل الكفاية بأن
 ستجن الامام الثغور تكافئ تلك الفار مع أحكام الحصون
 والحدائق وتقليد الاما ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار
 الكفر بالجوش ثقتهم **الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض**
عين الا اذا لم يكن من مفضل العدو وتاهب لقتال وجوز
 اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استلام وقتل ان
 علم انه امتنع من الاستسلام قتل وامتنع المراه قاضيه
 ان اخذت **وعايد اهل الردة قبل اهل الحرب** لانها الحش
 انواع الكفر ويقابلون مغلبين ومدبرين ولا يقبل منهم
 الا الاستسلام **او السيف** لانهم مهذرون تكامرهم به **وكذا**
مقاتل اهل الحرب لما قر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب ويدلوا الحرب فادهم يقرون على دينهم كاساي في اياها
 وساي ان الكفار يقرون ايضا لاما ان والهدنة وقولي
 او شبهة كتاب من زيادي **ويفعل الامام الاخطا الثاني**
اسر كامل يلوغ وعقل وذكور وحرية **ولوها** او لاري
له تتخلفه سبله من من تتخلفه سبله **وقد** باسرى من اهل
 الذمة فيما يظهر او قتل بضرب الرقبة **واقف** للاتباع بها وكون

او عتق ذبي

مال العدا

مال العدا او رقابهم اذا ارتوا كسابر اموال الغنمه **فان**
عليه الاخطا في المال جسه حتى يظهر له منعاه **والتاقت**
 لصغر وجنون وغير ذكور وغير صبية **يرق** بالاسر وتغير عما
 ذكر مدخل الحنفي والمبعض بخلاف تغير ما ذكره **والاجهاد**
على ناقص شيئا مما ذكر لعدم اهلية الضعيف والمجنون ومن به
 ريق وضعف الا نثى والحنفي عن القتال غاليا **ولا على كافر** لانه
 غير مطالب به كافي الصلح وهذا مع ذكر حكم من به ريق والحنفي من
 زيادي **ولا على غير طيب** القتال كمرض وذي عرج بين واقطع واشل
 ومعدور بالاج **الا** ان كان عدم استطاعه **لخوف طريق من**
كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مناه على كروب
 الخاف **ويعتبر اذن مرت الدين** **الحال في سفر مؤسس** للجهاد او
 مسلما كان من الدين او ذميا بخلاف المرحل وان قصر الاصل والماله
 حر ان كان المدين معسرا **فيعتبر** لو استتاب المؤمن من
 يقضي دينه دينه من ما راحا ضره اله السفر بدونه اذن رت
 الدين **ويعتبر اذن الاوين المسلمين في سفر مخوف** لان رها
 فرض عين بخلاف اوين الكافرين بخلاف مخوف المخوف لا يعتبر
 الاذن بينهما وتغير عما ذكره او لاما عتبه **باب**
البغاة جمع باع سقوا بذكر الجاوزتهم الحد وهم في الغوا
 الامام بترك الاتقياد او منع حق توجه علمهم والاصل فيه
 قبل الاجماع انه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا او ليس بها
 ذكر الخروج عن الامام ضرر محال لكنه شتم له لعمومها او تفنقته
 لانه اذا طلب القتال لشي طائفه على طائفه فالغى على الامام ولو
 وقالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان احريان

الثلاثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة** وهم من
 ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون بترك البيع ويتركون
وقطاع الطريق وهم طائفة يصدون في المكامن لا أخذ ما
 أو قتل أو إرباب مكابر أعينهم على الشركة مع البعد عن الغوث
فتقاتل الفريق الأول **مقتل غير مدبر** إذا كان في أدبار غير
 متخوف لقتال ولا متخير إلى فنه ولا يجمع تحت رايه رعيهم
 وكذا الفريق الثاني **أن قاتلناه أو خربناه عن قبضتنا** والأول
 فلا يقاتلون **نحو** أن تضر بهم تضرنا لهم حتى يروا الضرا
 وقولي أو خربناه عن قبضتنا من رايه **ولا يدفع على خربهم**
 للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الإمام امتثالاً
 لما صحبناهم ما يتفقون فإن ذكر وأما مطلقه **أزلهما فان صروا**
 ضمه يضحهم ووعظهم فإن أصروا دهاهم إلى المناظره فإن لم
 يجسوا أو علوا أو أصروا مكابرين أدبرهم بالقتال فإن استمروا
 فيه فعل ما رآه مصلحه **فإن انقضت الحرب** وانتهى غايلتهم **و**
عليهم ما أخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك إلا لفروا
وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يحب عليهم ضمان ما انلقوا
 من نفس وما ونحوها **الضروءة القتال** كما مر المراد خلاصها
 ذلك في غير القتال أو فيه لا الضروءة فيها فمضمونها الأصل
 في الاتلافات وتغيير ما ذكر أولى مما عبر به **ويستمر طويلاً**
 أي فيما ذكر من حكم البغاة **الخوارج أن يكون لهم تأويل** بطلاننا
وتشوكه في قوت وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن لهم إمام لهم
 أي وإن انتفى شيء مما شرط **فهو كقطاع الطريق** ويساي حكمهم
وتسقط قطع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا بدقوا

كما مر في نظره

كما مر في نظره **كتاب السير** أي أحكام الجهاد
 المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والتمسده
 السابقه في حكم القتال بالجهاد **ما أخذ من خزي من معصوم** هو
 أهم من قوله ما سلم **يستره ما لك** قبل القسمة وبعد القسمة
 الإمام في الأخير من ظهر ذلك في نصه من بيت المال وإن لم يكن
 فيه شيء أعاد القسمة **والماخوذ** هو أهم من قوله المال الماخوذ
 من أهل الحرب **قهر أو سرقه** **ووجد من اللقطة غنيمة**
تزيد الدخوله دراهم وتغيره بنفسه منزلة القتل لكن أن ماكن
 كون اللقطة لمسلم وجب تغريبها وتغيره يكون غنيمة **تخمس إلا**
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والقي
ويكون لمن شهد الواقعة قبل القسمة **الأكل من طعامها العام**
بذات الحرب وفي العود إلى عمران عنهما كذا ر أهل الذمه لخبر
 أي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى
 ما أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير طعاماً فكان كل واحد
 ما يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجه في تلك الأماكن داعية إليه
 ونحو علف البهائم تبن وشعير أو نحوها وذبح ما كور لا كل
 لا أخذ حله وخعله سقاء أو غيره وحسن حله أن لم يؤكل
 معه وخرب ما لا كل الركوب واللبس ونحوها وبالعام ما يتندر الحاجه
 الله كسره فأنيد **بلا ضمان** لما مر فإن **فضل منه بعد الوضوء**
لإمران عنهما أهل الذمه **شيء رد** إلى الغنيمة لزوال
 الحاجه وقول عمران عنهما أهم من قوله إلى دار الأستلاع **وحررم**
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف إن فاقوا مناهم وإن
 زادوا على مثيلنا كما به اقوياء عاتيين وواحد ضعفاً لانه فان تكلم

مائه صابرة مع النظر للمعنى والالامه خبر عني الامر لتفسير مائه
 على ما شئت وعليهما محل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
 عن لزم الجهاد عمن كما مر في الصلوة والصلاة في مسلكه فانه
 يجوز انصرفه عنهما وان طلعهما وما بعده ما اذ لم يلقا ومعه
 وان لم يريدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كما به صنعنا عن
 ما شئت الا واحد فتعبرى بالفتا ومراهم من تعبيرهم بعدم زيادتهم
 على مثلينا **الا مترك القتال** لكن ينصرف ليمكن في موضع ويحجم او
 تنصرف من مشتق لبعده العذر والى منع سهل **او متخير الى فيه**
 لسجدتها ولو تعبد فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا مترك القتال
الحج وتقتل كل كافر يعوم قوله تعالى اقتلوا المشركين **الا الرسل**
 وهو من زيادته لحيات السنه بعدم قتلهم **والامن يرق بالاسر**
 يقدر رتبة يقتول **وان لم يقاتل** للمضى في خبر الصلوة عن
 قتل النساء والصبيان والحاق الحنون والحنن ومن تهرق بها
 وقولي عن رقبه بالاسر اعم وأولى فما عجز به **وجوز قتالهم بما يع**
لا حرم ملكه كرمهم من محنت ونار وارسلهم عليهم وجوز
 حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
 ونصب عليهم المحيقت رواه البيهقي وقس به ما في معناه مما يع
 اذ اهلكه وخرجت بزيادته لا تحرم ملكه ما لو كانوا به فلا يجوز
 قتلهم بما يع **لكن لكره** قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد**
الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك **ونحو عزه وادهم** كما
 كذا فيهم او الطبريهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان عتياهم فتولى
 لما حجة اعم من قوله في حال القتال **وجوز ردمهم وان تذبذبا**
رغمهم تشديد التا وتخفيفها اي اطلعا لهم وشارهم ومجاينهم لئلا

يخبروا

يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
 من جوارهم عن التمسك بذلك مطلقا وما رجع في
 الروضة معتد والذي رجع في المنهاج عند التمسك به
 وتقييد ذلك بما اذا ادعت ضرورة الى ردمهم وتعبرى بدم
 ردمهم اعم من تعبيرهم بالاطفال وكذا الذراري في ما ذكره خناهم
 ومن به رقبه **وبالاستائن مات** بدارنا لمن ارثه **ان كان**
 لانه حق ثقت للمورث فيقتل لورثته كغيره من الحقوق
والابان لم يكن **فهي في** يجمع عمنه اخصا من يعطى للمذكورين
 في اية العنق والباقي للمترقة وكما لا فيما ذكر سابقا
الاختصاصات بالجزية
 وهي ملحوظة تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة
 عن المجازاة لكفنا عنهم وقتل من الجرم يعني القضاة وانفقوا
 يوما لا تحري نفس عن نفس شاى لا تقضي الاصل فيها قتل
 الاجتماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى
 الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال استوابهم اهل الكنائس
 كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
 في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانه لهم وزعماءهم ذلك
 على الادلة فيفسر اعطاء الجزية في الاية بالترامها والقضاة
 بالانترام احكامنا واركانها فبسته صيغة وما روعا قد ومعهود
 له ومكان قابل للتقرب فيه وصيغتها كان يعقود الامام
 اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان يلموا
 كذا جزية وتنفادوا الحكما اي الذي يعقودون كزمت
 كرتا وسرقه دون عجز كشر بمرق وكما في مجوس محاربين

أقلها عند موتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لما د
لما بقى من كل عام أي محتمل دينارا وعدله من العاقر
 ثياب يكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والمالك
 وظاهر الخبر صحة العقد ما قيمته دينار والمنفور بعض الدنار
 لكن بعد العقد به وكذا ما يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
 بحل الخبر وإنما يؤخذ ما ذكره **عند رجل** لا اثني ولا حتى للدار
 لا منه رقب **لأن الأخذ** لحق الدم وهو يحقون الدم **بالنفع**
 وأصبي لما مر لعدم تكليفه **عاقلة** لا يحقون لما مر **له كتاب**
 لم يعلم تمسك جرح به بعد سنجي كتمسك بصحة إرهم عليه
 الفصل والصلح **أوله** **بشبهة كتاب** وهو المحقق للدار
 وخبر الثمار السابقين تغلبا لحق الدم لا عن من علمنا تمسك
 حذبه نعد الشبهة ولا عن عبد الأوثان والشمس والقمر
 ونحوهم لما مر وإفادة ذكر الحثي ومن به رقب من زيادتي **ويست**
 للأمام **مما كسبه غير فقير** أي شاخسته في قدر الحريم سوا
 عقد لنفسه أم لو كسبه حتى يرد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد
 على أكثر منه لم يجوز أن يعقد بدونه إلا المصلحة وإن تفاوت
 بينهم **حتى يؤخذ من موقسط دينار** **وغيره** **الربعة** حروجا
 من الخلاف ويعتبر الفنا وغير وقت الأخذ لا وقت الأخذ
 ولو عقدت بأكثر من دينار **ليهر** **لزمهم** **الأكثر** **وان جعلوا**
العقد جوازا **بدينار** لكن اشترى شيئا أكثر من ثمن مثله وار جعل
 الفين حالا **العقد** **فان** **أبو** **نذر** **الزيادة** على الدينار **فنا** **فقتون**
 العهد كالأبويند لو الحريم **ومن** **ذكر الله تعالى** **أو كتابه** **عالم**
 به **أوبنا** **أودنيه** **عالم** **لا ينبغي** **أورنا** **عيلمه** **ولو باسم** **كع**

أوتني

أوتني **مسلم** **عن دينه** **أو قطع عليه** **الطريق** **أودار** **أهل**
الحرب **على عورة** أي خذل لنا كضعف أو أوى عنا **الهم**
 حاسوتا لأهل الحرب أو نحوها **الشفقة** **عنده** **به** **أن شرطه**
انتفاضه **والأفلا** **وظاهر** **كلام** **الأصل** **أنه** **يلزم** **الأمام** **أن**
 شرط عليهم انتفاض العهد بهذه الأمور وليس كذلك **أوتني**
أوتني **من زيادتي** **وعنعون** **وحواعن** **أظهار** **مسكر** **تينا** **كأطهار**
 محل خمر أو حال خمرين كشيء أو يبيعه واسماهم أنا قولهم **الثالثة**
 ثلاثة واعتقادهم في تحرير والمسيح عليها الصلوة والسلام وصوت
 ناقوس وإظهار الجحد وتغيير عاد كرائم وأولى ما عتبر به **ومن**
أحداث **لحو كسبه** **كسبه** **وضومعه** **للقيد** **فهما** **سلادنا**
فعد **حرا** **فما** **بلا** **أصلها** **أو** **شرط** **أكونه** **لنا** **وشرط** **أحداث**
 ما ذكر فلا ينعوت من الأحداث **وعن** **دخول** **مسجد** **يقيد** **زنته** **يقول**
بلا **أذن** **منا** **ومن** **أن** **يسقوا** **مسلم** **أفرا** **أو** **يطهروا** **لم** **خبر** **من**
أو **نحج** **ومن** **كوب** **فيل** **ومن** **الركوب** **ببزة** **وبركب** **كف** **هنا** **الأن**
 في ذلك عزا وتغيير عما ذكره أولى مما عتبر به **وبؤبر** **وحو** **كنا**
بالتغيير **كسر** **العجم** **وهو** **تغيير** **اللباس** **بأن** **خطاف** **الشاف**
 موضع الاعتقاد الحياطة عليه كالكتف ما خالف لونه لونه
 وليس والأولى بالنصارى عرا لا زرق أو الرمازي واليهود الأصفر
 والخميس الأحمر والأسود ويكتفى عرا الحياطة بالقامة كما عليه أهل
 الألبان **أوبنا** **الزنا** **بضم** **الراي** **وهو** **خيط** **أغلق** **فانه** **الوار**
 يكد في الوسط فوق **تينا** **بهم** **عني** **الهم** **عنا** **ولا** **يكن** **كأفر** **من** **سكني** **الحار**
 وهو يكة والمدنية والمامة وطرف الثلاثة ومراها **أوتني**
 السهمي عن أي عينة أن أجوا 2 آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخر حوا اليهود من الحان **وله** اذا اذن له الامام لمصلحتنا
 المور فيه والاقامه فيه **ثلاثة ايام** غير يومي الدخول
 والخروج الزيادة على ذلك **ولا يمكن من دخول حرم مكة**
 ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا تترقوا المسجد الحرام بالمراد
 جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه **فان دفن بش**
 واخرج منه لمقدمه **مالم تنقث** وان مات في غير حرم مكة من
 الحان وتنقث فكل منة دفن هناك **باب الهدنة**
 من الهدنة اي الكون وهي لغة الصلح ونشر عام صلح اهل الحرم
 على ترك القتال مدة معينة بعهود وغنى وتسمى مرادعه ومهادنة
 ومهادنة ومسانة الاصل فيها قوله تعالى مراثة من الله ورسوله
 الاية وقوله وان جنحو اليك فاحنح لهما ومهلكته صلى الله عليه
 وسلم مرتسا عام الحديث كما رواه الشيخان **يعدها جوارا**
الامام او نائبه لمصلحة **اربعة اشهر** فاقل ان لم يكن بناصف
 الاية مسجوا الى الارض لربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم
 هادن صفوان اثنا مئة اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
 فاسلم قتل مضرا **او على انه متى بداله** او لمسلم مخفى عند ذي راي
تفرض العهد وليس له ان يزيد على المدة المبرورة المتقدمة
 والاية **فان كان بنا نصف حازت الزيادة على الاربعة**
الى عشرين سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
 قريشا هذه المدة زواه النوداود فان رند على الحان عنها بطل
 في الزايد وينفذ العهد اطلاقه **ولا يجوز عقد ها على خراج**
بدفع الهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تنهوا وتدعوا الى
 السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز لمسلم دفع مال ليشرك الحق دمه**

ولو في غير

ولو في غير هدنة لما من الا ان يحيط به العدو ويؤسره **الرهن**
او يكرمه القودله كان قتل قتل اسلامه كافرا فنذر بعد اسلامه
 كوايته **الرهن** ليعفوا عنه **فان هادنهم الامام على ما لا يجوز**
 كمنع قتل اسرا او رد مسلم اسروه وافلت منهم ونزل ما لنا عندهم
 من مسلم وغيره وعند دمة لهم بدون دنار او على نفقوا الحان
 او بدخلوا الحرم او يظهروا الخبز بداننا فسد الشرط لانه اهل ما
 والعقد لا يقر به بشرط مفسد **فان جانا منهم عبد او امرأ**
مسلمان او اسما عند **الرهن** **يعطيه قيمته** ولا زوجهها مهر لان
 الاسلام هو الذي حارسه وبين حقه ولان البضع لمن عال
 ملا يشمله الامان **فان تنقضوا العهد** وكانوا يدارة **بلغوا**
الامان اي ما يمانون منه بنا ومن اهل العهد وقابل العهد
 ثم كانوا احسن بنا فاقضهم ما ياتي في الحربيين **مخون** امان كل مسلم محار
 غير صبي ومجنون واسير اهربا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
 واحد كان او اكثر كاهل قذية صغير فلا يبيع الامان من كافر
 لانه منهم ولا من مكة او صغير او مجنون كاسير عقود هم
 ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور يابدينهم لا يفر وجهه
 للمسلم ولا امان غري غير محصور كاهل تاحية ويولد لئلا يفسد
 باب الجهاد ولا امان اسراى وامنه غمرا الامام **قال** الماوردى
 وعبر من هو يدع ولا امان محو جاسوس من كل لغة الكفار لمحرم
 صر ولا ضرار **قال** الامام **وبني** ان لا يبيع المامن وشمل ما ذكره
 جوارا لاما من السكون **اربعة اشهر** فاقل فلو زاد عليها ولا
 صفت بنا بطل في الزايد فقط تقربا للصفقة فان اطلق على
 على على الاربعة الاشهر ويبلغ بعد هذا المامن وقول مختار الى اخر

من زيادتي ولو لما كان عندنا في نكاح أو غرض **ديمان** أو مسلم وذوي
 أو معاهد أو هو أي ماهد وذوي وجب علينا الحكم بينهما ببلد اختلاف
 في غير الأولى والأخير وأما بينهما فليقول تعالى وإن احكم
 بينهم بما أنزل الله **نفس** لو ترافعوا البنا في شرب خمر
 لم يخذلهم وإن رضوا بحكمنا لا حكم لا يقتضون تحريمه قاله الرافعي
 في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمنين وحزبهما ذكر
 المعاهدان والمؤمنات والحريات وبعض هؤلاء هؤلاء
 مع بعض والنبي مع المسلم أو الذي وتغيري بما ذكره ما
 عبر به **باب** **الجزء** **الأول** **الأمم** **الماجدة** **من** **الكتاب**
 أن تحت عنق أي مفرأ كارض بصره الشاح والعراق **فهي**
 فإن استرضى الإمام **الغائبين** منها حصم منها بعض أو غير
 ووقفها علينا ووضع علينا خراجا بأن آخرها **المسلم** **الناظم**
 دفعه في حاله الكفر والاسلام وهو **أمر** تؤدي كل سنة مثلاً
 لمصالحنا فيقدم الأمم فلا هم ويحوز ربع ما يخصهم **أوفتحت** **صلحا** **كاهن**
 وقسمه ثلثه بينهم ويحوز قسمه ما يخصهم **أوفتحت** **صلحا** **كاهن**
 مكره وشرطت لنا **أما** لو فتح غنم أو شرطت لهم على أن
 يودعها خراجا كل سنة **فكما** **الجزء** **فبشرط** **البلد** **دنا** **راعي**
 كل حال عند التوزيع على عدد دروس من عليهم الجوبة **باب**
السف على الحول والشهام ونحوها **يصح** **السف** **في** **خلاف** **البلد**
ومسئلة **ويعاز** **ويعير** **وسهام** **ورماح** **وأجبار** **باليد** **والقلاع**
 على كل القرب كسلات ومخوق ولو بعض من الجمل لا سف
 إلا في فضل أو حوا أو حافر زواة الشافعي وغيره **وحيث** **أشبهات**
 وفن بها منه كل الحرب بخلاف غير هاتين وكذا وبندق ونوم

مدار

فلا يصح السف عليه بعضه وقول كل آلة حرب أولى مقوله
 وكل ما مع في الحرب لأهله ذلك أدخل الذوق ونحوه **ويحوز**
أخذ **عوضت** **عليه** **الحكم** **السف** **الإمام** **وغيره** **ولو** **من** **أحد**
المتأيين أن يقول من سبق منك فله في بيت المال كذا وإن
 سبقني فله على كذا أو سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من
 الحث على تعلم الفروسيه وبذل مال في طاعة **فإن** **أخر** **كل**
منها **مالا** **علمي** **أن** **سبق** **الأخر** **فقله** **كم** **يجوز** **أن** **كلامها**
 مترودين أن يفهم وأن يفهم وهو صورة القمار الحرام **الاحمل**
 كنوء لهما **ومركوبه** **كفوه** **لم** **كف** **بهما** **أن** **سبق** **أخذ** **مالها**
 وإن لم يسبق لم يفهم شيئا كما يعلم ما يأتي ويحوز تغييره بالمركون
 اعم من تغييره بالنفس **فإن** **سقطها** **أخذ** **المال** **من** **حاصها** **أو**
 أحدها قبل الآخر أو سبقه **وحاصها** **ولم** **يسبق** **أحد** **فلا شيء**
 لأحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر أو حاص
 أحدهما وتأخر الآخر **فإن** **هذا** **النفس** **وما** **المتأخر** **للمحلل** **والذي**
معها **لأنها** **سبقها** **والا** **بأن** **توسطها** **أو** **سبقها** **وحاص** **من** **سبقها**
 أحدهما وحاص المتأخر **فإن** **المتأخر** **للاول** **السبق** **لها** **وقول**
 أول سبق أحده من زيادتي والأعم ما عير به **وبشرط** **السف**
شروط **سبها** **علم** **مبدأ** **تشد** **أمنه** **الراكان** **أو** **الرايمان**
وعلم **غايته** **ينتهي** **إليها** **الراكان** **وكذا** **الرايمان** **أن** **ذكر**
القائم **وعلم** **عوضها** **كان** **أو** **ذنا** **كاللحم** **فلو** **شرط** **عوضها**
 بمهر لا يكتب عير موصوف لم يصح العقد **فإن** **أخذ** **به** **رهن**
أو **ضامن** **حاز** **كباير** **أعواض** **العفو** **د** **ومنها** **كونه** **بين** **أشئين**
فأكثر **فلو** **قال** **أرم** **عشر** **عني** **وعشر** **عندك** **فإن** **كان** **ضوا** **أبدي**

اللازم هو

في عشرتك أكثر فلك على كذا لم يحذ لانه ناضل نفسه
 بنفسه وقولي فلو قال أرم عشر الخ اولى بما عير به لانه
 وجهه ضعيف **و يجوز جعل بعض المال المأخوذ على السبق**
كثاني السائق ولغير بشرط بعض الآخر ولو عجز الاول
مقتضا وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تباين ثلاثة
 بشرط الاول عشر وللثاني مثله وللثالث شفعه صح
 وبذلك علم انه لا بشرط تفرض غير الاخير على من قبله مما
 ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
 المتباينين في المدرك والفاه وامكان كل من الراكبين
 والرامي والرامي قطع المسافة بلا اندور وتقتصر
 الفريضة ولو بالوصف ويبان قدر الفريضة طولا وعرضا
 ان ذكر الفريضة ولم يطلب قنيتان البادي بالرمي فقولي
 شروطها اولى من قوله نفسه شروط لا نهالا تخص
 منها **كتاب الحدود** جمع حد وهي لغة
 المنع وشرعا غفيرة معينة على نيب هي ثلاثة قطع وقتل وضرب
 ولو مع صلب فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب اعدام
 المرتد وفي رنا المحض لا مر صل الله عليه وسلم بالبرجم فيه في اخبار
 مسلم وغيره وفي ترك الصلاة لما مر في الباب السابق وفي قطع
 الطريق مع القتل من القاطع المستصوم يكافيه ما ساق
 في بابه واللعن المأخوذ مما تقدم ويحصل بحرية ويلوع وعقل
 ووطي يقتل او فيه في نكاح صحيح وتقتل هت الصفا جالتى الوطى
 في النكاح الصحيح والزنا وان تحمل الحاملتين جنونا او اراق
 واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في

سنة

متين في السرقة وقطع الطريق مع أحد المال بلا شبهة
 من موز وكان المال مضاب سرقة لما ياتي في بابها والفرق
 يكون في ثلاثة في الشرب لما يعسكر كثير وهو ريعوت
 حله سوط او نحو لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر الحرد
 والنعال اربعين رواة مسلم وفي العذف للمكلف الحر المسلم
 العفيف عن زنا ووطي كحى مملوكة ووطي مدير حليلته
 وهو ثمانون حله لانه والدين برهون المحض وفي زنا
 البكر وهو مائة لانه الرانية والزاني مع اقرار الصبي من
 هذا كله في الكرم ومائة رقا ولو معضا على النصف من غير
 كسطين ومن مات نذ لك فهدر لان الحق قبله ولا يخذ
 حامل ولو من زنا حية تقتله ويرضعه ويؤخذ له كافل بعد
 نظمه سواء وحده ما سغنى عنها على امرأة اخرى او يهمل
 يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى ينف كامة باب اذ كاهه ولا
 زوا انما يمتى بغيره ولا في مرض ان رعى برره والا جلد
 بعثكال اى عروون علمه بانه يحسن مع فان كان عليه حسون
 عصا فمربتين حيث تمته اللعنان او ينكس بعضها ببعض
 لينا في بعض الامم فان استغى المسير لا نكاس او شك في ذلك
 لم تقط الحد ويحد في جرو برد شديد بن بوعويه نل قد
 يكون النفس متوقفة له لكن يجب اختيار الحد الى زوال
 ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى
 عدم الضمان بتركه استجابة ومن ثم قال الاصل يجب ما خسر
 الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التعريف يكون
 في نحو المختل بفتح النون اشهر من كسرها اى المشبه بالنشأ لما روى

الفخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحثيث من الرمال والمزجيات من النسا وقالوا هم
 من يبيعونكم واحرج فلانا واحرج فلانا وروى ابو داود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد حصب يديه ورجليه
 فقال ما هذا فقال فطيرنيته بالنسا فامر به فنفخ في الراس
 وشمل حول الخنث كل اثم يفضيه لاحد منها ولا كفار كقاطع
 الطريق بلاقيل ولا احد ما بالمسايي وباب قطع الطريق
وفي زنا البكر محد ويغرب فيه الحر سنة وعين ولو شفع
نصفها لنظائره وقول وبغيره الحر سنة من زنا دي وتغيري
 بما ذكر اولي من اقصاء على الخنث وقاطع الطريق المذكور
 زنا البكر **وكالزنا يفتل المرأة الملوحة** فيفصل فيه بين المحصن وعين
لكن المنعوية حلد ونف وان كان محصنا والاستدراك
 من زنا دي **وفي اتيان البهيمة الغريبة كسائر المعاصي التي**
 لا حد فيها ولا كفار **باب السرقة** يفتح السرقة
 الراوي ونحوه اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
 بها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعين
 من الاخبار التي بعضها وهي لغة اخذ المال حقيقة وسرعا
 اخذ من حرز مثله سر وط لفظ قطع على تحليس وهو من يعهد
 الهب ولا من يهب وهو من يعتمد القوم والقلبه والاخائن
 كالوديع **بحد شرط القطع بها كون المروق ربع دينار**
حاليا وهو من زنا دي او مقوما به لغيره مسلم لا تقطع يد سارق
 الا في ربع دينار فصاعدا والديار المتقار الخالص في ربعه
 المعوم به **نعم** بشرط في المعوم به اذا كان قطعة

ذهب

ذهب غير مضروب الوزن أرضا فلا قطع بدون النسخ
 ولا يفتوتش لم تبلغ قيمته سبع دنانير حالها **شرط القطع**
 بها **اخذ بان ياخذ السارق من حرز مثله** فلا قطع بسرقته
 ما ليس بجزء بحر مثله لغيره لا قطع في شيء من الماشية الا فيما
 اداة المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان يويه الحوت
 فبلغ ثمر المحر فعليه القطع واد ابو داود وغيره والمحر
 الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
 لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاهوال
 ومرجع الصرف **وعدم الشبهة** للسارق فيه اي في المروق
 لحر ادر والحدود بالثبوت **ولو شبهة مثله ولو مشقري**
 فلا قطع بسرقته ما رتبته من يد عيني كمرهم ومساخر ولا
 بسرقته المال المشترى **وشبهة ولاده** فلا قطع بما ارضاه او
 ونحوه لا شبهة **زوجته** فقطع احد الزوجين لسرقته ملا الا
 الحرز عنه لعموم الادلة **فقطعه او لا يد** المني قال تعالى فاقطعوا
 ايديهما وقرباذا فاقطعوا ايديهما والقراه السادة كغير
 الواحد في الاحتياج **وما فان عاد بعد قطعها فرجله السرا**
ثم ان عاد يدين السرا ثم ان عاد **وجله المني** للمارنذ لك والمراد
 القطع من الكوع في اليد للامره في غير سارق ردا صنفوا
 والقطع من الكعب في الرجل لعمل عمرهم رضي الله عنه في ذلك
 ونفس محل قطعه يد هي مولى وهو مولى المقطوع فمؤثته عليه
 وللا مام اها له ثم ان عاد بعد ذلك عزو **وسنة الحد** **بقطع**
سرو عني عني من بدا ورجل **وبالعكس** **بقطع يد عن رجل** **وبالعكس**
للعكس وان اساق القاطع لان النصف الزهر والتكثير **ويجب مع**

ذلك رد المروء الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل
او قيمه فهو اولى من اقتصار على القيمة **كالغصب** فانه
يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لغير ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤذيتم او بدله ان تلف **باب قطع الطريق**
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اما حواء الدين بحار نور الله
وسوله الاية **بغير قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ**
المال محب وعثر لا يرتكبه معصية لا حد لها ولا كفارة
وحبه في غير بلد اولى حتى تظهر نية **وقتل قتيلان قتل معصوما**
بكافيه غدا **ولم يأخذ المال النصاب للآية وان عكس** ان اخذ
المال النصاب بلا نية منهم من حرز ولم يقتل **قطعت** يطلب
من المالك **يدع البني وحله البصري فان عاد** بعد قطعه ما قبله
المعنى ويدع البني يقطعان من خلاف للآية وانما قطع من
خلاف لثلاثين جسد المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال**
النصاب المحرم عنه بلا نية **قتل ثم صلب** بعد عمله وتكفيره
والصلو عليه فهو اولى من قوله **صلب ثلاثة** من الابعاد من
زيادتي زيادة في التكثير لزيادة الجوع ثم بعد الثلاثة يزر
فان تاب قبل الطعن به سقطت عنه عقوبة **بمنه** من قطع
يدع رجل وصلب ويحتم قتل الآيه الا الذين تابوا من قبل ان تقدر
عليهم بخلاف ما لو تاب بعد لفه من ما وتلاف القود والمال
وخذ الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وبارك الصلوات منسطة
بها وتقيدي بما ذكر اولى مما عر به **والسحق** اذا تاب القاطع
قبل الطعن **القتل او الدية** يعفو عليها **او العفو** باقل من
الدية **او بجناح** في القتل في غير قطع الطريق **وسير طان**

كأن

يكون القاطع الطريق ذو شوكة اي قو فالا فبدله من
تحو **مختلص** كمشهد والمختلص يتعرض للقتال ولا يعتمد الهرب
ويحرم من راي **باب الصال** هو الاستطالة والرتوب
وضمان التهام له أي للشخص **دفع لكل صايح** مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس وطرف واهل مال
وان قل واحتصاص الجلد ميتة ومنفعة ويضع غير اهل ومائة
كتفيل ومعاقبة لانه من عتدي عليكم وخبر البخاري ان قصده
أحاديث طالما او مظلوما والصال ظالم يمنع من طاعة لان ذلك
نقض وحبر الترمذي وصح ما قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد **نعم** لو صال فمكرها
على اتلاف مال غيره لم يحز دفعه بل يلزم الا لكان بقي رحمه
بماله كابتا والمضطر اطعمه ولكل منهما دفع المكثر وقوي
عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس وطرف واهل
او مال ويدفعه **بالأخف** فالأخف لقوله تعالى ارفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جواز للضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود **بالأخف** فبند دفعه بالهرب منه فبالزجر
فبالاستغاثة فبالصرب باليد فبالسوط فبالقطع **فان لم يجد**
الا بالقتل تقتله لم يصنم يعود ولا دية ولا قيمة والحكمه
ولا كفارة اي ولا عرع ولا اثم لطاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم اما غير كربي ومرد فله قتله
لعدم حرمة وتشتي ايضا مالوراه اولى في اجنبه فله ان
يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير مصنف فانه في كل

فع

لحظه موافق لا يستدرك بالأناء وما لو التزم القتال بينهما
 واستند الأمر عن الضبط فيعطى مراعاة الترتيب **ويجب**
 على من لم يخف على نفسه **الدفع عن نفسه** لأنه لا يسأل إلى أمانته
 وعن نفسه **فقد هاهنا غير مسلم لحقوق الدم** بأن يكون كافرا
 أو يهيمه أو مسلما غير محقق كزنا محض لعدم حرمة غير
 البهيمه ولحقارها فان قصد هاهنا مسلم محقق الدم فلا يجب
 دفعه بل يجوز الاستسلام له وتغييره بما ذكره أولى عما عتبر به
ولو دخل غير بيته وإلى الخبز **بعد امره** لم به ولم
 تنان أخرجه إلا بالضرر **فله ضربه** وإن أتى ذلك الضرب
 على نفسه لتقديم **ولو عض من غير عضوه** ولم يدفع إلا
 ما يتراعى أي العضو منه فيه فالتزمه **فالتزمه استانه**
 والمعضوض معصوم أو حرني لم يصح سوا كان العاض ظاهرا
 أو مظلوما وأمكنه التخلص بتغيير العضد أما إذا انصرف
 بغير الاتراعى فيضرب لتركه الواجب عليه من التخلص الأسهل
 من فك الحبيبه وضرب بشدقيه أو كان المعضوض غير مذكور
 فيضرب لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان
 العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه إلا بالمعضوض فيضرب
 المعضوض لأن العاض أراد التخلص حقه بالعضد **وكذا**
لو طعن عين من أطلع في بيته ولو مكررا أو مستغارا خفيف
 لعود **أو رماها به كحماة قد هت عنيه** فانه لا يضرب
 لغير الهوى بل لغيره لولا طلع أحد في بيته ولم تاذن له فحقت
 مقتات عنيه ما كان عليك من جناح وفي ردائه صحها أن
 حبان واليهي فلاقود ولاديه هذا **ان تعذر النظر إليه**

حالم

حاله كونه **مجردا** عما يستر عورته **أو إلى حرمة** وإن كانت
 مستورة **وكان من نحو ثقت** يقع المثلثة وضما ما لا يعد منها
 الرأي مقصرا كسطح ومزارع **ولم يكن للناظر فيه محرم مستتر**
أو حليله وأمناع وخروج بعين غيرها كما ذن التسع وبسته
 المسجد والشارع ونحوها وبالخفيف إذا وجد التثقيب تحت
 وحج وبالعهد النظر اتفاقا أو خطا وبالمرده مستورة العورة
 وما قبله وما بعد النظر إلى غير غير حرمة ونحو الثقب
 غير كالباب المفتوح والشارع الواسع العيون وما
 بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستتر أو حليله أو مناع
 فمنه في الجميع لتقصير في الرمي حبيذ وتغييره بخفيف
 ونحو ثقت وحليلة أعم مما عبر به وهو إلى الله مع مستتر أو
 مناع من زيادتي **وإذا تلقت بهيمة شيا** **ود اليد** معها
 مناجرا أو معبرا أو عاصفا فهو أولى من قوله وهاجها
 معها **ضمن ما تلقت** نفسا أو مالا **ليلا أو نهارا** غالبا
 سوا كان ساقها أم ركبها أم قايدها أم قطرها فتنقطع
 التقطير لأنها في يده وعليه بعدها وحفظها **كالوقوفها**
في طريق لسأ تشارها فيه عاده **فالتلقت شيا** فانه ضمنه
 لما لقت العاده **وإن لم يكن معها** **بضمه** أي ما تلقت ليلا
 أو نهارا **إن لم يقرط في ربطها** أو ربا لها كان أرسلها ولو ليلا
 لم يرعى لم يوسط مزارع **الأبواب** فرط في ذلك كان أرسلها ولو
 نهارا لم يرعى بتوسطها **فالتلقتها ضمن** **إلا أن قصر مالك الشئ**
 كان كان في محوط باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتغيرها ما كان
 ونعبر عما ذكره ضبط وأعم مما عبر به **يا ب حكم الجدار**

المائل وما ذكره اذ ابنى حذار مستقيما قال ولو الى
غير ملكه فسقط وتلف به شيء او دخل حتى سح كحبة فهو
 اعم من قوله سعا او حبة **ملكه** فان تلف شيء او حفر فيه
 اي في ملكه **بشر** فسقط فيها شيء فلف لم يضمنه لان
 المرة الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخير تنزل
 بفعله ملكه ما شئت **الا ان** ده في الاخره انما افتضا
 في ابيها ما لا يها ومات او كان في الثلاث **مكان** **التلف**
في الحرمة والشئ الثالث **صيد** فيمن الانسان والحرمة للفقير
 في الاولى وحرمة الحر في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
 من الثالثة من زيادي بل كلام الاصل يقتضي عدم القمار فيه
 اما لو بني حذار ما يلا فان كان ما يلا الى غير ملكه فسقط
 وتلف به شيء ضمنه وان كان ما يلا الى ملكه لم يضمنه **باب**
حكم الاشرار هي فغار مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرام تناوله **وان قل او شرب** لذكاء او عطش لانه انما
 الخمر والخمر الصبي من كل شراب اسكر فهو حرام **فمن**
 من غش بلغمه ولم يجد عين حل اساعته به بل وجب وكذا
 لداشتهن الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
 الاشرار بما يربل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثرة وغيره
ان كان حنا كالدوم **من تناوله** لغيري التداوي **الا انما**
الحسن والبور وغورها فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة
 مع عدم ارادة العقل فلو وجد الشئ من طاهر او ماء
حنا الشافعي في حرمة تناوله بالطاهر وهو
 لانه صار مستحقا للتطهير به **وشرب الخمر** للعطش لما مر والذي

صحي

صحي في الروض بتبع الاختيار الثالث انه يشرب الطاهر
 ويضم قال في المهمات والاو هو المعنى به **وان كان** غير
 المكلف طاهر **افان كان مضرا** من تناوله كالسم او مستقذرا
 غالبا كالحطاط فحرام تناوله لنصره به واستقذاره **الا انما**
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المتق اما ما استقذر نادرا
 كالصن والحمل فليس بحرام تناوله **فان استغنى** ذلك اي ما ذكر
 مما يقتضي التحريم **فخلال** الانتباه على التحريم **باب**
الاطهر اي بيان ما يحل منها وما يحرم والا اصل فيها انه قل لا يحرم
 فيما اوجى الى تحريمه وقوله ويحل لهم الطساوي وعلمهم الحيات
على طاهر جمع وهي الابل والبقرة والغنم **وطير** كدجاج وطيور حمام
ومنع بقر البنا وضبت **ويربوع** **بكل** **الكلم** الاستطاعة العرب
 ذلك ولا ذك آخر منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
 وان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل اكل الضبع رواه الترمذي
 وقال غير صحيح وان الصن اكل على ما يدسه صلى الله عليه وسلم رواه
 الشيخان **الا انما** فلا يحل اكله لحرمة **ومض** كسم دهم وقراب
 لمررت **ومستقذرا** كمن لا يستقذره **وذا** **مخلت** من الطير لبار
 وشاهين وصغر للزينة في غير الصبي من **دع** **ما** **تص**
على **حرمة** في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخسرت
 وهي صفار دواب الارض كخنفا وودود وكبرا وطاووس
 ودبان وما تولد من ما كور وغيره **ادني** **عنه** **قتله** كطاف
 وغل **او** **من** كحبة وعقرب وعراب وحاداة بالقر وفارح
 لان النهي عن قتل شئ او الاثر به يقتضي حرمة اكله وهذا من
 زيادي **والدواب** **الا الخيل** روى الشيخان عن جابر بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم يوم جبر عن الحوم الجمر الاهليه واذن في الحرم
 الحبل وروى عنه ايضا ابوداود ودينار يوم خيبر الحبل والبغال
 والحمر فيها ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا البغال والحمر
 ولم ينهها عن الحبل **وتكلم الجلال** من نعم ودجاج وعمرها
 اي يكثر تناوشتها منها كلننها وبضها والحمرها وركوبها لا
 حائل فتعبري بها اعم من تعبير هذا ان **تغير لجمها** اي طعمه
 اولونه او ترجم وتبقى الكراهه **الى ان تغلف طاهر انطيت**
 او تطيب بنفسها مع عيشي وانما اقتصر على الاور جريا على
 الغالب ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها والاصل في
 ذلك غير انه صلى الله عليه وسلم نفى عن كل الجلال ونشر
 لها حتى تغلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
 زاد ابوداود وركوبها وانما لم يحر ذلك لانه لما مضى
 عنده لتغيره وذلك لا يوجب الحرمان كالحل الميت ويكر تناول
مالك اي كسبه حرا وغيره **في حرامه** كسبه الحرام وكسب بل او نحو
 لانه صلى الله عليه وسلم يتل عن كسب الحرام نفى عنه وقال اطعمه
 رفيقك واعلفه باطنك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
 وحسنه ومسنه عافيه عن وصفه لم يزل الى الحرمه خير الشئ
 عن ابن عباس اجمع فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
 الحرام اخرته فلو كان حراما لم يعطه وحرمه في حرامه الحرام
 غير هاتين مالبا بفسيد وحياله ونحوها **الاخذ** لاجز
على رقة ولا اكل لما اخذ عليها فلا يكره ان لا ياكلها
 في ذلك ذكره بعضها في شرف الاصل وقيل يكره ان يغلبه
 جرا الاصل ويحرم اخذ الاجز على ادائها **لانه** فرض

قد عرفت ان كل ما
 هو من طيبات
 على رقة ولا ياكلها

عليه

عليه ولا انه كلام يسير لا الجرم لمصلحة **لا اخرج ركوب له** اي
 للاداء من محله الى محل الاداء فلا يركب **اذا كان بينه وبين**
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا
 بلب قوسه يوم يبيع وكان الاداء يثقله عن ذلك لم يكره
 الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء **وخرج**
 بالاداء التحمل فله الاخذ عليه مال الشره في محله اذا ادعى
 التحمل فان اياه المشهود عليه فلا اخرج له **باب**
الصيد بمعنى المصيد **والزبايح** جمع ذبيحة بمعنى مذبح
 والاصل فيها قوله تعالى واذا علمتم فاصطادوا وقول
 الاما ذكمت **الصيد** اما ان يصاد بيده او بنحو شبكه كالحمار
 لمصيف لا يثقل منه **فدكاته** بتقطع حلقه **بضم** الى
 وهو يحرق النفس وقطع **مره** بفتح الميم والماء وهو يحرق الطعام
 لانه مقدور عليه والحريق تذهب بتفقدوها ونحوه من زيادتي
او صا ديار سال نحو ستم كرمه فان لم يذكر فيه حياة مستتر
 كان امتع بقوة فوات قبل القدر عليه او ادركها **وتقدر**
ذبحه بلا تقصير **كان** **سل السكين** او اشتغل بتوضيها للقتل
فوات **قل التمكن** حل اجماعا ونحوه الشئ من ما اصبته بقوسك
 فاذا كرسم الله عليه وكل **والا** بان ادركه فيه حياة مشقة وترك
 ذبحه فوات او تقدر ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين
 او غصبت منه او علفت في الهد فوات فلا محل لتقصير **او**
بما حرم طهر لصير او حارجه بيع كالب فان **عجز** **ذبحه** بلا تقصير
صحة ما من حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علم من
 الجوارح اي صيد **بشرط** غصبة الا وان يكون معلما

لذلك ونفعلها بان **تسترسل برسالة** اي يتجه باخر ارساله
 وبان **تخرج بانوار** في انذار الامر وتبعد شدة عدوه
 وبان **تسلك الصيد** لياخذ الرسل وبان **لا ياكل منه** اي من
 لحمه ويحرق قتلته او يعقته لقوله صلى الله عليه وسلم فانا اكل
 فلانا اكل بآمننا امسكه على نفسه رواه الشيخان **وبان يتكرر**
 منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة **من بعد اخرى حتى**
نظمت نادرها والرجوع في ذلك الى اهل الجيرة بالحوار والى
ان ترسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل الاستقا
 الرسل **الا ان يفرها** صاحبها فتخرج ثم يرسلها على صيد يحل
 لوجود الرسل **والتالك ان يرسلها على صيد** شحها او نوعا
 فلو ارسلها على غير شئ كان ارسلها اختيارا لقوتها **فقتلت**
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد **ومثلها في هذا الشرط**
السهم وخوه فلو ارسل سهما اختيارا لقوته فقتل صيدا لم يحل
والرابع ان لا يعيب عنه الصيد فحرق بعد عينه متافان
 غاب عنه فوجدة متافان لاحتمال موته بسبب اخي **الا ان يكون**
الضرب اي ضربته الخارج للصيد **لا يعيب** مع ما يحل والخامس
ان لا يتردى من عل الى سفلى ولا يتبع في ماله ولا نار ولا ينم
 لاحتمال موته بالسبب الثاني **الا ان يكون الضرب كذلك** اي لا
 يعيب مع ما يحل **ولو وقع** بينه وبينه نصيبين حلالا لاطلاق
 الاخبار **وحل صوان البحر** ان لم يكن على صورة السمك المعروف
او مان او طيف تصح الطواف والفاوق الما اي اعلاه لقوله
 تعالى اهل لكم صيد البحر وطعامه **الا ما يعيب فيه وفي الرء**
كصيد بغير الضاد والدان على الاشهر **وسرطان** يسمى عذبة

الما والحناة ونسأس لحث لحيها وللنهر عن قتل الصيد
 رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبه في الاثنا المذكور اول
 مما عثر له **باب الاضحية** مع الكرم وكسرها
 تخفيف الباء وتشديد ها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
 اسم لما يذبح من النعم تنزيها الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى احوال
 الشريفة رسمت اول زمان فعلها وهو الضحى والاضحى فيها قبل الجماع
 قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلتك العيد وانحر النحر وخبر
 ما لم عن ان رضى الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتين
 املك من اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على فخذه
 والامح قتل الابيض الحالص وقيل الذي يباضه اكثر من سواده
 وقيل غير ذلك **الدم** ما نوعان **واحدة وهي ثلاثة دماء** المتقدم
 بانه في بابه **ودماء الاضحية** المذكورة **والمعنى** للضحية **ابتداء**
 او عن ثاني ذمته **وسنة** وهي الاضحية غير الواجبة **والعقيقة**
والعلم ولا تحري في الاضحية **الا اجدع** من الضان **والثاني**
من غير اي من اهل ومعه بقر اقضا على الوارد منها من النبي
 صلى الله عليه وسلم وصحابه رضي الله عنهم فجدع الضان ما اجدع
 وهو من زيادتي **او دخل في السنة الثانية** وثني المعز والنقر
 ما دخل في السنة الثالثة وثني **الابل** ما دخل في السنة السادسة
 وذلك لخبر احمد وغيره منقول بالجدع من الضان فانه جائز وخبر
 مسلم لا تذبحوا لاسننه الا ان يحرس عليكم فاذبحوا احد من الضان
 قال العلماء المنية هي الشاة من الابل والبكر والغنم فما فوقها وقوله
 في الخبر لا تذبحوا لاسننه اي يسلككم ان تذبحوا لاسننه **اي وتحري**
الشاة عن اخذ لخبر العطار في ذلك **وتحري البعير والبقر** عن

كما تجزى عنهم في التخلل للأحصار لحيز مسلم عن جابر بن محمد بن سوار
 أنه صلى الله عليه وسلم بالحديث البديع عن سبعة والبرق عن
 سبعة **ولا تجزى فيها** أي الأضحية **معيبة** يعني يتقصن الكروا
 منها من لحم أو سم وغيرها فتجزي بذلك أولى من قوله ما نقص
 اللحم فلا تجزى **العور** أولاد **والأرجاء** أولاد **المريض** المريض **والعرج** العرج
 وعرجها وأن حصل عند أصابعها للتضحية بأضراسها **ومرضها**
والألعها التي لا تنقي لحيز الزمذي وغيره بذلك وسنرى
 ما خوفه من التفتي بكسر النون واسكان القاف فهو اللحم أي
 لا يحل لها وخوفاً باليني البير فلا يضر لأنه لا يؤثر في اللحم **والأرثا**
 وإن قل حريها لأنه يشذ اللحم والودك ما طلائ لها أولى من تقنن
 الأصل بالني حريها **وتجزى مكسورة القرب** لسواك بنفس
 المأكول **وفاقدته** أي لا تتعلق بكبير عرض **وفاقدته الفرع**
 من رادى وكذا فاقدته **والله** أو الذب لا الملقوق فلا اذن
وسنرى أي لا يصحبه **استسما** لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله تعالى
 العلماء هو استسما بالهدايا واستسما بها **والأكون مكسورة**
القرب ولا يافقته لحيز مسلم السابق أو الباب **وإن لا تذبح**
إلا بعد صلوة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها
 وقد نهى بعد طلوع الشمس **قد رر كعتن** خطبتين خطبتين
 جاز وإن لم يمس ذلك فلا يجوز لأنه غير وقت الأضحية وإن يكون
 الذابح ملماً لأن يتوقا ما يتوقاه غير ذبح حايض أو مخنوق
 أو صبي ما أحب من ذبح كتابي خل دحمته لما مر وإن يكون
 الذابح **نهاراً** وإن جاز لإباح الكراهه لأنه قد تحلى المذبح وإن
 الفراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وإن يطلب لها من صغراً**

لنا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعرة ولا من طرفه
 شيئا في العسراى عتردي الحجة حتى يصحح الحجة مسلم اذا راى هذا
 ذي الحجة واراد احكام يصح فلم يدع عن شعرة واطفأه شأخه يصح
 وان نوحه ذبحته اي مدحها الى القبلة للاساع رواه الشيخان
 وينوجه ضوالها ايضا وان يسمى الله تعالى وحده عن الذبح فيقول
 بسم الله رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم لانه محل يروح فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر تيمم في الاداء
 والصلوات وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منه للاتباع
 وذكر لسته في هدين من رادى وان لا يني رأسها لما في باب
 من عدم الاضمان في الذبح فان ذبحها من فتاها حلت لوجود
 الذبح وعصه بذلك كما فيه من التفسير وان تيمم الأمل وتذبح النحر
 والعنق للاساع رواه الشيخان وتغيرى بما ذكر اول ما عر به
 وموضع النحر اللبى وموضع الذبح الملت وهو اسفل مما مع الحن
 وكما له اي ما ذكر قطع الودح من يفتح الواو في الدال وهما متوقان
 في صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم ياربها
 ويسان تكون الأمل عند الخرقا في معقول ركة السرا والنحر والغنم
 عند الذبح مصحفة لحي السرمشودة القوائم غير ارجل اليمنى وان
 يجد الدم وان يصدق بكل الاصلح الا لقمه باكلها في كافا منها
 سنة واخر وقتها اي التفحمة غرق الشمس من اخر ايام التشريق
 لخير ارجان في كل ايام التشريق ذبح ولودح كل من حلقه اضحية
 الاخر ضمن ما بين الفمقين اي فيمنها حده وقمة ما مذبحه
 لانا اوراقه الدم مرة مقصودة وقد فوتها واخرأت كل منهما
 عن الاصلحية يعيد رده بقولي الواجب نذر فيمنها صاعها

تنہا

لاها مستحقة الصرف لجهة التفخيم ولان دمجها لا يقتضي
نية لها اما لمطوع بها والواجب فلا يحرم دمجها عن الاصل
لاقتدار الى نية **فصل** في العقيقة وهي لغة
الشعر الذي على راس الولد حين يولد وترعا ما يذبح عند
خلف شهر من العقيقة عن العلم وهي في حق شاتان
وسن عن غير من انتى وحشي وهي في حق شاة ان اراد الحق
منها ان ياله فلا مزيد لك في غير الحنث وراه التوقد وقال ابن
ضريح وقيل بالانتي الحنث وذكر الحنث من يادى ويحصل اصل
الحنث في عقيقة العلم شاة وسن ان الكبر العظم بل تفعل
الا تحضا تقاوكم سلامة اعصا الولد وسن ان تطبخ
كأثر الولد لا اهلها فتعطى للقبائل لخير واه الحاكم وان
يكون طمها بجلوتها ولا حلاق اخلاق الولد ولان صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والفصل وان تطعم للفقراء كما لا يحية
وبعضها اليهم اولى من ان يدعوه **فصل** كان اهل الحاملة
يتنزهون الى ابيه تغار ما مولد بطلها الله تعالى بقوله ما جعل
الله من حين الاله اى ما اوجها الله ولا امرها فالى من
من يحراى تشق هي التي تنح بنباته للمعول خمسة اطرا خزها
ذكر كما حفر به الزمخشري وغيره وقبل بجمع ذكورا وانا اولها
وسمى الاصل فيبقى ما لكها اذنها وعلى سبلها ولا يتبع
بها ولا يلينها بل يحلم للصوف والباسنة نوعان احدها
العبد شق ما لك هو اول قول بفتنة الرجل نائيه
اى لا يتبع به ولا يولاه والثاني البعير بيسه ما لك لفظا
حوالى الناس عليه وقد كان الرجل ادا منهن او عان يقول

الوك

ان شقائ الله او قدمت من مفرى فاقضى سائيه فاذا حصل
ذلك يبيها وحملها كما لم يحرم في تحريم استماعها **والوصلة**
بمعنى الوصلة نوعان احدها ما قاله الجوهري وغيره الكاشح
سجدة اظن عن اثنين عاقبتين فان نجت في الثامن حرك
او عاقبا قالوا وصلت اى بالانتي احاها فلا يدب حوته لاهها
ولا ينسب لى الام الا الجار دون النسا ورت مجر اليايد
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره التاه كانت اذ انت تحت ذكرا
تجنى لالههم او انتى فلهم او ذكرا وانتى قالوا وصلت اعلا
اخاها لم يدعوا الذكر لالههم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يبي بذلك والحام هو الفحل الذي يضرب في اهل الشجر عشرين
فأكثر فيحلى ببيله ولا يطرده عن ماله ولا يرعا ويقولون الا ان
قد حنى ظهره فلا ينقشون من ظهره شئ بعد ذلك
باب الايمان جمع بين والاصل منها قبل الاجماع
انما تسموه تعالى لا بولادكم الله بالقول في ايمانكم الاله واخا ركني
التجاري انه صلى الله عليه وسلم كان يخلق لا وتقلب القلوب واليهين
والخلق والابلا والعسم معنى واحد هي نوعان واقع في خصوصه
وامعه في غيرها مالتى تقع منها اما ان يكون لدمع وهي من المنكر
الحق ولا يستحقا وهي همه اللعان والقسامه والمتمتع
الشاهد في الاموال او ما يؤل اليها واليهين المردود على المدعي
بعد التلوي كما هي بينه في ايوادها وهي اى المردود ما لا قرار ما لم تدعى
عليه لا كالينم فقلما جائسه واليهين مع الشاهد من ونفع في الرد
اى دعوى رد الشئ الى البيع بعينه دعوى الزوجه العنه على الزوج
ودعوى المراهه في عضو باطن ادعى الحسم انه غير سليم ودعوى

الأعبار أي أعبار نفسه إذا عهد له ما والدعوى على الغائب
 وعلى الميت ونحوها **فما إذا قال الزوج حنة أنت طالق أمين**
ثم قال حدث أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة الكسرة
 بما ادعاه ويحل معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلوف وعلمته
 في الأولى قدم العيب في الثانية عدم الوطء وفي الثالثة
 عدم السلام وفي الأخيرة إرادته طلاق غير **واليمين التي**
 تنفع في غيرها أي غير المحصورة **لغو كلا والله وتبلى والله**
بلا قصد حلف وعين الملك بفتح الراء **وهاي لغو اليمين**
وعين الملك غير معتد به إذا لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
 شيء وفعل الملك مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما حلف على شيء
 فنت لسانه إلى عبس وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمع لا والله
 وبلا والله وأفرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الأول
 لغو والثاني معتد لأنها استدراك مقصود منه يرد
 بان الفرض عدم القصد **واليمين المتفق بها لا جواز أن**
كانت هذه على ما مضى هي كاذبة أي تعد الكذب بها فهي اليمين
الغيب لأنها يقسم صاحبها في الآثم أو التار وهو من الكسائر
والحلف أما بالله تعالى أو باسم من أسمائه المختص به كالأسماء والخلق
 الخلق إلا أن يرد غير اليمين فليس يمين كما في الروضة وأصلها
 خلافا لما في المنهاج **أو صفة من صفاته** الذاتية كقسطته وكبرياءه
 وعزته وكلامه **أو بطلاق أو عتق** لقوله إن دخلت الدار
 مردوني طالق أو فغدي حرا ونذر الجاح نفع اللام **وهو التزم**
قربه ما لا وعادة معلقة بما لا يريد حصوله ككلمة أو أن
 لم أكلمه أو أن لم يكن الأمر كما قلت فعلى عتق أو صوم **وتجيز فيه**

إذا وجد المعلق عليه **من ما التزم** عملا بالتزامه **وكفار عمن**
 لم يمسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تلقى في نذر النذر
 بالائتلاف فتعفى حله على نذر الجاح أما ما شغل في الله وفي غيره
 سواء كان الشيء والوجود فليس يمين إلا بنية وما يعمل قربة
 وهو في الله اعلم كالرحم والخالف فليس يمين إن أراد به
 عين تعالى **وحروف القسم** الألف **وان لم تسهر** نحو الله والنا
 نحو الله **والنا** الفوقية نحو الله **والو** نحو الله **وشرذ** نحو
 الغيبة نحوها الله **ولو قال الله فلا** **وضم** أو فتح أو كسر أو سكن
فكساية أن نوى به اليمين يمين والألفاء والخس لا يمنع الانفتاح
 على أنه لا الحذف في الحقيقة كما ثبتت في سورة الأمل وهو في أو سكن
 من زياد **والفاظ اليمين** أي صيغتها الفعلية **كاسم أو قمت**
أو اختلف أو حلفت أو اعزمت أو عرفت بالله بقدر ذلك بقولي
 أن لم يرد اجبارا ما ضا في صفة المايح أو مستقلا في المنارح
 والألف فلا يكون يميناً وتغيير ما ذكره أولى مما عارضة **فان لم يذكر**
الله تعالى أو صفة فليس يمين لقصد الحلو فيه وينقطع حكم
اليمين بالخلالها كما كانت حلفه عدو انقضت أو يمين يمين
 أو حثت فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ما الكوز فانقضت
 بغير اختيار **وباستثنا** بضم السين الله أو بعد ما متصل بالخلق إن
 نواه قتل فراع منه كقولهم والله لا أفعل كذا إن شاء الله أولاً لم
 يشأ الله **ومن حلف على عين فراع غير ما خيرا منه** فليأت الذي
هو خير من ليكره عن يمينه لظاهره الصريح يمين لا حلف
 على شيء فإني غير ما منها إلا كرهت عن يميني وأنت الذي هو
 خير **فان قدم الكفار على الحث جاز** لقوله صلى الله عليه وسلم

لعبد الرحمن سرح اذا جلست على عين وارتبت غيرها
 خيرا منها فلكم عن يمينك ثم ات الذي هو خير رواة الوداد
 وغيره ولان الكفار حق مالي تنقلب بسبين خارجيها
 على احدها كركع الفطر **الا الصيام** فلا يجوز تقديمه
 على الحنث لانه عباده بدينه فلا يجوز تقديمها على وقت
 وجوبها بغير حاجه كصوم رمضان ولان الهجر انما يتحقق
 بعد الوجوب **ولو حلف على التزوج على زوجته او على**
تركة اي برك التزوج عليها فتزوج بها وهي في عتقه
رجعيه برقي الاول ونحوه في الثانية لان الرقعه في حكم
 الزوجيه **ولو حار لا سكنت او لا ساكن او لا يركب او لا**
يلبس وهو هذه الصفات فاستدام حنث لان الا
 ستدام فيها تسمى مكنته وساكنه وركوبا ولسا وكذا كل ما
 يقدر بعد كفايه ومشاركه فلان خلافه لا يستقدر بعد
 كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو هذه
 الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدام فيها لا يسمى تروجا
 وتطيبا الى اخره **او حلف لا ياكل هذه التمره** وهي في حكمه
ولا يخرجها ولا يعسكها برباكم بعضنا باخره متصلا
 في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يعسكها فان لم ياكل بعضها ولا
 اخره متصلا في الخارج حنث بالامساك **او حلف لا ياكلها**
فاختلطت بتمر فاكله الا تمره او بعضها لم يحنث لحوار ان تكون
 هي المحلوف عليها **والورع عتقت نفسه** فكل احتمال انما
 غير المحلوف عليها **او لا ياكل خنطه فاكل دقيقتها او سويقها**
 او عجينها او غيرها **او اكل الحيا فاكل الية او شحما** غير ثم ظهر

وحين

وحين **او الحيا غير لحم النعم والصيد والحيل والطير او لا**
ياكل طبيا ما كمل ثمرا او لا ياكل لينا فاكل زهدا او جينا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خيرا فاذا به وشربه
او لا يشرب شيا فذاقه او لا ياكلهم فلانا سلم على قوم هو
فيهم ونوى غيرهم او لا ياكلهم فلانا فكت اليه كتابا او اربل
اليه رسول او لا ياكل راسا ولا يقة له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري او جري لم يحنث في هذا
كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه
الا ان كان الحالف في الاخير من بلد يباع فيه الراس
مفردا وان حلف خارج فحنث بالكلها فيه قطعاً وفي غير على
 الاقوى في الروضه وأصلها فالأوهو الأقرع الى ظاهر النص
 لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل فيهم
 اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فحنث مطلقا
 لانه المتبادر عن **باب النذر** بالجمع هو لفته الوعد
 بحجر او شر وشربا الترام قرينة لم تتعين والاصل فيه آيات
 كقوله تعار ولو فوانذ ورهم واضار كخبر البخاري من نذر
 ان يطيع الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه الله فلا يعصيه
يعني النذر في قرينة لم تتعين نقلا كانت او صحت كفايه
 لم تتعين **كالورع او صلح** ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
 صحيحا فان عصف انا ب كافي حجم الاسلام وحز بها ذكر
 ما لو نذر محرم كصلوة فحدث او مكروه كصوم الدهر
 لمن حاف به ضرا او فوت حق او مباحا كاكل طماع طيب
 او داجيا متعينا كصلح الظهور فلا يصح **فلو نذر رجائي ستة**

معنيها فتعذر عنه او سلطان او رب دين وهو لا يعذر على
 وقاية فلا قضاء عليه **كالو نذر اضحية** يعنيها فماتت
 لا قضاء عليه **لو منع بعد الاقراء مرض او ضل الطريق** **لو بان**
 او ضل في الوقت او منع مطلقا **لو ان قضاؤه** وهو ما عدا
 لو نذر صومه ست معينه فامطر فيها المرض فانه يقتضي ما افطر
 اما اذا منع شيء منها غير الأخير قبل الاقراء فلا قضاء لان المنذر
 حج في تلك السنة ولم يعذر عليه **ولو نذر صوم سنة بعينها**
صانعها نذر الا ايام رمضان والا الايام التي هي عنها وهي
 يوم العيد واما التشريق واما الحضي والناس فلا تقضيها
 لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر **ولا يفتي شهر رمضان**
 لعدم قبور صوم غير **او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه**
فلان مع نذر لا مكان الوفاة بان يعلم قدومه غدا فيبيت اليه
فان صامه عنه فذاك والافان **قد يلا** او يوما ما لا يدخل في
 نذر صوم سنة بعينها **اغل النذر** لعدم قبور ذلك للصوم او يقوم
 عن **او يها را** غير ما ذكر وهو صائم تله او واجبا او وهو منظر
 قضاؤه **كالو نذر صوم يوم معين فتاته** او نذر صوم اليوم
 الذي يقدم فيه **فلان ابدأ** تقدم يوم الاثنين صام كل يوم
 اثنين تفصيل **الاما** من بها لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
 ولا في قضاؤه اي ما مر انه لم يدخل في النذر **باب**
ادب القاضي وما يذكر معه **ين ان لا يتعد الحكم في مسجد**
 بل يكثر اتخاذه مجلسا لمصا له على ارتفاع الاموات والنفط الواقف
 في مجلس لقضا عيادة ولوا نفقت فضته او قضايا وقت حضور
 في المسجد لصلوة او غيرهما ولا بأس بتفصيلها **وان لا يتعد الحكم**

محكي

١٦٩
محكي عن الناس فلا يتعد له حاجبا حيث لا رخصه بل يكثر له اتخاذ
 لغير من ولي من امور الناس شيئا فاشي حتى يحبه الله يوم القيمة
 رواية ابو داود والحاكم وصححه اساده **وان يكون سائر القتل**
من كل شيء يغير خلقه فيكون له ان يفتي في حال غصه وجوع
 وشبع **مهر طين** ومرض موم وهو في مزيج وفرج تشديد من
 والاصل في ذلك خبر لا يحكم احدين اثنين وهو غصان واه
 الشبان **وان يشهد الحائض** **وتعود المريض** **ويأت مقدم**
 اي وقت قدوم **نحو الحاجب** كالما فرج حاجة غير الحج لان الزمان
 عند ذلك فزيرة وذكر نحو من ريادة فان لم يمكن التعميم الى
 بممكن كل نوع وخفق من عرفه وقرئ منه **وان يحضر الولايم**
كلها بشروطها الثلاثة **او يتركها كلها** ان كثرت فطقت
 عن الحكم **نعم** لو كان يخفق بعضهم قبل توليته فلا بأس
 باستمراره وبقوا بين الولايم والاثواب وفي تلك الاوقات بالعكس
وله ان يقور الحاضرين اذا حضر عنده **نكلا** او لشكل المدعى
 مكلما **وله ان يسكر** عنها **حتى يتبدى** **أحد** **هما** بالكلية **واذا**
اجتمع مدعون هو اولي من قور خضوصا **قدم** وجوب **ان**
غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
 من خرجت قريته وخبره بزيادته غالبا ما لو كان ثم مسافرون
 متوفرون او سق اوها فانه يسبق تقدم المسافرين على المقيمين
 ولو سق وتقدمهم على المقيمين ان قلو او لا يقدم السابق
الا بدعوى واحبة ليللا بطور الرض منصر السابقون باقي
 في القارع اما المسافرون والسق فيقدمون جميع الدعوى

علة

ان لم يضر بالباقي اضرارنا ولا قدعوا واحدا **وان ظهر**
من خصم لرد أي شدة خصومه **نهاه فان عاد عن** ما يراه
ونشاور نذبا **العلماء** في الحكم عند اختلاف وجه النظر
 وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لله صلى الله عليه وسلم وشاورهم
 في الامر **ولا يغلبه عن** ان كان مجتهدا بل اخذ بما ظهر له احقها
 لان المجتهد لا يلقد مجتهدا **اوله الحكم** لانه اذا حكم بشي
 فعله وان شمل الظن اولى بشرط الحكم به ان يصرح بمسند
 منقول علمت انه عليه ما ادعاه وحكمت به عليه فظلي
 كالماوردي والرواني **الافى عقوبه لله تعالى** من حد او تعزير
 لهذا السر في اسرارها ولوقامت بينة بخلاف علمه فلا
 يحكم بالبينه ولا بطله وتغيرى بالعقوبة انهم من تغيرى بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له ولو تغير بان يان من لا يقبل شهادة
 او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مفكره او خلاف
 اجماع او قياس جلي **تضمن** يستعين الخطافيه والحالته
 القاطع او الظن الحكم **فان كان ذلك** أي ظهور الخطا
باحتها بان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقل ولا
تقص الاجتهاد **الاول** لان الاجتهاد لا يستقص بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تقديلا ولا تزجيه فيقول كلام
 الحفص او الشهود **الامن** فلا يمكن قبول المدعى عليه
 هو عدل وقد علم في شهادته علمه لان الاثر كما حق الله تعالى
 ولان التزمهم كغيرها فترط فيها عدلين **وان اثنان في**
الشهود **سالم** متفرقين عرفت نجل الشهاده ومطابقه
 وعن محله وحده او مع غيره وان كتب شهادته او لا وانهم

بحرا او مبادا او بخود لك لتزول الرتبة **ولكن في التعديل**
 من عدل غير ان يقول **معدل** وان لم يقل ولا على لانه اثبت
 العدل التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا وادوى بعد قيام
 فريادته وعلى تأكيد **ونشور** في شهادته بتعديل غير
ان يكون معقنه به باطنه متقاربه لعينه او هو راو
 محامله ليعلموا على بصيرة في شهادته بالتعديل **ونبغي كون**
كل من العدل **وكاتب القاضى** **وصاحب شؤنه** عالما في التعديل
 والكتاب والمشورع **وسعى** **ان يجمع كسر الرقاع** التي فيها
 الانصاف المقنونه او اسما الشركا او المدعين ادحا واما
 او بخود ذلك **وان لا يغتر بها حتى ينظر الى الحكم** أي ختم الكس
 لانه اعد غير التهمه وان لا يقبل القاضي كتابا متافرا سماعه
 بينه او حكمه اليه **الاستشهادة عدلين** عند ذلك فلا يمكن
 غيرها **باب العقبة** هي تخيير الحصص بعضها
 من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات ثلاثة واد اخص القسمه
 واخبار كثر الصيغتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
 الغنائم بين اربابها **احرق القاسم** الذي يضم الايام **من**
المال **منهم** المصالح لان ذلك من المصالح العامه ان تقدر
 المارقا حربه **على الشرك** كما لو كان القاسم منصوصهم **دهى** اي
 الاخرج التي على الشركا على قدر حصصهم **المأخوذه** لانها من
 مؤن الملك كالنقمة وحرز بزيادتي المأخوذه الحصص الاصلية
 في قسمه التعديل فان الامم ليست على قدرها بل على قدر الحصص
 المأخوذه فله وكثر لان العمل في الكثر الثمنه في القليل هذا
 ان اطلقوا المسمى وكانت الاجاز فائدة والافضل كل منهم ماسما

من الآخر ولو فوق آخره المثل سواء عقد واما او مرتين
فان انتقروا على القسم الا واحد او طالبا ينفع به اى
 ما يخصه **بعد** دون غيره **قسم** قسمه اجار فلو كان لشيء
 عشر دار لا يصلح للملكى والباقي لآخر يصلح لها اجير صاحب القسم
 على القسم يطلب الاربع دون عكسه لان ما صا القسم متعنت
 به طلبه والاخر معذور **او قسم بغيره** فخر اياهم كيدا في المثل
 ووزن في الوزن ووزن في الميزان ووزن في العدد ووزن في
 في كل قسم اسم سري او خسر من واحد او غير ذلك في تناق
 متوابعه ثم يخرج من لم يحضره روجه على خرد او اسم منقطي
 الحزب لم يخرج له ويفضل ذلك في الرقعة الثانية وتضمن
 الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ومخراما بقسم **على اقل الانفسا**
ان اختلفت كصف وثلاث وسدس عشر لا يستأجر او يجوز
 ادكفتة لآخر **عن بغير حصصه واحد** بان لا يبدأ صاحب
 السهم لان اذا بدا له حبيذ وما خرد له الخرد الثاني
 او الخامس متفرق ملء من له النصف او الثلث فبدأ
 عن له النصف فان خرد على اسمه الجزء الاول والباقي
 اعطىها والثالث ولى عن له الثلث فان خرد على اسمه
 الجزء الرابع اعطىه والخامس يتعين السادس كما لم السادس
 وان استوفى لا يصاحبه ما قسم عليها **ولا يبرر احد على جعل**
لواحد والطلو لا فرق لما منه من الفرض ولو ادعى بعضهم على بعض
 غلطاً في تسعة اجار **او تراصد** هي الاخر اصدق المدعى
 عليه بتقنين الاختار ما ادعاه كما في غيره ذلك فان اقام المدعى
 بينه بذلك اي بالغلط فيما ذكر ارجح بعد تكرار المدعى عليه

نقص

نقص القسم كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار
 ولا اقرار مع التفاوت فان كان قسمه التراضي بالتعديلا والادع
 فلا اثر له الدعوى لان هذه القسمه بيع ولا اثر للخلط والحق
 فيه كما لا اثر للفن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحل واحد
 المنكول من ينادى **كما لو ظهر على الميت** فان القسمه تنقض
 لان التفرق مما خلفه فيها خلفه الميت قبل وفادينه باطل
وان استحق بعد الموت وكان معناه غير سواد ما انقص
 احدها به او اصاب منه اكثر **بطلت** اى القسمه لاحتياج احدها
 الى الرصوع على الاخر ويقود الاشاعه **والا** بان كان بعضه
 شاعا وموت سواد **بطلت فيه** لافق الباقي بغيره بالصفقة ولو اوصول
 كل منهم الى قدر حصته **ولا يقسم جيرا نصف مع غيره مطلقا**
 كضامتين مضمة وشامية وعند ترك وهنك وزحى
 وثيان ابرسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاعراف
 في ذلك **ولا نصف مع صفته** كدارين **على ان يكون كل منهما**
لواحد لشدة اختلاف الاعراض اطلاق المال والابنه **الا**
في متقاربين لم يختلف كعبد وثياب من نوع متقاربين
 ايعتمه وفي **كما كان صفار مثلا** صفقه فيقسم كذلك جيرا لثمة
 اختلاف الاعراض في ذلك وقول وخو الى اخره من يادى بل
 كلام الاصل يقتضى انه لا اجار فيه **باب الشهادات**
هي صح شهادته وهي لغة اخبار عن شئ بلفظ خاص في الاصل فيها
 كاتيه ولا يكتفى بالشهادة واخبار تسمى العيى لئلا يكون الاية هذا
 اويمنيه واركابها شاهد ومشهود له ومشهود عليه وشهود
 وصيغة وكلها تعلم مما ياتي في **انواع حجب ما قيل فيه الاول**

ك

شاهد وهو في رؤية هذا رمضان قال ابن عمر اخبرني
 النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت في المنام وامر الناس بغيره رواه
 ابو داود وابن جابر وقال صحيح على شرط مسلم **والثاني**
شاهد وعين في الاموال او ما قصدت به روى مسلم وغيره
 انه صلى الله عليه وسلم ففى شاهد وعين زاد الشامى في الا
 موال **والثالث شاهد وامراتان** اي في الاموال
وفما لا يراه الرجال عاليا لعب امرأة تحت ثوبها او كراع
 ولادة وحض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فجل
 وامراتان والحنث كالمرأة وتغيرى بما ذكره اولى مما عرله
والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم
 اية واستشهدوا بشهدين **والخامس شاهدان وعين**
في صور تقدمت في الائمات وعدم الكلام عليها ثم **والسادس**
اربع سنون فيما لا يراه الرجال عاليا وتقدمت امثلته روى
 ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
 النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
 وقس كذلك على ما شاركه في المعنى المذكور وتغيرى بما ذكر
 اول من اقتضاه على عيوب النساء **السابع اربعة رجال**
في الشهادة في التنازع قال تعالى والذين يرمون المحصنات
 لم يأتوا برقة شهداء الا انه لا بد من اربعة رجال **والا**
واثبات البهمة والمبنة ونحوها كما ان زنا فان رجوعا عن الشهادة
فان كان هو عثم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا بد من
 اربعة رجال **ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدوق فيها او كان بعد**
 وبعد اثباتها **والخامس** كونه ود عليه في التطلاق **الثاني**

في الاول

والعق

والعق والمال وغيرها كما يرضع المحرم واللعان وفسخ
 بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتقويتهم عليه
 حقه **وشرط الشاهد مريه وعداله وبصره وسمع ونطق**
ورشد وعدم تقفل ومروءة وهي الخلق خلق امثال
في زمانه ومكانه وعدم التهام كما يعلم مما ياتي فلا تقفل
 شهادة من كان كافرا ولا من كان فاسقا ولا من اغنى
 الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعيان ولا من اضم في الاقوال
 ولا من افسد ولا من يحوز عليه بغيره وصبي ومجنون ولا من
 مقفل لا يعقل ولا من عادم مروءة كغيره سرقى الكل او شرب
 او مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر ولو كان الكرم من حكايات
 مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وفوقه
 اول من قول والبلوغ والعقل **ونحو الشهادة على الشاهد**
المقبول في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود
 وحدق في لعموم قوله بياك واستشهدوا ذوي عدل منكم
 وللجانب الهال ان الاصل قد يتغير وذكر في سورة الاصل
 كبقية محله وشرط قبولها ما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
 فلا يحوت لان هفه تعالى الشروط منه الاحصان في الحكم
 متى على المساهلة وهذا الاصل على الصائفة وذكر الاحصان
 من زيادتي وتغيرى بالصقوب اول من تعارض بالحد ودولا
شترضا لكل من الاصلين شاهدان بل كفى اثنتان شهدان
 على شهادة كل منهما الا لو شهدا مع مقربين ولا يكفي واحد لهذا واحد
 لهذا **ولا يقبل شهادة سيد برقيقه ولو كان ثانيا ولا اصل**
لغيره ولا عكسه كعادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما

على الأرض حتى شهادة فعين على الأرب بطلاق خرق أمها
 أو قد نفا الانتقا اليهم ونقل شهادة أحد الزوجين
 للأخر وشهادة الاخ لأخيه لذلك ومن ردت شهادته
 لمعنى كرف وكز طاهر وزال فاعادها قلت لا تنافيهم
 لأنهم يتهم كالفاسق والسيد والعدو وغادم المروءة فلا
 تقبل شهادته لأنهم يسعى في دفع عار الرد السابق وتغيير
 من يتهم أول من تسمى بالفاسق **وإن عارضت بشان**
شأقطتا ملو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يترابها
 لأحد هها وأقام كل منها بينة بها سقطتا لتناقض موجهها
 فيحلف كلاهما عينا **باب الدعوى**
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرفا اضرار عن حو
 حق على غيره عند حاكم والنيات جمع بينم وهي الشهادة ونحوها
 لأنهم يتبين الحق والأصرة ذلك اضرار كثر القمحين
 لو يغطي الناس بدهولهم لا ادعى ناس وما ذر حال وأمرهم ولكن
 البينات على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
 البينة على المدعي واليمين على من أنكر **لا تسمع دعوى محال**
كشأن جمل أحد ذهبا أو فضة ولا دعوى ما أبطله الشرع
 كمن ادعى حر للناس عنه ولا دعوى من لا عارة له كضيق محو
 ولا دعوى فري لا ما ان له وإذا سمعت الدعوى قال أو
 الخصم بالحق أو قامت بيمينه فذاك والاحلف لليمين السابق
 والا في تلك مبادئ مما لو ادعى على صبي بلوعه فأنكر فللعنف
 لأن حلفه ثبت صباه وصاه يبطل حلفه **باب**
 ١ كما فرأى النسي الذي أنبت وقال تعجبت الانبا يحلف لقط

الكل

العصر

القتل باعلى ان الأبنات علامة للبلوغ أو ادعى على حاكم
 جوار في حكم أو على شاهد كذب في شهادته لا يرتفع بينهما
 عن ذلك **ولا يمين في حد** لأنها تدرء الشهادة **الافى حد لعان**
 لكل من الزوجين ان تلاع عن لأن فيه دبر الحد **والافى قد**
 فلتقاريف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك **والافى قد**
البت أي القطع في فعل نفسه لأنه يعلم حال نفسه وفي فعل
 مملوكه لأن مملوكه مشوبت الله نفا كان الفصل أو ثانيا
 أو نفا محصورا ليس الوقوف عليه ويكون عليه **أو ثانيا**
 أو على نفي العلم في فعل الغير السابق نفا مطلقا للعصر الوقوف
 عليه وقولي أو نفا محصورا أو عليه مع بطلان من يرا دى **فولو**
الختم حقه مغرا حان أو منكر أو غير أحد منوق قد ر على ما له
 فله أخذ حيس حقه منه أي من المال وإن كان له به حيس من
 تقدر عليه حسن حقه فله أخذ عن معدما الفقه عن غيره
 الترتيب حيس الحق وغير من زبادى **باب نكل الخصم** المدعى
 عن اليمين كأن سكت بالحد دهشة فحكم القاضي بنكوله **المدعى**
 لخصمه بالنكول أي بسم بل سب حلف خصمه لأنه على الله عليه
 وحكم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصح اسناده **وقد**
 يتوهم خلا فيه أي يتوهم الحكم في النكول في أربع مسائل وليس حكمها
 فيها لما يني فيما لو ادعى مستظا لليمين كاستلامه في اثنا السنة
 وكان غائبا فحضر أو مستظا لليمين كدفعه لعامل آخر ونكل بها
 عن اليمين أخذ منه لأنها وجبا ولم يأت بدافع أو ادعى حاصرا
 لوقفه البلوغ الأخذ بهم المقاتلة ونقل يعطيا لأن الأصل
 عدم البلوغ أو ادعى ابن جري بعد ان أنبت أنه استحل أي أبنات
 العارة بدواء ونكل قبل للفر الطاهر ولأن الأبنات علامة

للبلوغ وجدت قول الأصل او ادعى في الحاشية حط الخارص
 بمقتضى نكاح حكم عليه بخبره لانه منى على ضروري وهو
 خوب حلف المدعى **باب العتق** معنى الاعتق
 وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
 قوله تعالى فك رقبته وخبر الصبي حين اعاد حلا عتق امرأ
 مسلما استغذ الله بكل عضو منه عصوا منه من النار حتى الفرج
 بالفرج واركانه معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي
 عتق اجباريا بملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرع
 او شهدا الشخص بعنف رفق ورتت شرها ورتت ثم فلكه فان
 العتق يقع في ذلك تهر او اما اختيار اي عتق اختيار فيقع
 في تهر وفي العتق والحريم ونكاح الرقبه اي ما انتسب لها
 نور ودها في الفران وذلك كانت عتق او اعتقتك او هراو
 امر ريك او فليكن الرقبه او فليكن رقبته يقع بكنائه
 بيتن العتق وهي ما تحتل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
 لا سلطان لي عليك لا يبل لي عليك فاما اعتق رقبتي مال
 صحتة فمن رأس المال كعتقه او في حال مرض موصيه ولا ريب عليه
 متصرف من الثلث لان العتق تخرج وهو في مرض الموت معتق
 من الثلث كما من الذي عتق ام ولد فانه من رأس الماروان
 استولدها في مرضه كاتاقه المار في الشهوات **واذا اعتق**
أحد الشركتين نصيبه عتق عليه نصيبه لان مالك النصف
 فيه ولما بان من الدليل وسري بالاعتاق من مورث لما يسره
 من نصيب الشريك او بعضه وعليه ميم له وتغيري بما ذكر
 اعم ما عيرم فان كان مصر او وصي بعنق نصيبه بعد موته
 فامثل لم يسر وذلك لخبر الصبي ما اعتق شركاه في عتق وكان له

مال

مال يبيع من العبد قديم العبد عليه قسمة عدل فاعطى شركاه
 حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق
ومنى ضاقت الثلث عن جميع ما عتقته وكان العتق دفعه
 واحدة **من العتق بقرعة** فلو اعتق ثلثه لا يملك غيره ممتهم
 سواد دفعه عتق اخدم بقرعة **باب التدبير** هو لغة
 النظر في العواقب وتروعا تعليق عتق ما ملك موصيه وسمى
 تدبير ما التدبير لان الموت دبر الحسنة والاصل فيه قبل الاجماع
 خبر الصبي حين اعاد حلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
 عليه وسلم متقرب له يدل على جواز واركانه ثلاثة رقيق غير ام
 ولد وصيغة ومالك **ايما يصح من بالغ** لاصبي ولو ميرا عامل لا يجوز
مختار لا ملك وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصيه ولهذا الاحتياج الى اعتاق ولا قبور بعد
 الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غير **الابان يرسل**
عنه بيع او نحو كسائر التعليلات ولا تبع المذنب اولا
 المادئون بعد التدبير وقبل موت السيد وفي التدبير كالا يبيع
 المرهونه ولدها ولود دبرها حاشا لا تثبت لملها حكم التدبير
 ان لم يثبت لانه غير له خبر منها فان زار تدبيرها بعت او عذر
 او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره لما لود دبر عتق فمات
 احد هاتين موت السيد او زال ملكه عنه وصرحه اي التدبير
 كانت حر بعد موتى او اعتقتك بعد موتى وكنايه كملت بسيد
 او صيد بعد موتى وذكر الكنايه من زيادتي ولود دبرهم كاتب
او عكس اي كانت ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منها صيد او كاتبا
 فيعتق بالاسبق من موت السيد واداللتهم بناء في الاولى على ان

دها

التذيير بعلق عتق بصفه وقياس في الثانية على تعليق
 عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالابق بطل التأخر الا اذا
 كان التأخر الكتاب لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وله
 كما قاله ابن الصاع في الثانية ويقاس بها الاولى ويجعل خلافه
باب امهات الاولاد بنعم الهن وكسرها مع فتح
 الميم وكسرها مع ام واصلا بضمها قاله الجوهري والاصل فيه
 خبر امامه ولدت سيدة هامة عن دبر منه رواه ابن
 ماجه والحاكم وصحاح السادة وخبر امهات الاولاد لا يبعين
 ولا يوهين ولا يورثت يجمعها سيدة هامة دامت حيا فاذا
 ماتت فهي مع رواة ابن القطان وختمه **اذا حلت**
من حرمة او بعضه ولو كافرا او مجنونا **امته** ولو لاوطئ
 مع موصفت ولو سقط الخ فيه **عز** وان لم يفعل صارت
 به ام ولد فعتق بموتها ولو نقلها له كما سر خلاف **امته**
عز ان لم يكن فرعها كان وطئها يظن انها زوجته الحرة
او امته او عز بغيرها حلت منه ووصفت ما سر فلا ينظر
 به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع الطلاق في ملكه وخبر
 زيادى حر المكاتب فلا ينظر منه لذلك ام ولد **وليدها**
 ام ام الولد **اجارها على النكاح** ولو تيا كالقته **نعم**
 ان كان ليدها كافرا وثق مسلمه غلبت ترويحها كما علم ما مر
 وتقارق ام الولد **المدين** في بيع مائل في اخها لاتباع ولا
 توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعين ولا يوهين السابق
 ولا ترهن لما فيه من التسلط على البيع **ولا يوصى بها** لانها لا تقبل
 التقل وعتقها من راس المال كما هو ولا يضمن سبها خاتمتها

الثانية

الثانية وان مذيت الاولى ان خاتمتها كواحدة وبقائها في
 العتق **ولدها** الحاصل بنكاح رقتا او برنا بعد صيرورتها
 ام ولد بخلاف المدين فانها لا تنكح وتوهب وترهن ويوصى بها
 وعتقها من الثلث ويضمن سبها خاتمتها الثانية كما في العتق
 ولا يشعروا ولدها بالوصف السابق **ولو كانت** اي ام الولد
او استولت مكانته صارت من مستولدة مكاتبة وان كان
 وطئها لمكانته حرام فتعتق بالابق من موت السيد واداء
 النجوم **ولا يبيع ببيعها الا في ثلاث** سائل مما لو اشترت نفسها
 كما امتى به القنار كالشركاء في التملكات المملكت وهذه من نكاح
او كانت مرهونه او جانية تعلق برفقتها ما كان المالك
 فيها معسرا حال الاستلاد **او ام ولد مكاتب ان ولد في الكتاب**
 اي قل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة أشهر منه بقدرها
 وعتق لان الطلاق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك
 له يمتع ببيع ولا يعتق عليه لضعف ملكه **ولا تصير ام ولد**
لانها علفت بملوكه فاشتبهت بالامه المنكوحه **والامان** ولدت
 لسته اشهر فاكثر من العتق **فهو حر وهي ام ولد** ان كان طئها
 لظهور الطلاق مع الحريم او بعدها ولا تتبع اباه رقا وعتقا
 ولا تصير مستولدة وقولي والا نيم مما عجز به **ولو اسلمت ام كتابي**
 هو ام من قوله نصراني **حبل بينهما والزم** موتها هو ام
 بقوله نفقها **حج** بعتقها او سلمت من الله او عوت فتعتق
باب احكام الرقيق يفارق الحرف انه لا يلزمه
 جمعه ولا ينفقه به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا جمع كما مر في كتابها
 الا يذبح قبل ماله كالحرة **الا امه** كالرجل اي كصورته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

جامع ان راس كل منها ليس يورث **لكن يحرم نظر غير محرم**
سائر دينها كالحرم كاصح النورى تبعا للمحققين وخبر الاصل
 تبعا لتبعية الرافعي بخلاف نظر الى وجهها **ولا يجوز كون**
اي الرقيق يتاها **ولا الترهات** بغير كلام الخصم او التاها
 للمالك **ولا قاسما** **ولا قاسما** **ولا قاسما** **ولا قاسما** **ولا قاسما**
 كانت حكم **ولا امينا** **ولا امينا** **ولا امينا** **ولا امينا** **ولا امينا**
 وليا في نكاح او قود او غير ذلك **ولا وصيا** **ولا قاسما**
امرا عامسا لتقصه بالرق وتغيره في الولاية بما ذكر اعم
 من اقتضار منها على النكاح **والحد** **ولا يملك** **ولا يملك**
 سيد لانه مملوك **فان يملكه** **اليهمه** **نعم** **الملك**
 يملك لكنه ملك ضعيف **ولا يطاق** ولو كان مكاتب **ملك**
 لعدم ملكه او ضعفه وخوفه من هلاك الامة بالطلاق وتغيره
 بذلك اولى **ولم** من تغيره بالتوري **ولا يلزمه** **ركوع** **الا**
ركوع **نظر** **فيلزم** **غير مكاتب** **اي يلزمه** **ابتداء** **وتجملها**
سيد عنه **ولا يلزمه** **ما في** **سائر** **الكفارات** **لعدم** **ملكه**
 او ضعفه **ولا يلزمه** **ركوع** **كفار** **بما** **الاسم** **المكانين**
 في التركة فلما كانت ان ياخذ منه **ولا يصوم** **غير فرض** **اذا**
اضر ذلك **الصوم** **به** **او باليد** **الا باذن** **سيد** **وتريد** **الامة**
 المباح للديانها لا يصوم بحضرة الامانة وان لم يرضها
 الصوم **ولا يلزمه** **ان كان** **غير مكاتب** **ولا مادون** **لم** **في** **المالك**
م **قرار** **بما** **في** **الحال** **اذ لا مال** **له** **بل يلزم** **ذمته** **لمطالبته**
بعدمه **ولا يصوم** **له** **من الغنم** **بل يرضع** **له** **ولا ياخذ** **لغنة**
الا على **حكم** **غير** **بان** **ياذن** **في** **احد** **ها** **نباية** **عنه** **ولا يرت** **ولا**

يوري

يورث كما علم من محله **ولا نص** **كفالة** **الا باذن** **سيد**
 لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح **ولا يصح** **بالدبر** **بل** **تضمن**
 منه **بالقيمة** **ما يصح** **من** **الحرم** **من** **نفس** **او** **غيرها** **وتضمن**
 منه **ما** **تقص** **من** **قيمه** **ما يصح** **من** **الحرم** **من** **نفس** **او** **غيرها** **وتضمن**
 قيمته **ولا يتحمل** **هو** **دونه** **عن** **غيره** **ولا يتحمل** **عنه** **بل** **موجب** **جانبه**
 تتخلق برقته **وجلد** **في** **الزنا** **وعنه** **ونصفه** **على** **النصف**
 من الحر كما مر في الحدود **ولا يورث** **في** **الزنا** **كما علم** **من** **الحدود** **وتنكح**
امتين **ولا يجمع** **الكر من** **امراتين** **وطلاقه** **ثلاث** **كما مر**
النكاح **وعنه** **الامة** **وان** **او** **شهر** **ونصف** **في** **العدد** **ولا** **الامة**
بينهما **وبين** **سيد** **كما مر** **في** **بابه** **وتنكح** **حر** **امته** **في** **عقد** **واحد**
كما مر **في** **النكاح** **ولا يتقاد** **به** **حر** **ولا** **سوف** **لما** **في** **الغنايه** **ويورث**
به **ومن** **الكفارات** **اي** **اعتقه** **عنها** **ولا يجل** **له** **بل** **يغوث** **كما مر** **في** **اللعان**
ولا ينكح **بنفسه** **بل** **لا بد** **من** **اذن** **سيد** **وتنكح** **الامة** **على** **النكاح**
كما مر **منه** **وقسمها** **على** **النصف** **من** **قسم** **الحرم** **كما مر** **في** **بابه**
وصدا **انها** **لغيرها** **اي** **ملك** **لسيدها** **ولا** **لغيرها** **لسيدها**
مع **بتر** **وطرها** **تجلافة** **في** **النكاح** **لان** **فراشه** **افقوى** **ما**
احكام **المبعض** **من** **ذكر** **وانتق** **هو** **في** **بعضها** **كالعقد** **وذلك**
كالنكاح **ولا يتقبل** **به** **ولا يجمع** **الكر من** **اثنتين** **وغاير ذلك** **الطلاق**
فلا يملك **الا** **الطلاق** **والعد** **منعقد** **المبعض** **بغير** **او** **شهر** **ونصف**
والعقوبات **فهو** **مها** **على** **النصف** **من** **عقوبة** **الحر** **ولا** **يؤاخذ**
والشهادة **فلا يتقبل** **منه** **ورجوب** **الحجم** **والعقوبات** **فلا تحت**
ولا **تتقيد** **به** **وان** **وقفت** **في** **نوبته** **والقود** **فلا** **يقاد** **به** **حر** **ولا**
مبعض **وان** **لم** **تؤد** **ريرة** **القائل** **ونفقة** **القريب** **فلا** **يلزم** **كالمعد**

هذه امان في الاصل واصله ورونق البعث ابي حامد والذي
 في الروضة واصله عن السبط الطاهر انها يلزمه لانها
 كالغرامات **ولا خيار للمبعضه اذا عتق بعضنا تحت عيده**
ولا يرث ولا يلزمه في ولايمع ولا يكون قاضيا ولا وليا
 كالنكاح الخاضع اولى من قوله وهو النكاح الخاضع
 او في بعضنا كالحرم **وهو ان لا تقاد من منه رقت** هو اولى من
 قوله بعبد **ويكفي بالمال غير العتق ان كان موصرا ببعضه الحر**
وغير ذلك كحوار تنقله في نوبته وصحة نفعه بفقراد ان ليد
 فيها وصحة وصحة مياتا على ان تورث منه **وفي بعضنا كالحرم**
وكالعبد باعتارين وهو الملك فملك ما تعاطاه ببعضه
 الحر دون ما تعاطاه باليعة الاخر **والا ث منه فنورث منه**
 ما جمع ببعضه الحر دون ما جمع ببعضه **وغيرها كالحمار**
 علم فحسب بها ما يقابل الحر به بقسطها من الدية وما يقابل الحر
 بقسطه من القيمة **باب الرقة** هي اما بان تكتب الاسماء
 وتخرج على السهام **تلا او باللعين** بان تكتب السهام مثلا وتخرج على
 الاسماء وهي قد تكون في الاموال في مثلتين في العتق وفي غير
 العتق من الملك كما مر في محلهما وقد يكون في غيرها وذلك في بيع
 ما يمل في ابتداء القسم بين الزوجين في التفرق بواحد منهن
 وفي تنازع ولاية النكاح وولاية قود عند الاسوي وفي
 تنازع عدد في احياء موات ليس يحدث او في احياء معدن ظاهر
 او باطن من اعم من تقييد بالظاهر او في دعوى عند حاكم كامرته
 في ابوابها **باب احكام الاعمي** هو كالنكاح في احكامه
 الا في مسائل منها ان لا يهاد عليه لعونه عاقل لسر على الاعمي خرج

اي ترك الجهاد **ولا يجهد في القبله** لان ادلتها بصريحه وصرح
 معتقود **ولا يبيع ببيعة ولا شرآوه ولا حوهم** مما يفتقر منه الرؤيه
 كالهبة والرهن فيوكل فيهما **ولا دية في عتقه** بل فيها الحكمه
ولا تقبل شهادته الا في خمس موانع في الترحمه والا سماع
 اي ترحمته واسماعه كلام الخضم او الشاهد للقاضي لانها
 تفسر ونفل اللفظ للحجاج الى معانيه واسماع وذكر الاشاع
 من زيادتي **وفي ما يثبت بالاستقاضه كالب** والعتق والموت
 والنكاح فتعبري بذلك اولى من اقتضاع على النسب في ما تملم
 قبل العمى ان كان المشهود له **وعليه موقوف في الاسم والب**
 لحصول العلم بالشهود عليه **وفي قبضه على المقر ان يشهد**
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
 كشخص موقوف الاسم والب **ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا**
وحد لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه يصير حديد به
 لم يكره لانها العله **وانه لا يلزمه جمع لتقره الا ان وجد**
ما يثبت بغيره او ملطالم او باجرع وهو قادر عليها ففلم انه لو
 احسن المثل بالعصا لا يلزمه جمعه خلافا للقاضي حسن **وانه يغير**
في لزوم الجرح والعمى وجود الزاد والراحله وجود قايده بقود
 وتركبه ويتركه متبرعا او ملطالم او باجرع وهو قادر عليها وهو
 في حقه كالحرم في حق المرأة في استحسانها جرح مثل وذكر
 العمى من زيادتي **وانه لا يثبت في ديوان المشرق في العزو**
اذ لا كفائته منه **وانه لا يفتق العبد الاعمي عن الكفار** لان
 الاعمي محل الهل **وانه لا قضائه لمنه عمي** ذكر او انثى لانها
 ما فيه على المحضات وهي مشفيعه عنهما وهذا ما اوما اليه الامام
 وصرح به غيره وذهب الاسوي الى خلافه **وانه يكره ان يملك**

لانه قد خطى المذبح **وانه يحرم صيده يرمي وحارجه** وان
 دله يصير لانه لا يرمى الصيد فلا يصح ان يشاله وتقول
 وحارجه اعم من قوله وكلب **وانه لا يحوز كونه اماما**
اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل أولى ولا يكون ساعيا في
 الزكوة ولا حارسا ولا قاسما ولا يحري في الفرح **باب**
حكم الأولاد من الارمن وغيرهم ولد الخمر حرو ولد
المملوك مملوك غالبا يتبعها لما وجب في زيادتي عالبا مايل
 منها لها لو اوصى مالك امة مما تحمله فاعتقها وارثه بدموته
 وما لوطن الواطي اولادها **ببقيتها** في العتق كما مر فيعتق
 بدموت السيد **ولد المعلق عتقها بصفة** ولو مدبر
لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود
الصفة فتبعها وتغيري بما ذكر اعم مما عير به **ولد المكاتب**
 المحدث بعد الكتاب **ببقيتها** قا وعقبا بالكتاب كولد المتولين
ولا يشع عليه للبيد ادم بوجد منه التوام بل للسيد مكاتبته
وولد الاصحته وولد الهدي **الواجبات** بالتقاضي **افقية**
وهدي فليس له اكل شئ منه بل بحث التصديق بجمعها كائنه
 وقيل له اكل جموعه وجرى عليه الاصل بتعالقها بالزواج واصلها
 في ولد الاصحته **وخمل البع** ادمية او غيرها **ببقيتها** فهو
 مبيع ويتابعه من زمن الثمن لانه معلوم **ولد الموهوبه**
والجانيه والموبر والمعان والوصى بها او عتقها وقد
 حملت له في الصورتين بين الوصيه وموت الوصي سواء
 ولدته قبل الموت ام بعد **والوصى بخدمتها والموهوبه**
اذا دلته قبل القبض لا يتبعها فيما فاج بها لصفة الاستناع
 اما اذا كانت الوصي بها او عتقها حاملا به عند الوصيه فانه

وصيه

وصيته او حملت به بعد موت الوصي او ولدته الموهوبه
 بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها المحصور
 الملك فيها للعامل حينئذ فان كانت الموهوبه حاملا به عند
 الهبة فهو هبة وذكر الوصي بمقتضاها من زيادتي وتغيري
 بما ذكر في الوصي بها او دما عير به **باب** **الان في الموهوبه**
 لا يرمع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
 القبض **ولد المفضونه بيع** فالسداد **او يوم والمبيعة** مل
القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
 اليد عليها ومحل الضمان في ولد العار اذا كان موجودا عند
 القاربه او حادثا وتملك من رده فلم يرد **ولد المزدان**
انفق في الرده وابواه مرتدان فترتد بتعالقها **الامان**
 انفق قبل الرده او فيها واحد اصوله مسلم **مسلم** يتعا والاسلام
 يعطوا ودرهق من زيادتي ولو كان احدا بوليه مرتدا
 والاخر كافرا اصليا فالكافر اصله قائله **اليغوى**

والله سبحانه اعلم
 محمد بن طه بن يوسف
 والله اعلم بالصواب
 ام

كان الغني من الغني
 ونهاه الله عن ان يات
 بها من الغني
 حاشا لاهل العلم
 والدين

صلواتي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

